

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن -رحمه الله- ”من باب الجنایات وحتى آخر أبواب الفقه“

Fiqh of Imam Rabiah Ibn Abi Abdel Rahman
From crimes chapter to the last Fiqh chapter

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: خلود عبد الحكيم حمودة

Signature:

التوقيع: خلود حمودة

Date:

التاريخ: 10/6/2015م



الجامعة الإسلامية - غزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الملة والفقه

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن

”من باب الجنابات وحتى آخر أبواب الفقه“

Fiqh of Imam Rabiah Ibn Abi Abdel Rahman

From crimes chapter to the last Fiqh chapter

اعداد الطالبة

خالد عبد الحكيم حمودة

ashraf al-daktoor fafazil

عاطف محمد أبو هريرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية-غزة.

م 2015/هـ 1436



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الإسلامية - غزة
The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم... ج.ين.غ/35/.....

Date 2015/06/10 التاريخ

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ خلود عبدالمحسن حمودة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون /
قسم الفقه المقارن و موضوعها:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن "رحمه الله" - "من باب الجنایات
وحتى آخر أبواب الفقه"

وبعد المناقشة التي تمتاليوم الأربعاء 23 شعبان 1436 هـ، الموافق 2015/06/10

الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عاطف محمد أبو هرييد

مشارفاً و رئيساً

د. رفيق أسعد رضوان

مناقشياً داخلياً


د. محمد حسن علوش

مناقشياً خارجياً

وبعد المداولات أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون /قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.
والله ولي التوفيق ، ،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا




أ.د. فؤاد علي العاجز



﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

(التوبه: 105)



اللهم اذْرِعْ

إلى من كُلَّ العرق جبئنه،

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزمية والإصرار

إلى والدي أطّال الله في عمره، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره ورد جميله،

أهدي ثمرةً من ثمار غرسه.

إلى من تعلمت منها كيف يكون العطاء، وكيف يكون الوفاء، إلى زهرة الحياة ونورها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها باسم جراحي "والدتي الحبيبة".

إلى رفيق دربي، إلى من سار معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناه معاً، وحصدناه معاً "زوجي الغالي".

إلى أبنائي فلذة كبدتي "محمود، وطارق، ولميس".

إلى من علموني كيف يكون شق الصعب، والصبر على البلاء، وحمد الله على الابلاء "عمي الغالي أبو نضال، وخالتى الحنونة أم نضال".

إلى من علمني كيف يكون التواضع، وكيف تكون العزمية "أخي الفاضل: نضال أبو محمد حفظك الله ورعاك".


إلى من جمعني بهم واحد وذكريات جميلة "إخواتي وأخواتي".

إلى من تساندي في هذه الحياة بحلوها ومرها "إلى الغالية أم أحمد".

إلى قادة المرحلة، وأمل المستقبل إلى المجاهدين وقادتهم في بلدنا الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي "صديقاني".

إلى هؤلاء جميعاً..... أهدي هذا البحث المتواضع.



شَكْرًا وَلِقُدْرَاتِكَ الْمُبَارَكَةِ

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لحمده، وأشكربه سبحانه شكرًا جالباً للمزيد من نعمه، فهو المتكفل بالزيادة للشاكرين، والعقاب للكافرين، وما كان شكر الناس من أهل الفضل والخير شكرًا لله عز وجل إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس كان لزاماً على ابتداءً أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور / عاطف محمد أبو هربيد - حفظه الله - الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدّمه من نصحٍ وإرشادٍ وتوجيهٍ، فما وجدت منه إلا سعة صدرٍ، وطول صبرٍ، أبقاء الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وببارك الله له في صحته وعلمه وعمله.

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على تقبيلهما مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الدكتور: رفيق رضوان


فضيلة الدكتور: محمد علوش

وأسجل شكري وامتناني لأستاذتي في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة على ما قدموه من جهد مبارك في هذه الرحلة الدراسية

وكذلك الشكر موصول لهذا الصرح الشامخ الجامعه الإسلامية حاضنة العلم والعلماء.

وأخيراً أرجي شكرًا خاصاً لكل من ساعدني وقدم لي عوناً وأضاء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريفي حتى أتم الله هذا الأمر فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحثة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين مفهم سليمان ومعلم إبراهيم، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم، والصلة والسلام على هادي البشرية، والمبعوث رحمة للعالمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، وبعث الله إليهم الرسل لهدايتهم لطريق الخير والصواب، فكان سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وجعل الله أمنته خير أمة أخرجت للناس، وجعل سبحانه في هذه الأمة العلماء وهم ورثة الأنبياء، وكان فيها أصحاب المذاهب الأربع، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

"إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"⁽¹⁾

والعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم الذين قال فيهم جل وعلا ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمُلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾⁽²⁾

إن خير أولئك الأئمة علماء الصحابة ﷺ، فهم الذين نهلوا من عين الوحي قرآنًا وسنة ثم سقوا من بعدهم من التابعين من اقتفي أثرهم وسار على هديهم.

لقد اختار الله التابعين ومن يليهم.. فتشريعوا هذا الدين وقبلوه.. قبول أرض خصبة للماء العذب الزلال.

وكان هناك من الأئمة المجتهدين الذين اندثر فقههم ولم نأخذ به بل ظل فقههم في بطون أمهات الكتب، فكان الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رض واحد من هؤلاء الأئمة، فمن خلال اطلاعي على مسائله آثرت أن أجمع هذه المسائل وبخاصة ما يتعلق بباب الجنایات وما بعده من

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والبحث على طلب العلم (223/81)، وقال الألباني: صحيح، نفس المرجع.

(2) سورة آل عمران (آية 18).



مسائل الفقه ليتسنى للناس معرفة هذا الإمام ورأيه السديد في هذه المسائل حيث أطلق عليه "ربيعة الرأي".

وأساليه تعالى بأن يكتب لهذا البحث القبول وأن ينفع به من أراد معرفة فقه الأئمة من طلاب العلم.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن الموضوع عبارة عن جمع لأقوال وآراء الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمة الله - من بطون وأمهات كتب الفقه في الجنایات وحتى آخر أبواب الفقه، والاستدلال بهذه الآراء ومقارنتها بالمذاهب الأربعة.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. أنه يساعد في معرفة بعض العلماء الذين لم يدون أحد فقههم، ليتعرف عليهم الناس وعلى فقههم لتعلم الفائدة.

2. أجد أن في هذا الموضوع إحياءً للاجتهاد الدفين، لاسيما أننا في عصر اقتصر على الأخذ من المذاهب الأربعة المشهورة، فكان لابد من البحث عن فقه الإمام ربيعة رض وغيره من الأئمة لمعرفة آرائهم في كثيرٍ من المسائل التي لا تكون غالباً في المذاهب الأربعة.


3. بيان عظمة هذا الإمام في الفقه ومدى ثقافته وجهوده من أجل هذا الدين.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. ما أشرت إليه آنفًا من أهمية الموضوع يعتبر أحد أسباب اختياره.

2. رغبة الباحثة في التعمق في معرفة رأي الإمام ربيعة رض في كثيرٍ من مسائل الفقه وما يتعلق به من أحكام حتى تعظم الملكة الفقهية لدى.

3. إظهار رأي بعض الفقهاء الذين توجد آرائهم في بطون الكتب وجمعها في كتاب واحد، كما أن فقه الإمام ربيعة لم يحفظ في مؤلف مستقل بل انتشر فقهه وتفرق مسائله وأقواله في المراجع والأمهات فآثرت أن أقوم بجمع فقهه وكشف اللثام عنه والاستدلال لآرائه.



رابعاً: الجهود السابقة:

لالأمانة العلمية، قد وجدت من كتب في فقه الإمام ربيعة-رحمه الله-في باب العبادات، وفي الأحوال الشخصية، فأما في هذا الموضوع لم أجد أحداً قد كتب فيه إلا في بطون أمهات الكتب الفقهية ، حيث عرضت أقواله في العديد من المسائل الفقهية، فأردت أن أضيف فقه الإمام ربيعة -رحمه الله- في باب الجنایات وحتى آخر أبواب الفقه لتعلم الفائدة إن شاء المولى عَزَّوَجَلَّ.

خامساً: الصعوبات.

الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا من حصار وحرب بشكل مستمر ، وكذلك انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة من شأن ذلك كله أن يعيق عملية البحث والكتابة.

سادساً: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على المقدمة السابقة وأربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول

في باب الجنایات

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام القصاص.

المبحث الثاني: أحكام الديات.

المبحث الثالث: أحكام القسامنة.

الفصل الثاني

في باب الحدود


و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حد السرقة.

المبحث الثاني: حد الزنا.

المبحث الثالث: حد القذف.

المبحث الرابع: حد اللواط.



الفصل الثالث

في باب وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الإقرار.

المبحث الثاني: أحكام الشهادة.

الفصل الرابع

في باب الجهاد والعتق والمكاتبنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام العتق والمكاتبنة.

الخاتمة:

وتشمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

سابعاً: منهج البحث.

تتلخص منهجية البحث التي سلكتها في هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. اعتمدت في عرض رسالتي على طريقة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المقارن، حيث قمت باستقراء وجمع أقوال الفقهاء، وتحليلها ثم الاستنتاج والمقارنة بينهما، للوصول إلى معرفة الحكم.

2. جمع واستخلاص أقوال الإمام ربيعة-رحمه الله- في فقه الجنایات وحتى آخر أبواب الفقه، من أمهات الكتب الفقهية.

3. اعتمد الدقة المتناهية عند نقل أي قول من أقوال الفقهاء، وردها إلى مظانها الأصلية.



4. صياغة أقوال الإمام ربيعة في المسائل الفقهية صياغة سهلة، لكي يسهل الاطلاع عليها، مبتدئة بعرض المسألة بذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع فيها، وذكر سبب الخلاف، وختاماً بذكر الأدلة التي استدل بها الإمام لقوله، أو التي يمكن أن يستدل بها لقوله.
5. ذكر ما استدل به الإمام على أقواله مبيناً ذلك بقولي "استدل الإمام"، والاجتهاد في الاستدلال لأقواله عند عدم ذكر الإمام الدليل على قوله، مبيناً ذلك بقولي "يستدل لقول الإمام".
6. ذكر من وافق الإمام ربيعة من الفقهاء فيما ذهب إليه من قول، ومن خالقه، وذلك في الحاشية السفلية.
7. الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الحاشية السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم ذكر الكتاب والجزء والصفحة، و إرجاء باقي التوثيقات للفهرس التفصيلي في نهاية البحث.
8. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية.
9. رد الأحاديث والآثار إلى مطانها، فما كان من الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي به عما سواها، ثم توثيقها بإثبات اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
10. الاجتهاد في نقل الحكم على الأحاديث والآثار ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين، فما كان في أحد كتب السنن الأربع ذكرت حكم الشيخ الألباني، وما كان من غيرها من كتب السنن نقلت الحكم عليه، مع توثيق المرجع الذي نقلت منه.



الفصل الأول

باب الجنایات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام القصاص

المبحث الثاني: أحكام الديات

المبحث الثالث: أحكام القسامية

المبحث الأول

أحكام القصاص

شرع الله القصاص حفاظاً على النفس البشرية باعتبارها أحد أهم الضرورات الخمس ومسائل القصاص كثيرة ومتعددة، وللإمام ربيعة رأي فيها تناولتها من خلال المسائل العشرة التالية:

المسألة الأولى: اشتراك الجماعة في قتل الواحد.

أولاً: صورة المسألة:

لو أن جماعةً من الناس قتلوا رجلاً واحداً عمداً وعدواناً فهل يقتلوا جميعاً أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى القول بأنه لا يقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد، وتجب عليهم الدية⁽¹⁾.

سبب الخلاف.

يرجع إلى النظر في المصلحة⁽²⁾.

(1) العيني: البناءة شرح الهدایة (13/125)، ابن قدامة: المغني (8/290)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال عبد الله بن الزبير، الزهري، وأبن سيرين، وداود، وأبن المنذر، وأحمد في رواية عنه.

ابن رشد: بداية المجتهد (4/182)، القرافي: الذخيرة (12/3198)، ابن قدامة: المغني (8/290)، المقدسي: العدة شرح العدة (1/539).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء؛ الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، إلى أنه نقتل الجماعة بالواحد، وهو قول عمر، وعلي، وأبن عباس، والمغيرة، وأبن المسيب، والحسن، وعطاء.

الكاساني بداع الصنائع (7/238)، العيني: البناءة شرح الهدایة (13/125)، الخرشي: شرح مختصر خليل (8/10)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (4/182)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (12/27)؛ العمرياني: البيان (11/326)؛ المقدسي: العدة شرح العدة (1/539)؛ ابن قدامة: المغني (8/290)، البهوي: كشاف القناع (5/514).

الثالث: ذهب معاذ بن جبل، وحبيب بن ثابت إلى القول بقتل أحد المشاركين في القتل، ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدية، وهو رواية عن كل من ابن سيرين والزهري.

الماوردي: الحاوي الكبير (12/27)، ابن قدامة: المغني (8/290)؛ المقدسي: العدة شرح العدة (1/539).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (4/182).

فعيدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽¹⁾ وإذا كان ذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة .

رابعاً الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

أ. من القرآن:

1. قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ ﴾⁽²⁾

2. قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾⁽³⁾

وجه الدلالة:

إن مقتضى الآيتين الكريمتين، أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة⁽⁴⁾

3. قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أنه من السرف قتل الجماعة بالواحد⁽⁶⁾.

ب. من المعقول:

1. لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد⁽⁷⁾.

2. لأن التفاوت في الأوصاف، يمنع قتل الجماعة بالواحد بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة (آية 179).

(2) سورة المائدة (آية 45).

(3) سورة البقرة (آية 178).

(4) البيغوي: معلم التنزيل في تفسير القرآن (189/1).

(5) سورة الإسراء (آية 33).

(6) العز ابن عبد السلام: تفسير القرآن (218/2).

(7) ابن قدامة: المغني (290/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/539).

(8) ابن قدامة: المغني (290/8).

المسألة الثانية: القود⁽¹⁾ بين الحر والعبد

أولاً: صورة المسألة:

قتل حر عبداً عمداً، فهل يقاد منه بالعبد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد⁽²⁾، و اختلفوا فيما إذا قتل الحر عبداً، هل يقاد به الحر أم لا؟

فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- على أنه لا يقتل حر عبد إلا في الحرابة⁽³⁾.ثالثاً: سبب الخلاف: معارضه العموم لدليل الخطاب⁽⁴⁾.

فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتاج بدليل الخطاب⁽⁵⁾ وهو المفهوم من قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْتَّمْرِيدِ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾⁽⁶⁾.

(1) القود في اللغة: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل.

ابن منظور: لسان العرب (372/3).

القود في الاصطلاح: القصاص، وسمى بذلك؛ لأن المقص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه، أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك. الخن وأخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (15/8)، ابن قدامة: المغني (299/8).

(2) السعدي: النفق في الفتاوى (661/2)، الملطي: المعتصر من المختصر (120/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (186/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1095/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (189/4)، الإمام الشافعي: الأم (27/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (17/12)، ابن قدامة: عمدة الفقه (128/1)، المقدسي: العدة شرح العمدة (532/1).

(3) الإمام مالك: المدونة (604/4)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (527/4) والمسألة فيها قولان بخلاف قول الإمام ربيعة.

الأول: المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله إلى أنه لا يقتل حر بعد، الإمام مالك: المدونة (604/4)، ابن رشد: المقدمات الممهدات (280/03)، الإمام الشافعي: الأم (26/6)، الشيرازي: المذهب (3/171) الشربيني: مغني المحتاج (241/5)، ابن قدامة: المغني (278/8) الحجاجي: الإفتاء في فقه الإمام أحمد بن حنبل (175/4)، المرداوي: الفروع وتصحيح الفروع (372/9) البهوي: كشاف القناع (525/5).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بقتل الحر بالعبد، إلا عبد نفسه. السرخسي: المبسوط (129/26)، الزيلعي: تبيين الحقائق (102/6)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (26/27)، ابن جزى: القوانين الفقهية (517)، الماوردي: الحاوي الكبير (17/12).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (181/4).

(5) دليل الخطاب: هو أن يعلق الحكم على إحدى صفاتي الشيء فيدل على أن ما عاده بخلافه ويسمى أيضاً بمفهوم المخالفة.

الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (45/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (114/2).

(6) سورة البقرة (آية 178).

ومن قال: بقتل الحر بالعبد احتج بقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دمائهم ويُسْعى بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) ⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة والأثر، والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» ⁽²⁾

وجه الدلالة:

أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين، فلا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعد، ولا والد بولد، ولا مسلم بذمي ⁽³⁾.

ب- من السنة:

أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (لا يُقتل حرٌ بعد) ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

إن الحديث واضح الدلالة في أنه لا يقتل حر بعد.

ج- من حيث الأثر:

1. أخرج البيهقي في سننه، والدارقطني عن علي رض: قال "من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعد" ⁽⁵⁾

(1) أخرجه أبو داود في سننه: سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر (3/80/ح)

(2) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، نفس المرجع.

(3) سورة البقرة (آية 178).

(4) البغوي: معلم التنزيل في تفسير القرآن (1/189).

(5) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود والديات وغيره: باب لا يقتل حر بعد (8/63 ح / 15939) الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيرها (3/133 ح 158)، وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف، وقال الألباني: ضعيف جداً، الألباني: إرواء الغليل (7/267 ح 2210).

(6) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود والديات وغيره: باب لا يقتل حر بعد (8/63 ح 105939) الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيرها (3/133 ح 158)، وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف، وقال الألباني: ضعيف جداً، الألباني: إرواء الغليل (7/267 ح 2210).

2. "أن أبا بكر، وعمر، وابن الزبير رض، كانوا لا يقتادون الحر بالعبد"⁽¹⁾

د- من المعقول:

1. لأن ليس كل شخص يجوز القصاص بينهما في الأطراف، فلم يجز بينهما في النفس، كالسيد مع عبد نفسه، والأب مع ابنه، والمسلم بالمستأمن⁽²⁾.

2. ولأن العبد منقوص بالرق، فلا يقتل به الحر، بخلاف المكاتب الذي ملك ما يؤدي عنه⁽³⁾.

3. واستثنى الإمام ربيعة رحمه الله قتل الحر بالعبد في الحرابة لأنه لا بد من إقامة الحد عليه ولا يراعى في ذلك تكافؤ الدماء⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: إذا أمسك انساناً ليقتله آخر فقتله.

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً أمسك رجلاً آخر ليقتله فقتله.

ثانياً: تحrir محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد يوجب القصاص⁽⁵⁾، ولكن اختلفوا فيما إذا أمسك رجلاً ليقتله آخر فقتله، هل يقتل الممسك به أم لا؟

فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يحبس حتى الموت⁽⁶⁾.

(1) البيهقي: معرفة السنن والآثار (15757/33/12).

(2) المطيعي: المجموع (355/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (26/12)، الحصيني: كفاية الأخيار (456/10)، ابن قدامة: المغني (278/8)، البهوي: كشاف القناع (525/5).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (17/12)، الحصيني: كفاية الأخيار (456/10)، ابن قدامة: المغني (8/278).

(4) الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (196/2).

(5) السعدي: النتف في الفتاوى (658/2)، الكاساني: بداع الصنائع (7/234)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1095/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (179/4)، الإمام الشافعي: الأم (12/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/84-85)، الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (502/1)، ابن قدامة: المغني (8/268).

(6) المطيعي: المجموع (383/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/83)، ابن قدامة: المغني (364/8)، المقسي: العدة شرح العدة (1/544)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/343)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (16/298)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال الأولى: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وعلى عطاء =.

ثالثاً: سبب الخلاف :

هل الممسك كان عنده قصد القتل أم لا؟ فمن اعتبر أن الإمساك كال المباشر في القتل قال بوجوب القصاص منه، ومن اعتبر أن الإمساك لا علاقة له بالقتل قال بعدم وجوب القصاص.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والأثر، والمعقول بما يلي.

أ. من السنة:

1- أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) ⁽¹⁾.

2- أخرج الدارقطني في سننه، عن إسماعيل بن أمية، أن النبي ﷺ قال: (يقتل القاتل ويصبر الصابر) ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

يصبر الصابر أي يحبس الممسك حتى الموت، وهذا كما أوله الإمام ربيعة ⁽³⁾.

=المطيعي: المجموع (348/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (82/12)، ابن قدامة المغنى (364/8)، ابن حزم المحلي بالآثار (170/11).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يعاقب الممسك بالحبس تأدباً وياتم.

الشيباني: : الحجة على أهل المدينة (404/4)، السرخسي: المبسوط (75/24)، ابن جزي: القوانين الفقهية (516)، العمراني: البيان (342/11)، ابن قدامة: المغنى (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (544/1)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (122/121/5).

الثالث: ذهب الإمام مالك وأحمد في الرواية الأخرى، إلى أنه يقتل الممسك قصاصاً، حيث وضع الإمام مالك رحمة الله قيود ثلاثة ليقتضي منه: -

الاول: أن يمسكه لأجل القتل.

الثاني: أن يعلم أن الطالب إنما يريد قتله.

الثالث: أن يعلم أنه لو لا الممسك ما قدر على قتله، وحيث لم يوجد قيد من هذه القيود يعاقب بالضرب ويسجن سنة.

الخرشي: شرح مختصر خليل (9-10)، الدردير: حاشية الدسوقي (245/4)، المطيعي: المجموع (383/18)؛ ابن قدامة: المغنى (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1)، سيد سابق: فقه السنة (532/2).

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الجنائيات: باب الرجل يحبس الرجل لآخر فقتله (8/90/90) و قال البيهقي: هذا غير محفوظ.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (4/165)، صصحه ابن القطان وقال الدارقطني الإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: الموصول غير محفوظ، الشوكاني: نيل الأوطار (7/27).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (12/82)، العمراني: البيان (11/343).

ب. من الأثر:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه قال: "يقتل القاتل ويحبس الممسك في السجن حتى يموت" ⁽¹⁾.

ج. من المعقول:

1- لأن الممسك هو السبب في قتله إذ لو لا إمساكه لما حصل القتل ⁽²⁾، فوجب أن يُجازى بمثله فيحبس حتى يموت.

2- ولأن حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت؛ ليكون مثلاً لما أتى به كما لو حبس رجلاً عن الطعام والشراب، حتى مات؛ فإننا نفعل به ذلك حتى يموت ⁽³⁾.

المسألة الرابعة: حكم من يعمد للضرب ولا يعمد للقتل على وجه اللعب.

أولاً: صورة المسألة:

عمد رجل إلى ضرب آخر على وجه اللعب، ولكن أدى هذا الضرب إلى قتله، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن قتل العمد يوجب القصاص ⁽⁴⁾، واختلفوا فيما عمد للضرب لا للقتل وأدى بضرره للقتل هل هو قتل شبه العمد يوجب القصاص أم الذمة؟
فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله إلى أنه قتل شبه العمد لا قصاص فيه ⁽⁵⁾.

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب العقول باب الرجل الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله (178893/427/9).

(2) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (267/5).

(3) المطيعي: المجموع (384/18)، ابن قدامة: المغني (364/8)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/544)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (7/207).

(4) السغدي: التحف في الفتاوى (2/658)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/234)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1095)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/179)، الإمام الشافعي: الأم (6/12)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/84-85)، الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (1/502)، ابن قدامة: المغني (8/268).

(5) القيرواني: النواذر والزيارات (14/27)، القرطبي: المقدمات والممهدات (3/285)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (32/334)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأولى: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الحنفية والشافعية، الحنابلة وابن وهب وابن شهاب، وأبو الزناد رحمهم الله.

السرخسي: المبسوط (26/64)، ابن عابدين: الدر المختار (6/530)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (5/23)، البابرتبي: العناية شرح الهدایة (10/210)، القرطبي: المقدمات والممهدات (3/286)، شهاب =

ثالثاً: سبب الخلاف:

الاختلاف في القصد من الضرب، فمن قصد اللعب أو التأديب جعله قتل شبه العمد لا قصاص فيه بل الدية، ومن قصد الغضب والثأرة جعله قتل عمد يوجب القصاص.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:
إن الإمام ربيعة رحمه الله يرى أن القتل شبه العمد لا يوجب القصاص؛ وذلك لأنه قصد الضرب على اللعب لا على نية القتل، كما أن العاقل إنما يقصد كل فعل باستخدام الآلة المناسبة فهو في هذه المسألة قاصد اللعب لا القتل.

المسألة الخامسة: أولياء المقتول مخرون في القصاص أو الدية.

أولاً: صورة المسألة:

إذا قتل شخص آخر عمدًا فهل لأوليائه العدول عن القصاص إلى الدية برضى الجاني أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن موجب القتل العمد شيئاً إما القصاص أو العفو إلى الدية⁽¹⁾، لكن اختلفوا في عدول أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية هل لهم الخيار في ذلك؟ أم لا بد من

=الدين: ارشاد السالك إلى أشرف المسالك (110/1). الإمام الشافعي: الأم (8/6)، الحصيني: كفاية الأخيار (455/1) البجيرمي: حاشية البجيرمي (121/4) ابن قدامة: المغني (260/8).

الثاني: ذهب الإمام مالك وابن القاسم رحمهم الله إلى القول بأنه قتل خطأ وفيه الدية؛ لأن الإمام مالك القتل عنده نوعان قتل العمد وقتل الخطأ، حيث أنه ينكر قتل شبه العمد.

القرطبي: المقدمات الممهدات (286/3)، المواق: التاج والإكليل (304/8)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (3444/32)، الرحيلى: الفقه الإسلامي وأدلته (5620/7).

الثالث: ذهب الإمام مالك في رواية أخرى عنه ابن الماجشون ومطرف إلى القول بأنه قتل عمد وفيه القصاص. القرطبي: المقدمات الممهدات (286/3) عليش: منح الجليل (17/9).

(1) السرخسي: المبسوط (60/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (241/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (184/4)، النفرووي: الفواكه الدواني (186/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (85-84/6)، العمرياني: البيان (429/11)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (279/3)، ابن قدامة: المغني (361/8).

رضي الجاني؟، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله، إلى القول بأن أولياء المقتول لهم الخيار في ذلك إن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا дیة رضي الجاني أم لم يرض⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تأويل قول الله عَزَّلَكُمْ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ⁽²⁾ (2) فمن أوله على أن العافي هو القاتل، ومعنى الكلام من أعطي من أخيه القاتل شيئاً من العقل فرضي به فليتبعه بمعرفة وليؤد إلى إله إحسان .

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يغفو أو يأخذ الدية)⁽³⁾ ومن أهل العلم من حمل الحديث على ظاهره فقال: إن لولي المقتول أن يأخذ الدية من القاتل شاء أو أبى، وتأول أن العافي في الآية ولـي المقتول يغفو عن الدم فيتبـع القاتل بالدية فيلزمـه أن يؤديـها بإحسـان⁽⁴⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة، والأثر بما يلي:

أ) من القرآن:

1. قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾⁽⁵⁾

(1) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1100/2)، والمسألة فيها قولـانـ: الأول: وقد وافق الإمام ربيـعة، وبـهـ قال الإمامـ أـحمدـ، وأـبوـ ثـورـ، وأـبـنـ الـمنـذـرـ، وأـكـثـرـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ، وـروـيـ ذـلـكـ أـشـهـبـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ .

الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (241/07)، ابنـ رـشدـ: بـدـائـةـ الـمجـتـهدـ (184/04)، ابنـ جـزـيـ: الـقـوـانـينـ

الـفـقـهـيـةـ (518)، ابنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ (360/8)، الـبـهـوـتـيـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ (543/5).

الـثـانـيـ: ذـهـبـ الإـلـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، وـالـثـورـيـ رـحـمـهـ اللهـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ أـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ لـيـسـ لـهـ الـخـيـارـ إـلـاـ بـرـضـيـ الـجـانـيـ .

الـسـرـخـسـيـ: الـمـبـسـطـ (60/26)، الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (241/7)، ابنـ رـشدـ: بـدـائـةـ الـمجـتـهدـ (184/4)،

الـمـاـوـرـدـيـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ (95/12)، ابنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ (360/8).

(2) سورة البقرة (آية 178).

(3) صحيح البخاري: كتاب الديات: بباب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين (9/5/6880)، صحيح مسلم: كتاب الحج: بباب تحريم مكة وصيدها (2/988/1355).

(4) القرطبي: المقدمات الممهـدـاتـ (289-288/3).

(5) سورة البقرة (آية 178).

وجه الدلالة:

أن الآية اقتضت أن ولـي المقتول بالـخيار إن شـاء اقتـص ، وـإن شـاء أـخذ الـديـة، وـإن لم يـرض القـاتـل⁽¹⁾.

2. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾⁽²⁾

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن ولـي المقتول بالـخيار بين أن يـقصـ أو يـعـفو ، إـذا كان عـمـداً فيـالـنـفـسـ، وـفـيمـا دونـهـ⁽³⁾.

ب) من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي، وإما يقاد "⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الخيار لأولياء المقتول، إما بالقصاص أو بأخذ الديـةـ من غير رضـىـ الجـانـيـ⁽⁵⁾.

ج) من المعقول:

لأن ضمان العقل يجب حقاً للمـقـتـولـ؛ لأنـالـجـنـائـيـ وـرـدـتـ عـلـىـ حقـهـ، فـكـانـ الـواـجـبـ بـهـ حقـ لـهـ، وـحقـ الـعـبـدـ ماـيـنـتـقـعـ بـهـ، وـالـمـقـتـولـ لاـيـنـتـقـعـ بـالـقـصـاصـ، وـيـنـتـقـعـ بـالـمـالـ؛ لأنـهـ يـقـضـيـ مـنـهـ دـيـونـهـ، وـتـنـفـذـ مـنـهـ وـصـايـاهـ، وـمـاـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـشـرـعـ القـصـاصـ أـصـلـاًـ، إـلاـ أـنـهـ شـرـعـ لـحـكـمـةـ الزـجـرـ، إـلاـ أـنـهـ تـعـذـرـ الـجـمـعـ، لـأـنـ الـدـيـةـ بـدـلـ النـفـسـ وـفـيـ الـقـصـاصـ مـعـنـىـ الـبـدـلـيـةـ⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(252/2).

(2) سورة المائدـةـ (آيةـ 45).

(3) القيسي: الهدـيـةـ إـلـىـ بـلـوغـ النـهـاـيـةـ(1734/3).

(4) سبق تخرـيـجهـ فـيـ صـفـحةـ 10ـ.

(5) البغوي: شـرـحـ السـنـةـ، كـتـابـ الـقـصـاصـ: بـابـ الـقـصـاصـ(159/10).

(6) الكاساني: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (2471/7).

المسألة السادسة: القصاص بين الوالد والولد

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً قتل ولده عمداً، فهل يقتضى من الوالد بولده أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انتفق الفقهاء على أن الولد يقتل بوالده⁽¹⁾، اختلفوا في ما إذا قتل الوالد ولده؟ فذهب الإمام ربيعة رحمة الله إلى القول بأنه لا يقتل الوالد بقتل ولده⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف

الخلاف في الأثر الذي رُوي عن "يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب" أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنًا له بالسيف، فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن بحش على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قدid عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: نعم، قال عمر: خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء)⁽³⁾، وفي رواية (لا يقاد والد بولده)⁽⁴⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (91/26)، الثقي: لسان الحكام (390/1)، المواق: الناج والإكليل (332/8)، الشيرازي: المذهب (173/3)، العمراني: البيان (321/11)، الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام احمد (502/1)، الزركشي: شرح الزركشي (75/6).

(2) العمراني: البيان (11/318)، والمسألة فيها قولان:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والشافعي وأحمد، والأوزاعي وإسحاق رحمهم الله .
الزيلعي: تبيين الحقائق (105/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (388/8)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب الماوردي: الحاوي الكبير (22/12)، العمراني: البيان (11/318)، المطبيعي: المجموع (363/18)
المقدسي: العدة شرح العدة (1/532)، الزركشي: شرح الزركشي (6/72)، المرادوي: الانصاف (9/743)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (14/43).
الثاني: ذهب الإمام مالك رحمة الله إلى القول بقتل الوالد إذا قتل ولده عمداً.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/197)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/183)، المواق: الناج والإكليل (8/332)، عليش: منح الجليل (9/93).

(3) الإمام مالك: الموطأ، كتاب العقول: باب: ما جاء في ميراث العقل (2/867)، والحديث ضعيف، الالبانى: إرواء الغليل (6/115)، (1670/ح10).

(4) الإمام أحمد: مسنـد أـحمد، كـتاب مـسـنـد الـخـلـفـاء الرـاشـدـين، بـاب مـسـنـد عـمـر بـن الـخـطـاب (1/292)، والـحـدـيـث صـحـيـحـ، الـأـلبـانـيـ: صـحـيـحـ الـجـامـع الصـغـيرـ وزـيـادـتـهـ (2/1279)، (7744/ح47).

فإن الإمام مالك حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد بين الأب وابنه فقط ، لأن الإمام مالك عنده القتل نوعان كما أسلفت سابقاً ، وشبه العمد ليس فيهما ، حيث إنه رأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، ولم يتهمنه، فإنما يحمل فاعله على أنه لم يقصد القتل من جهة غلبة الظن وقوفة التهمة⁽¹⁾.

أما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، وعللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والإجماع، والمعقول، بما يلي:

أ) من السنة:

1. أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يقتل الوالد بالولد ، لأن الوالد سبب لوجود الولد، فلا يكون الولد سبب لإعدامه⁽⁴⁾.

2. أخرج الطبراني، المعجم الكبير من حديث سمرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي اجتاح مالي قال: (أنت ومالك لأبيك)⁽⁵⁾.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(183/4).

(2) نفس المرجع السابق.

(3) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الجراح: باب الرجل يقتل ابنه 15966/70/08؛ سنن الدارقطني. كتاب الحدود والديات وغيرها 3275/4/167 (وقال البيهقي: استناده فيه ضعف لأن فيه (إسماعيل بن مسلم المكي).

(4) الصناعي: سبل السلام(3/1577).

(5) الطبراني: المعجم الكبير، باب جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة (7/230/96961)، والحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (3/323/838).

وجه الدلالة:

إضافة أنت لأبيك ليس على التمليل ولكنه على البر والإكرام له، حيث لا يقاد بالولد الولد فبالإضافة تكون شبهة في درء القصاص، والقصاص يدراً بالشبهات⁽¹⁾، ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم⁽²⁾.

ب) من الإجماع:

ما روی أن عمر، وابن عباس، لم يقيدا الوالد بالولد⁽³⁾، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعاً⁽⁴⁾، وقرر ابن القيم أن قولهم يعتبر حجة⁽⁵⁾.

ج) من المعقول:

1. لأن الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص، ولا لولده عليه لأنه جزءه⁽⁶⁾.
2. كما إن العلة في منع جريان القصاص بين الوالد وولده، تؤخذ من عدة مسالك على النحو التالي:

أ- سقط لشبهة الجزئية والبعضية فالولد قطعة من والده، كما أسلفت.

ب- إن الأب سبب في حياة الابن، فلا يكون الابن سببا في إعدامه⁽⁷⁾.

ت- لأن الوالد يحب ولده لا لنفسه بوصول النفع من جهته، وإنما يحبه ليحيي له ذكره وفيه أيضا زيادة شفقة الوالد تمنعه من قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل⁽⁸⁾.

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (525/7).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5668/7).

(3) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب: الديّات: باب الرجل يقتل ابنه (451/5 ح 27893)، وقال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1279 ح 7744).

(4) المطيعي: المجموع (363/18).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/92).

(6) الموصلبي: الاختيار لتعليق المحتر (27/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/22).

(7) ابن نحيم: البحر الرائق (338/8)، الحصيني: كفاية الآخيار (1/456)، الزركشي: شرح الزركشي (6/74)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (14/43).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (7/235).

المسألة السابعة: حكم من نخس دابة فوثبت على رجل قتاته فمن الذي يضمن

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً نخس دابة، فوثبت على شخص فأردوه قتيلاً، فمن الذي يضمن الراكب أم الناكس؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انتفق الفقهاء على من نخس الدابة بأمر راكبها أو قائدتها، وأنتفت شيئاً أن الضمان عليهما معاً⁽¹⁾، لكن اختلفوا فيما إذا نخس رجل الدابة، من غير إذن فوثبت على رجل قتاته فمن الذي يضمن، فذهب الإمام ربيعة رحمة الله إلى القول بأن الضمان على الناكس وحده⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في تأويل قوله ﴿الرَّجُلُ جُبَارٌ﴾⁽³⁾ أي هدر فالجمهور حمله على أنه إذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد؛ لأنهم رأوا أنه إذا أصابت الدابة أحداً وعليها راكب، أو لها سائق أو قائد فإن الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ⁽⁴⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الإجماع والمعقول بما يلي:

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (150/6)، ابن عابدين: الدر المختار (604/6)، العدوبي: حاشية العدوبي (310/2)، العمراني: البيان (86/12)، ابن قدامة: المغني (190/9).

(2) القيرواني: النواذر والزيادات (523/13)، والمسألة فيها قولان "الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، والشافعية، و الحنابلة، وهو قول ابن مسعود وأشهد رحمة الله. السرخسي: المبسوط (2/27)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/281)، ابن عابدين: الدر المختار (608/6)، الإمام مالك: المدونة (4/666)، التفراوي: الفواكه الدوani (196/2)."

العمراني: البيان (12/88)، الأنصارى: أنسى المطالب (4/172)، ابن قدامة: المغني (9/190) الحجاوي: الاقناع في فقه الإمام أحمد (2/359)، البهوي: كشاف القناع (4/126)، العاصمي: حاشية الروض المربع (5/421).

الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية رحمة الله إلى القول بأن الضمان يجب على الناكس والراكب نصفين. العيني: البناءة شرح الهدایة (13/272)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/282)، ابن عابدين: الدر المختار (608/06).

(3) النسائي: السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة: باب في الدابة تصيب برجلها (5/335 ح 5756)، والحديث ضعيف، الألباني: الجامع الصغير وزريادته (1/463 ح 3153).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (4/199).

أ. من الإجماع:

ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن الناكس دون الراكب، وكذا فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً من الصحابة ⁽¹⁾.

ب. من المعمول:

1- لأن نخسه جنائية فما تولد منه كان مضموناً عليه ⁽²⁾.

2- لأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناكس، فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعل بيده ⁽³⁾.

3- ولأنه عد في تسببه وهو الذي حملها على ذلك، حيث إن الدابة عادتها عند النخس النفعة والوثبة ⁽⁴⁾.

المسألة الثامنة: الأعور يفقأ عيني رجل جميا.

أولاً: صورة المسألة.

قام رجل أعور له عين واحدة بفقأ عيني رجل صحيح فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء أن في فقئ العينين دية كاملة، وفي إدحهما نصف الديمة، سواء كانت العين كبيرة أم صغيرة، صحيحة أو مريضة ⁽⁵⁾، ذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بفقأ عين الأعور الباقية وعليه دية العين الأخرى ⁽⁶⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (282/7).

(2) السرخسي: المبسوط (2/27).

(3) العيني: البناءة شرح الهدایة (271/13).

(4) الكاساني: بداع الصنائع (28)، العيني: البناءة شرح الهدایة (272/013)، العمراني: البيان (88/012)، ابن قدامة: المغني (190/9).

(5) السرخسي: المبسوط (70/26)، السعدي: النتف في الفتاوى (674/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (190/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1112/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (249/12)، النووي: روضة الطالبين (292/9)، ابن قدامة: المغني (436/8)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (26/4).

(6) القيرواني: النوادر والزيارات (14/20)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وعطاء - رحمهم الله - انظر الإمام مالك: المدونة (655/4)، القرافي: الذخيرة (338/12)، ابن رشد: بداية المجتهد (191/4).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي وأحمد - رحمهم الله - إلى القول بأن الصحيح مخير إن شاء فقا عينه، وإن شاء تركها، وأخذ الديمة.

المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدى (517/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (287/12)، ابن قدامة: المغني (331/8).

الثالث: ذهب ابن القاسم - رحمه الله - إلى القول بفقأ عينه بعينه جمياً، ولا شيء عليه غير ذلك.

القيرواني: النوادر والزيارات (20/14).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تكيف عين الأعور هل هي بمتابة عيني رجل صحيح، أم أنها عين بعين فيها القصاص دون تفرقة بين أعور وصحيح.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي.

أن في ذلك مراعاة المعنى في إلزام القائل الديمة شاء أو أبى، وهو لما ألزمته أن يفدي نفسه من القتل بيتها إذا أراد أولياء المقتول أن يأخذوها منه، ولا يقتلوه لزمه أن يفدي عينه من القصاص إذا أراد المجنى عليه أن يأخذها منه ولا يقتضي منها ⁽¹⁾.

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (16/ 130).

تبيه: في هذه المسألة لم أعثر على رأي للإمام أبي حنيفة - رحمه الله.

المبحث الثاني

أحكام الديّات

المسألة الأولى: ما تتحمله العاقلة من جرٍّ الخطأ.

أولاً: صورة المسألة:

ارتكب رجل جنائية بطريق الخطأ، فما مقدار الديّة التي تتحمله العاقلة عن الجاني؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في مقدار ما تتحمله العاقلة في جنائية الخطأ عن الجاني، فذهب الإمام ربيعة رحمة الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل ثلث الديّة فأكثر، ولا تحمل ما دون ذلك⁽²⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (256/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (6/177)، الإمام مالك: المدونة (3/383)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/195)، الماوردي: الإقناع في الفقه الشافعي (1/166)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/212)، ابن قدامة: المغني (8/378)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/553).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (3/493) والمسألة فيها أربعة أقوال: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة وبه قال الإمام مالك وأحمد، وسعيد بن المسيب وعطاء ولفقهاء السبعة من المدينة، رحمة الله.

القرطبي: المقدمات الممهدات (3/325)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (4/38).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمة الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل نصف عشر الديّة فما زاد، أما دون ذلك فلا تحمل منه شيئاً.

ابن نجم: البحر الرائق (8/388)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (3/180)، المطيعي: المجموع (19/144)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (29/223).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي رحمة الله، إلى القول بأن العاقلة تحمل القليل والكثير، وهو قول عثمان البتي رحمة الله.

المطيعي: المجموع (19/144)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/355)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (5/114).

الرابع: ذهب قنادة -رحمه الله- إلى القول بأن العاقلة تحمل دية النفس في القتل، ولا تحمل ما دون النفس، ويتحمّله الجاني في ماله.

الماوردي: الحاوي الكبير (12/355).

ثالثاً: سبب الخلاف

تخصيص الإجماع من الأصل المتفق عليه، حيث أجمعوا على أن العاقلة تحمل الثالث فصاعداً، ولأن من قال إن العاقلة تحمل القليل والكثير، وكذلك من قال إنها تحمل العشر أو نصف العشر، فقد قالوا إنها تحمل الثالث فكان الثالث مخصوصاً بالإجماع من الأصل المتفق عليه⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي:

أ- من الأثر:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب " أنه قضى في الديمة أن لا يحمل منها شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة⁽²⁾، وهو ثلث الديمة⁽³⁾ .

2- قال ربيعة -رحمه الله-: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثالث"⁽⁴⁾ .

3- "وقد عاقل النبي ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل ينتهي إلى ثلث الديمة"⁽⁵⁾ .

ب- من المعقول:

أن العاقل مواسي يتحمل ما أحلف تحصيناً للدماء، وما دون الثالث غير مجحف، فلم يتحمله⁽⁶⁾؛ لأن الجاني قد يكون باستطاعته حمل ما دون الثالث.

(1) القرطبي: المقدمات الممهدات (326/3).

(2) المأمومة: يقال لها الأمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة محاطة بالدماغ.

ابن رشد: بداية المجتهد (202/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (15/12)، المرداوي: الإنفاق (111/10).

(3) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (38/4)، وقال الألباني: لم أقف عليه، الألباني: إرواء الغليل (7/337 ح/2307).

(4) القيرواني: النواذر والزيارات (493/13).

(5) ابن أبيأسامة: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: كتاب الحدود والديات: باب ما جاء في العقل (527/2 ح/573).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (355/12).

المسألة الثانية: دية الجنين.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً، فما هي قيمة الغرة التي تلزمه؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية الجنين الغرة⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في قيمة الغرة⁽²⁾، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن قيمة الغرة على أهل الذهب خمسون ديناراً، وعلى أهل الورق ستمائة أو خمسمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض⁽³⁾.

(1) الملطي: المعتصر من المختصر (111/2)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (649/2)، الإمام مالك: المدونة (631/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، المزني: مختصر المزني (356/8)، الماوردي: الحاوي (384/12)، ابن قدامة: المغني (404/8)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (294/7).

(2) الغرة لغة: غرة كل شيء أوله وأكرمه، وأصل الغرة البياض الذي يكون في جبهة الفرس، والغرة بالضم: العبد أو الأمة.

ابن منظور: لسان العرب (15/5)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (1/449)، ابن قتيبة: غريب الحديث (1/222)، الرازى: مختار الصحاح (225/1)، الجوهري: الصحاح تاج اللغة (2/767-768).

اصطلاحاً: أولاً: عند الحنفية: اسم العبد أو أمة يعدل خمسمائة درهم الكاساني: بداع الصنائع (325/7)، ابن نجيم: البحر الرائق (389/8).

ثانياً: عند الشافعية: هي الخيار من كل شيء، العمرياني: البيان (11/500).

ثالثاً: عند الحنابلة: الغرة عبد أو أمة سميًّا بذلك لأنهما من أنفس الأموال والأصل فيها الخيار. ابن قدامة: المغني (404/8).

(3) الإمام مالك: المدونة (635/4): القิرواني: النوادر والزيادات (13/4063)، والمسألة فيها خمسة أقوال: الأولى: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وأحمد.

القرطبي: المقدمات الممهدات (298/3)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1123/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (194/2)، المواق: التاج والإكليل (333/8) النفراوي: الفواكه الدواني (197/2) عليهش: منح الجليل (99/9) ابن قدامة: المغني (408/8)، الزركشي: شرح الزركشي (6/144)، المقدسي: عدة شرح العمدة (1/557).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأن قيمة الغرة هي خمسمائة درهم.

السرخسي: المبسوط (87/26)، الكاساني: بداع الصنائع (325/7)، الموصلي: الاختيار لتحليل المختار (44/5) الزيلعي: تبيين الحقائق (139/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (389/8) الميداني: الباب في شرح الكتاب (3/170).

الثالث: ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- في أحد قوله إلى القول بأن قيمة الغرة على أهل الذهب والورق قيمة الإبل بالغة ما بلغت، بأن تكون بنت سبع سنين أو ثمانى سنين سالمه من العيوب.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الديمة الكاملة، فمن رأى أن الديمة الكاملة على أهل الدرهم هي عشرة آلاف درهم قال دية الجنين خمسة وعشرين درهماً، وبذلك تكون دية الجنين نصف عشر دية أمه، ومن رأى أنها اثنتاً عشرة ألف درهم قال بأنها ستمائة درهم، ومن رأى دية الجنين عشر دية أمه قال بأنها خمسون ديناراً، والذين لم يحذوا في ذلك حداً أجازوا إخراج قيمتها عنها قالوا الواجب في ذلك قيمة الغرفة بالغة ما بلغت⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:
إن الإمام ربيعة -رحمه الله-، يرى أن قيمة الغرفة خمسون ديناراً أو ستمائة درهم؛ لأن ذلك كله من باب الاستحسان لأنه أثقل ما قدره الشرع في الجنایات.

المسألة الثالثة: صفة الجنين الذي تجب فيه الديمة.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب إمرأة حامل، فماتت من الضرب، ثم سقط الجنين ميتاً ما الحكم في ذلك؟
ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن من شروط دية الجنين أن يخرج ميتاً ولا تموت أمه من الضرب⁽²⁾، ولكن اختلفوا فيما إذا ماتت أمه من الضرب، وسقط الجنين ميتاً فهل فيه الغرفة أم لا؟ ذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن في الجنين الغرفة إذا انفصل بعد موته⁽³⁾.

=القرطبي: المقدمات الممهدات (298/3)، المزني: مختصر المزني (356/8)، العمراني: البيان (500/11)، الشيرازي: المذهب (214/3)، الرملي: نهاية المحتاج (383/7).

الرابع: ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - في القول الآخر بأن قيمة الغرفة في الجديد خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم في القديم.

الشيرازي: المذهب (215/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (389/12).

الخامس: ما ذهب إليه داود وأهل الظاهر، ، إلى القول بأن قيمة الغرفة كل ما دفع عليه اسم غرة أجزاء.

القرطبي: المقدمات الممهدات (298/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (198/4).

(2) شيخي زاده: مجمع الأئم (649/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (385/12)، ابن قدامة: المغني (406/8).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (198/4)، القرطبي: المقدمات الممهدات (3 / 299)، والمسألة فيها قولان: - الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الشافعية والحنابلة وهو قول أشهب والبيث بن سعد، والزهري وروي عن ابن شهاب - رحمهم الله جميعاً. السرخسي: المبسوط (26/89): ابن نجم: البحر الرائق (390/8)، ابن رشد:

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في حالة انفصال الجنين قبل أو بعد موت الأم، فمنهم من قال بوجوب الغرة في الجنين إذا انفصل بعد موت أمه، ومنهم من قال: بوجوب الغرة سواء انفصل عن أمه قبل أو بعد موتها⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول فيما يلي:

A- من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة) ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلل الحديث دلالة واضحة على وجوب الغرة في الجنين.

B- من المعقول:

1. لأن في إتلاف الجنين لا فرق بين أن ينفصل ميتاً وهي حية، أو هي ميتة، وقد تبين أن الضارب أتلف بفعله نفسيين فيلزم بدل لكل واحد منها ⁽³⁾.
2. لأن كل حمل كان مضموناً إذا خرج بعد موتها، كما لو ولدته حياً ⁽⁴⁾.

= بداية المجتهد (4/198)، الماوردي: الحاوي الكبير (389/12)، الأسيوطى: جواهر العقود (213 /2)، العمراني: البيان (11/498)، ابن قدامة: المغني (406/8)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (295/7)، البوطي: كشاف القناع (23/6).

الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بعدم وجوب الغرة في الجنين إذا انفصل عن أمه بعد موتها. السرخسي: المبسوط (89/26)، الموصلـي: الاختيار لتعليق المختار (44/5)، الميدانـي: اللباب في شرح الكتاب (170/7)، القرطـبي: المقدمـات الممهـدات (299/3)، ابن جـزي: القوانـين الفقـهـية (519)، عـلـيـشـ: منـحـ الجـلـيلـ (101/9)، المـطـيعـيـ: المـجمـوعـ، (57/19)، المـاوـرـدـيـ: الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (389/12)، الأـسـيـوطـيـ: جـواـهـرـ العـقـودـ (213/2)، ابن قدامة: المـغـنـيـ (406/8).

(1) السرخسي: المبسوط(89/26)، القرطـبي: المقدمـات الممهـدات (299/3)، الأـسـيـوطـيـ: جـواـهـرـ العـقـودـ(213/2)، ابن قدامة: المـغـنـيـ (206/8).

(2) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب جنин المرأة (9/6904)، صحيح مسلم: كتاب القسامـةـ والـمحـارـبـينـ والـديـاتـ والـقصـاصـ: بـابـ دـيـةـ الـجـنـينـ وـوجـوبـ الـدـيـةـ فـيـ قـتـلـ الـخـطـأـ وـشـبـهـ الـعـدـ عـاـقـلـةـ الـجـانـيـ (3/1309 ح 1681).

(3) السرخسي: المبسوط (89/26).

(4) المـطـيعـيـ: المـجمـوعـ (19/57).

المسألة الرابعة: لمن تجب دية الجنين.

أولاً: صورة المسألة:

لو قام شخص بضرب إمرأة حامل فسقط الجنين ميتاً، فديته لمن تجب؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنها خاصة للأم⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

الاختلاف في كون الجنين جزء من الأم أم لا؟ فمن اعتبر الجنين جزء من الأم وأنها هي الوحيدة التي تحملت الآلام والمشقة فتختص بالدية وحدها، ومن اعتبر أن الجنين مهيأ للانفصال عنها فالدية للورثة ولا تختص بالأم⁽²⁾.

رابعاً: الدلالة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي:

(1) القيرواني: النواذر والزيادات (468/13)، القرطبي: المقدمات المهدات (298/3) ابن جزي: القوانين الفقهية (519)، الدردير: حاشية الدسوقي (269/4-270)، علیش: منح الجليل (102/9)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: -
الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة - رحمه الله - وبه قال الإمام مالك في قوله، واللثيث بن سعد رحمهما الله -
الكاساني: بدائع الصنائع (326/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (199/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (12 /391)
العمراني: البيان (504/11)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (7/269).

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن دية الجنين لورثته، وهو قول ابن شهاب رحمهم الله.
السرخسي: المبسوط (88/26)، الكاساني: بدائع الصنائع (326/7) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (3/170)..
القيرواني: النواذر والزيادات (468-13)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1124)، ابن رشد: بداية
المجتهد (199/4)، الدردير: حاشية الدسوقي (270/4) الإمام الشافعي: الأم (6/116)، الماوردي: الحاوي الكبير
(391/12) الشريبي: معنى المحتاج (5/372)، ابن قدامة: المغني (8/408)، البهوي: كشاف القناع (6/24).
الثالث: ذهب ابن هرمز - رحمه الله - إلى القول بأن دية الجنين خاصة للأبوبين، على الثالث والتلثين، فإن لم يكن إلا
أحدهما، فجمعها له.

القيرواني: النواذر والزيادات (468-13)، الدردير: حاشية الدسوقي (270/4)، الصاوي: حاشية الصاوي
(380/4)، علیش: منح الجليل (9/102).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (326/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (199/4)، الإمام الشافعي: الأم (6/116)، ابن قدامة:
المغني (8/408).

1 - وجوب الدية للأم، وذلك كالعوض عن جزء منها، فهو كعضو من أعضائها، وجرح من جراحها، فالدية كثمن لها⁽¹⁾ لما سبب لها من آلام ومشقة جراء سقوطه ميتاً.

المسألة الخامسة: دية عين الأعور.

أولاً: صورة المسألة:

قام رجل بقلع عين الأعور الصحيحة خطأ، فما مقدار الدية الواجبة للأعور؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه في العين الصحيحة عند غير الأعور إذا قلعت خطأ نصف الدية⁽²⁾، ولكن اختلفوا في عين الأعور الصحيحة إذا قلعت، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول أن فيها الدية الكاملة وهي ألف دينار⁽³⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف: معارضة العموم للقياس

معارضة عموم الحديث الوارد عن عمرو بن حزم، "وفي العين نصف الديمة"⁽⁴⁾، للقياس على أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور⁽⁵⁾.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (199/4)، القironاني: النواذر والزيادات (468/13)، عيش: منح الجليل (102/9)، الدردير: حاشية الدسوقي (269/4-270).

(2) السرخسي: المبسوط (70/26)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1112/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (249/12)، ابن قدامة: المغني (436/8).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (166/165/18): والمسألة فيها قولان:
الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة - رحمه الله - وبه قال الإمام مالك وأحمد، واللبث والزهري، وقتادة، وسليمان بن يسار وجماعة من أهل المدينة، وقضى به عمر وعثمان، وعلى بن عمر بن عبد العزيز، القironاني: النواذر والزيادات (45/13)، ابن رشد: بداية المجتهد (205/4)، عيش: منح الجليل (12/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقفع (614/9)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقفع (326/7)، البهوي: الروض الرابع (654/1).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي، والثوري. إلى القول بأن في عين الأعور نصف الديمة.
الحدادي: الجوهرة النيرة (130/2)، الشيباني: الحجة على أهل المدينة (303/4) ابن رشد: بداية المجتهد (2059/4)، الإمام الشافعي: الأم (332/7) / الماوردي الحاوي الكبير (285/12).

الشريبي: مغني المحتاج (308/5)، الرملي: نهاية المحتاج (326/7)
(4) النسائي: سنن النسائي، كتاب القسام، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له 4854/58/8)، وقال الألباني: ضعيف، المرجع نفسه.
(5) ابن رشد: بداية المجتهد (206/4).

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول:

- من المعقول:

1. لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة، كمنفعة الصحيح بعينيه جميعاً فوجب أن يكون له في عينه الباقية ما للصحيح في عينيه جميعاً⁽¹⁾.

2. لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كلّه، فوجبت الديمة كما أذهبه من ذي العينين ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة، ويعلم أعمال البصراء، ويحوز أن يكون قاضياً ويجزئ في الكفار، وفي الأضحية إذا لم تكن العين المحسوسة⁽²⁾.

المسألة السادسة: أسنان الإبل في دية الخطأ.

أولاً صورة المسألة:

لو قام رجل بقتل آخر خطأً فعليه دية، والأصل في الديمة الإبل، فكم أسنان الإبل في دية الخطأ؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في دية الخطأ مائة من الإبل⁽³⁾، ولكن اختلفوا في مقدار أسنانها، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنها تجب أحمساً⁽⁴⁾، وهي عشرون بنت

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (18-165-166).

(2) الدردير: حاشية الدسوقي (256/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/615)، البهوي: كشاف القناع (6/36).

(3) السرخسي: المبسوط (26/75)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/192)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/223)، ابن قدامة: المغني (8/367).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (4/192-193)، الإمام الشافعي: الأم (6/122)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/223)، المطيعي: المجموع (19/44-45)، ابن قدامة: المغني (8/377).

مخاض⁽¹⁾ وعشرون بنت ليون⁽²⁾، وعشرون ابن ليون⁽³⁾، وعشرون حقة⁽⁴⁾، وعشرون جذعة⁽⁵⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

الاختلاف في الأصناف التي تجب بها دية الخطأ من أسنان الإبل، فمن قال بأنها تجب أخماساً أسقط ابن ليون ووضع ابن مخاض بدلاً منه، ومن قال أنها تجب أرباعاً أسقط ابن ليون.

رابعاً: الأدلة

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر، والقياس بما يلي:

أ- من الأثر

روي عن مالك، أن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، كانوا يقولون "دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت ليون، وعشرون ابن ليون، وعشرون حفة، وعشرون جذعة"⁽⁶⁾.

(1) هي التي تم لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر بعدها . السرخسي: المبسوط(150/2)، الكاساني: بداع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(62/1)، القرافي: الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(78/3)، العمراني: البيان(3/166)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(1/386)، ابن قدامة: المغني(2/433).

(2) هي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وولدت فصارت ذات لين . السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني: بداع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(62/1)، القرافي: الذخيرة(123/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(3/79)، العمراني: البيان(3/166)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(1/386)، ابن قدامة: المغني(2/433).

(3) نفس تعريف بنت ليون كما بينته سابقاً.

(4) هي التي لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة ،سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب، أو لاستحقاقها الضرب.

السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني: بداع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(62/1)، القرافي: الذخيرة(3/123)، الماوردي: الحاوي الكبير(3/80)، العمراني: البيان(3/166)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(1/387)، ابن قدامة: المغني(2/433).

(5) هي التي تمت أربع سنين وطعنت في الخامسة ،سميت بذلك لمعنى في أسنانها معروف عن أرباب الإبل. السرخسي: المبسوط(151/2)، الكاساني: بداع الصنائع(32/2)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي(62/1)، القرافي: الذخيرة(3/123)، الماوردي: الحاوي الكبير(3/80)، العمراني: البيان(3/166)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(1/387)، ابن قدامة: المغني(2/433).

(6) مؤطا الإمام مالك: كتاب العقول: باب الديمة الخطأ في القتل (2/851)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الدييات: باب أسنان الإبل في الخطأ (8/49 ح 116)، وقال الألباني ضعيف ،الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزياحته(1/584 ح 4012).

بـ من القياس:

أن كل ما لا يجب في الزكاة، لا يجب في دية الخطأ كالثياب والفصائل، ولأن ما استحق فيه الإبل مواساة لم يجب فيه بنو المخاض كالزكاة ولأن بنت المخاض أحد طرفي الزكاة، فلم يجب ذكورها في الديمة كالجذاع في الطرف الأعلى⁽¹⁾.

المسألة السابعة: دية المرأة.

أولاً: صورة المسألة

إذا تعرضت المرأة للاعتداء على نفسها وعلى أعضائها، فكيف تكون ديتها بالنسبة للرجل.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انتفق الفقهاء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس فقط⁽²⁾، واحتلروا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء، فذهب الإمام - ربيعة - رحمه الله إلى القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل، فإذا بلغت الديمة الثالث فصاعداً، أصبحت ديتها على النصف من دية الرجل⁽³⁾.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (12/224).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7/254)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/196)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/125)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/554).

(3) العيني: البناءة شرح الهدى (13/170)، المطيعي: المجموع (19/119)، ابن قدامة: المغني (8/402)، الريمي: المعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة (2/367)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك وأصحابه، والإمام أحمد وإسحاق، وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم وهو قول الليث بن سعد ورواه مالك عن سعيد بن المسيب، وهو قول زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير وقادة، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز.

العيني: البناءة شرح الهدى (170/13)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/208)، الخرشي: شرح مختصر خليل (8/43)، عيش. منح الجليل (9/132)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/290)، المطيعي: المجموع (19/119)، ابن قدامة: المغني (8/402). المقدسي: العدة شرح العمدة (1/555)، الزركشي: شرح الزركشي (170/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام الشافعي في مذهبه الجديد، إلى القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل قلت أو كثرت، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة - رحمهم الله جميعاً.

الشيباني: الحجة على أهل المدينة (4/276-277)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (3/113-144)، السعدي: التفق في الفتاوى (2/671)، العيني: البناءة شرح الهدى (13/170)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/208)، عيش: منح الجليل (9/132)، الإمام الشافعي: الأم (7/329)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/290)، المطيعي: المجموع (19/119)، الشيرازي: المذهب (3/213)، ابن قدامة: المغني (8/402).

ثالثاً: سبب الخلاف:

من قال بأن دية المرأة تساوي دية الرجل فإذا بلغت الثالث كانت على النصف من دية الرجل أخذها بالمراسيل⁽¹⁾، ومن قال بأنها على النصف من الرجل تمسك بالأصل حتى يأتي دليل السماع الثابت⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والأثر بما يلي:

أ- من السنة

أخرج النسائي والدارقطني في سننهما، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها)⁽³⁾

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن إرث المرأة يساوي إرث الرجل في الجراحات التي لا يبلغ إرثها إلى ثلث دية الرجل ! وفيما بلغ إرثها إلى مقدار الثالث من الجراحات يكون إرثه فيه كنصف إرث الرجل لحديث سعيد بن المسيب⁽⁴⁾.

ب- من الأثر

أخرج الإمام مالك في موطئه، قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب : "كم في إصبع المرأة؟" قال: عشر من الإبل؟ قلت: فكم من إصبعين؟ قال عشرون من الإبل، قال: فكم في ثلث أصابع قال: ثلاثة من الإبل، قلت: فكم في أربع، قال عشرون من الإبل، قال حين عظم جرحها واشتدت مصبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعرافي أنت؟ فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا بن أخي⁽⁵⁾ .

(1) المراسيل: المرسل من انقطع اسناده، وهو يروي عن لم يسمع منه، الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (1/73).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (4/208).

(3) سنن النسائي: كتاب القسام: باب عقل المرأة (4805 ح 4418)، قال الألباني ضعيف، سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره (3128 ح 7714).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (17/82).

(5) موطأ مالك: كتاب العقول: باب ما جاء في عقل الأصابع (2/860) وقال الألباني صحيح، الألباني: إرواء الغليل (7/309 ح 2555).

المسألة الثامنة: دية شبه العمد.

أولاً: صورة المسألة:

قتل رجل آخر بسوط أو عصا أو أي آلة لا تقتل غالباً فمات، وهو ما يعرف بالقتل شبه العمد فما ديتها؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأن الديمة في شبه العمد تجب أربعاً خمس وعشرون جذعة، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف

الاختلاف في الآثار الواردة في هذا الباب:

اختلاف الصحابة في صفة التغليظ فالقائلون بأن دية شبه العمد أخماساً تمسكوا بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دية الخطأ أخماس عشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض، عشرون ابن مخاض)⁽²⁾.

(1) العيني: البناءة شرح الهدية (12/162)، ابن قدامة: المغني (373/8)، والمسألة فيها أربعة أقوال: الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في إحدى الروايتين، وهو قول ابن مسعود والزهري، وسليمان بن يسار.

السرخي: المبسوط (76/26)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (107/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، الميدانى: اللباب شرح الكتاب (152/3)، ابن قدامة: المغني (373/8)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (285/7).

الثاني: ذهب الإمام مالك عن رواية العراقيين، والشافعى ومحمد. وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى القول بأن دية شبه العمد تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة، وبه قال عثمان وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت - رحمهم الله جميعاً.

الزيلعى: تبيين الحقائق (126/6)، القرطى: المقدمات والممهدات (294/3)، المواق: التاج والإكليل (332/8). ابن رشد: البيان والتحصيل: (438/15)، الإمام الشافعى: الأم (348/7)، العمرانى: البيان (481/11).

الثالث: ذهب الإمام علي - رحمه الله - إلى القول بأن دية شبه العمد تجب أثلاثاً ثلاثة وثلاثون حقة،

وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون خلفة في بطونها أولادها.

السرخي المبسوط (76/26) / البابرتى: العناية شرح الهدية (10/273)، الكاساني: بدائع الصنائع (254/7)، الزيلعى: تبيين الحقائق (126/6).

الرابع: ذهب أبو ثور - رحمه الله - إلى القول بأن دية شبه العمد يجب أخماساً كدية الخطأ.

المطيعى: المجموع (19/119)، الشيرازى: المهدب (3/210) العمرانى: البيان (481/11).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس، وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون (8/131/ج16157)، وقال الدارقطنى: إسناده حسن ورواته ثقات، ابن عبد الهادى: تنقىح التحقيق (497/4).

والقائلون بأن دية شبه العمد أرباعاً تمسكوا بما روي عن عبد الله، قال: «شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ»⁽¹⁾

والقائلون بأن دية شبه العمد أثلاثاً تمسكوا بالأثر الوارد عن علي^{رضي الله عنه}: «تَجْبُ أَثْلَاثًا ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعَةً وَثَلَاثُونَ حَلْفَةً»⁽²⁾.
رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر بما يلي:
- من الأثر

عن علامة والأسد بن عبد الله قال: شبه العمد تجب أرباعاً خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون⁽³⁾.
المسألة التاسعة: دية الذمي.

أولاً: صورة المسألة:
لو أن مسلماً قتل ذميأ خطأ، فوجبت الديمة للذمي المقتول، فما هو مقدار الديمة التي تجب للذمي؟
ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية المسلم الحر مائة من الإبل⁽⁴⁾، واختلفوا في مقدار دية الذمي، روی عن الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى أن دية الذمي مثل دية المسلم فهم سواء.⁽⁵⁾

(1) ابن شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب دية العمد كم هي؟، (5/347/26755)، والحديث لا بأس به، الطريفي: التحجيل في تخریج ما لم يخرج من الأحادیث والآثار، باب الجنائيات (484/1).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: صفة السنتين التي مع الأربعين (8/122/16125)، لم تتم دراسته، التبريزى: مشكاة المصايب (2/1041/3506).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (8/46)، سبق تخریجه من نفس الصفحة.

(4) السرخسي: المبسوط (26/75)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/192) الماوردي: الحاوي الكبير (12/223)، ابن قدامة: المغني (8/367).

(5) الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره (2/53)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وبه قال علقة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي -رحمهم الله جميعاً-.

السعدي: النتف في الفتاوى (2/670)، السرخسي: المبسوط (26/84)، ابن قدامة: المغني (8/398).
الثاني: ذهب الإمام مالك، وأحمد -رحمهما الله- إلى القول بأن دية الذمي نصف دية المسلم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير.

ابن رشد: بداية المجتهد (4/198)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/308)، ابن قدامة: المغني (8/398)، الزركشي: شرح الزركشي (6/138).

الثالث: ذهب الإمام الشافعى -رحمه الله- إلى القول بأن دية الذمي تثلث دية المسلم.
الإمام الشافعى: الأم (4/308)، الماوردي: الحاوي الكبير (12/308)، العمرانى: البيان (11/492).

ثالثاً: سبب الخلاف:

أن الديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء، وبحسب اختلاف الدين تلزمهم الدية، وبحسب رضى الفريقان من أهل القتيل والقاتل⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّنَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّفُوا إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُّيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أطلق ذكر الدية في الآية للدلالة على تساوي المسلم والذمي في الدية.⁽³⁾

ب- من الأثر:

أخرج أبو داود في مراسيله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: "كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمان رسول الله ﷺ، وزمان أبي بكر وعمر وعثمان".⁽⁴⁾

ج- من المعقول:

لأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي تتمثل في الذكرة، والحرية، والعصمة، وهذه قد وجدت في الذمي فكانت ديتها مثل دية المسلم⁽⁵⁾.

المسألة العاشرة: المدة التي تتحمل العاقلة فيها الدية.

أولاً: صورة المسألة:

ارتکب رجل جنایة بطريق الخطأ، فما المدة التي تتحملها العاقلة لأداء الدية؟

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (4/192).

(2) سورة النساء (آية: 92).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (12/309).

(4) أبو داود: المراسيل: باب دية الذمي (1/217) ح 268، والمرسل ضعيف، العسقلاني: الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة (2/275) ح 1028.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (7/255)، ابن نجيم: البحر الرائق (8/373).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية قتل الخطأ على العاقلة⁽¹⁾، واختلفوا في المدة التي تتحمّلها العاقلة لأداء الديمة، فذهب الإمام ربيعة رحمة الله - إلى القول بأن دية الخطأ تجب مؤجلة في خمس سنين⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في الديمة هل تجب حالة أم مؤجلة؟.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:
أن تأجيل الديمة لخمس سنين، للتخفيف على العاقلة، ومراعاة لأحوال الناس دون الضغط عليهم، كما أنه ذهب إلى القول بأنها تجب أخمساً كما بينت في المسألة السادسة من هذا البحث، لذلك جعل المدة خمس سنين.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (256/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (177/6)، الإمام مالك: المدونة (383/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (195/4)، الماوردي: الإنقاص في الفقه الشافعى (166/1)، الأسيوطى: جواهر العقود (214/2)، ابن قدامة: المغني (378/8)، المقدسي: العدة شرح العدة (553/1).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (343/12)، الريمي: المعانى البديعة (380/2)، والمسألة فيها قولان: الأول: وهو قول الإمام ربيعة كما بينته.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنها تجب مؤجلة في ثلاثة سنين، وهو ما روی عن عمر وعلي رحمة الله جميعاً.

السرخسي: المبسوط (92/26)، الكاساني: بداع الصنائع (256/7)، القironاني: النوادر والزيادات (166/14)، ابن رشد: بداية المجتهد (194/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (217/12)، الأصفهانى: متن أبي شجاع (37/1)، الكلوذانى: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (527/1)، ابن قدامة: المغني (378/8).
تبييه: "أن هذه المسألة اتفق فيها الأئمة الأربع إلا أن رأى الإمام ربيعة مخالف لهم".

المبحث الثالث

أحكام القساممة⁽¹⁾

في هذا المبحث ثلاثة مسائل من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة - رحمه الله في الأولى عن القساممة على المرأة وفي الثانية عن رفض أولياء الدم أن يحلوا، وفي الثالثة عن القساممة في العمد هل توجب القتل أم لا؟ .

المسألة الأولى: القساممة على المرأة.

أولاً: صورة المسألة.

إذا وجد الرجل قتيلاً في مكان به قوم، ولا يعلم قاتله فالواجب أن يقسم خمسون رجلاً منهم
فهل تدخل المرأة في القساممة؟
ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن أيمان القساممة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة
المقتول الوارثين له⁽²⁾، لكن اختلفوا في قساممة المرأة، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول
بأنه لا قساممة على المرأة⁽³⁾.

(1) القساممة لغة: الحسن التام، و تستعمل بمعنى القسم.

الهروي: تهذيب اللغة (321/8)، ابن منظور: لسان العرب (482/12).

القساممة في الإصطلاح: هي أيمان يُقسم بها على أهل المحلة أو دار وجد فيها قتيلاً به أثر كل منهم يقول ما فعلت
ولا علمت له قاتلاً، وقيل: الأيمان المتكررة في دعوى القتل على أهل محلة أو دار أو موضع قريب.

العياني: البناءة شرح الهدایة (326/13)، ابن نجیم: البحر الرائق (446/8)، الأسيوطی: جواهر العقود (224/2)،
ابن قدامة: المغني (487/8)، ابن فوزان: الملخص الفقهي (515/2).

(2) الزيلعی: تبیین الحقائق (6/169)، العینی: البناءة شرح الهدایة (326/13)، ابن عبد البر: الكافی فی فقه
أهل المدينة (1120/2)، الخرشی: شرح مختصر خلیل (56/8)، الإمام الشافعی: الأم (97-98/6)، ابن قدامة:
المغني (502/8)، البهوتی: الروض المربع (1/661)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية
(175 /33).

(3) ابن قدامة: المغني (502/8)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (10/23)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأحمد واللثي والثوري والأوزاعي.

السرخسی: المبسوط (26 / 120)، الزيلعی: تبیین الحقائق (6 / 169)، ابن قدامة: المغني (502 / 8)، ابن تیمیة:
المحرر فی الفقه (151/2)، البهوتی: شرح منتهی الإرادات (331/3).

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن للمرأة القساممة في الخطأ دون العمد.
الإمام مالک: المدونة (294/2)، الأسيوطی: جواهر العقود (2 / 227)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع
(10 / 23).

الثالث: ذهب الإمام الشافعی إلى أن للمرأة القساممة في الخطأ والعبد.

الإمام الشافعی: الأم (6 / 97)، الأسيوطی: جواهر العقود (2 / 227)، ابن قدامة: المغني (502 / 8).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تكييف مفهوم النصرة بالنسبة للمرأة فمن قال بأن المرأة ليست من أهل النصرة قال لا قسامية عليها، ومن قال بأنها من أهل النصرة قال بالقسامية عليها.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

- A- من السنة.

• أخرج مالك في موظنه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة قال رسول الله ﷺ: (أتحلفون خمسين يميناً، وستحقوون دم صاحبكم أو قاتلهم؟) ⁽¹⁾.

B- من المعقول.

• القسامية حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ⁽²⁾.

• المعتبر في القسامية النصرة، والنصرة لا تقوم بالنساء ⁽³⁾.

• الجنائية المدعاة التي تجب القسامية عليه هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمناً فجري ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليبرتها فإن في ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها مال ⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: رفض أولياء الدم أن يحلوا أولاً: صورة المسألة.

لو أن أولياء المقتول ادعوا على شخص أنه قتل رجلاً آخر بسبب أو لعدوة كانت بينهم، فلا بد أن يقسموا خمسين يميناً، ولكن إذا رفضوا أن يحلوا فما الحكم على المدعى عليه؟ هل تنتقل إليه الأيمان وبيراً؟، أم أنه ينكل عن اليمين ويغرس؟ أم يحبس حتى يحف؟ .

(1) موطأ الإمام مالك: كتاب القسامية: باب تبئنة أهل الدم في القسامية (2/ 878)، وإسناده صحيح، الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد (26/ 21/ 16097).

(2) ابن قدامة: المغني (8/ 502)، الرحبياني: مطالب أولى النهي (6/ 151).

(3) السرخسي: المبسوط (120/ 26)، الكاساني: بداع الصنائع (7 / 294)، المرغيناني: الهدایة شرح بدایة المبتدی (4/ 499).

(4) ابن قدامة: المغني (8 / 502)، البهوتی: شرح منتهی الإرادات (3 / 331).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بتأليف المدعى عليه خمسين يميناً وتبنته⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث⁽²⁾ فهل يستحلف المدعى عليه ويبرأ أم لا⁽³⁾؟

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

(1) العمراني: البيان (13/220)، ابن قدامة: المغني (8/500)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (33 / 172)، والمسألة فيها قولان:-

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، واللبيث وأبو ثور - رحمهم الله جميعاً.

ابن رشد: البيان والتحصيل (15 / 484)، العدوبي: حاشية العدوبي (2 / 292)، العمراني: البيان (13 / 220)، الأسيوطى: جواهر العقود (2 / 226)، ابن قدامة: المغني (500/8)، المروزى: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه (7 / 3589)، المقدسى: العدة شرح العمدة (581/1).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأحمد في رواية أخرى عنه إلى القول على المدعين أن يحلفوا ويعزمون الديمة.

الكاساني: بدائع الصنائع (7/295)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (5 / 55)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (10 / 43)، المروزى: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (7 / 3589).

(2) اللوث لغة: الشّرُّ، والمطالبات بالأحقاد.

ابن منظور: لسان العرب (185/2).

اللوث في الاصطلاح: هو أن يكون هناك عالمة القتل على واحد بعينه كالدم، أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل.

الزيلعى: تبيين الحقائق (6/169)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/1116)، الماوردي: الحاوي الكبير (9/13)، ابن قدامة: المغني (491/8).

(3) ابن قدامة: المغني (498/8).

أ- من السنة.

- ما أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث عبد الله بن سهل أن رسول الله ﷺ قال: (تبرئكم يهود بخمسين يميناً) ^(١).

ب-من المعقول .

- لأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبدأ بها كسائر الأيمان.
- لأن ذلك إعطاء بمجرد الدعوى، فلم يجز للخبر مخالفة مقتضى الدليل.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- لأن ذلك جمعاً بين اليمين والغرم " فلم يشرع " كسائر الحقوق ^(٢).

المسألة الثالثة: القساممة في العمد هل توجب القتل أم لا؟
أولاً: صورة المسألة.

وُجد رجل مقتول فاستحق دمه بالقساممة، فجاء رجل وقال: أنا قتله، هل يقتل بإقراره أم عليه الديمة؟
ثانياً: تحrir محل النزاع.

اتفق الفقهاء على حجية القساممة، ووجوب الديمة على عوائل المدعى عليهم في القتل الخطأ^(٣)، لكن اختلفوا فيما إذا كان القتل عمداً، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول إلى وجوب القود ^(٤).

(١) صحيح مسلم: كتاب القساممة والمحاربين والقصاص والديات: باب القساممة (٣/١٢٩١ ح ١٦٦٩).

(٢) ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٨).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٥/٧)، ابن عابدين: الدر المختار (٦٢٨/٦)، الدردير: حاشية الدسوقي (٢٨٧/٤)، قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٦٨/٤)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥/٤).

(٤) ابن رشد: البيان والتوصيل (٤٥٣/١٥)، عيش: منح الجليل (١٩٢/٩)، والمسألة فيها قولان: -
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد والزهري وأبو ثور - رحمهم الله جميعاً.

المرغيني: الهدایة في شرح بداية المبتدی (٤٩٧/٤)، الإمام مالک: المدونة (٤/٦٤٩)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢١١/٤)، الدردير: حاشية الدسوقي (٤/٢٨٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣/١٣)، قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤/١٦٨)، ابن قدامة: المغني (٨/٤٩١)، الخرقى: مختصر الخرقى (١/١٣١)، البهونى: كشاف القناع (٦/٧٣).

الثاني، ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى عدم وجوب القود بل بوجوب الديمة.

الشيباني: الأصل المعروف بالمبسط (٤٧٩/٤)، الزيلعى: تبيين الحقائق (٦/١٦٩)، المرغيني، الهدایة في شرح بداية المبتدی (٤٩٧/٤)، قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤/١٦٨).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم فيما بين أقر بالقتل عمداً هل يقتل بإقراره أم بالقصامة⁽¹⁾ .

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة والأثر والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن.

• قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِّهِ سُلْطَانًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة.

السلطان الحجة، أي حجة توجب له القصاص فلا ي تعد فيه⁽³⁾.

ب- من السنة.

• اخرج مسلم في صحيحه، من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة فقال لهم

رسول الله ﷺ : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا)⁽⁴⁾.

ت- من الأثر.

• اخرج مسلم في صحيحه، و البيهقي في سننه، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ "أن

القصامة كانت في الجاهلية قسامه الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في

الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل

ادعوه على اليهود"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة.

إضافة قسامه الجاهلية إلى الدم دليل على حكمه بالفقد⁽⁶⁾.

ث- من المعقول.

• لأن القسامه حجة يثبت بها العمد، أي القصد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة

الرجلين⁽⁷⁾.

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل(453/15)، عليش: منح الجليل(9/192).

(2) سورة الإسراء آية (33).

(3) القرطبي: المقدمات الممهدات (3/301).

(4) صحيح مسلم: كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامه (3/1294 ح 1669).

(5) صحيح مسلم " دون قسامه الدم " : كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامه

(1295/3)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب القسامه: باب أصل القسامه والبداية فيها (8/212 ح 16443).

(6) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (33/33) (179).

(7) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/5823).

الفصل الثاني

باب الحدود

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حد السرقة
- المبحث الثاني: حد الزنى
- المبحث الثالث: حد القذف
- المبحث الرابع: حد اللواط

المبحث الأول

حد السرقة

بدأت هذا المبحث عن الحديث عن حد السرقة، جرياً على عادة المصنفين في الفقه، وهو يتكون من ستة مسائل، تحدثت فيها عن رأي الإمام ربيعة - رحمه الله - وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: مقدار النصاب التي تقطع اليد فيه.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً قام بسرقة بيضة أو بيضتين من دكانة، هل تقطع يده بهما؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة على السارق⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في مقدار هذا النصاب، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأن السارق تقطع يده إذا سرق درهماً فصاعداً⁽²⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (9/136)، الكاساني: بدائع الصنائع (77)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/230)، الصاوي: حاشية الصاوي (469/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (258/13)، الجويني: نهاية المطلب (222/17)، ابن قدامة: المغني (105/9)، المقدسي: العدة شرح العمدة (605/1).

(2) المطيعي: المجموع (82/20)، والمسألة فيها أربعة أقوال: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام عثمان البشري، والحسن البصري في رواية عنه، ودادود.

ابن عبد البر: الاستذكار (536/7)، ابن قدامة: المغني (9/106)، الريمي: المعانى البدعية (433/2).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله - إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة عشرة دراهم، أو دينار.

السرخسي: المبسوط (136/9)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (4/103)، البابرتى: العناية شرح الهدایة (385).

الثالث: ذهب الإمام مالك والشافعى، وأحمد - رحمهم الله - إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

الشعلى: التلقين في الفقه المالكي (2/200)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/230)

الإمام الشافعى: الأم (7/159)، الشيرازى، المهنرى (3/354)، ابن قدامة: المغني (9/104)، الكلوذانى: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (1/536)، البهونى: كشف النقاع (6/131)

الرابع: ذهب الإمام سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، ابن شبرمة، والحسن البصري في رواية عنه إلى القول بأن اليد لا تقطع إلا بسرقة خمسة دراهم.

ابن قدامة: المغني (9/106)، الريمى: المعانى البدعية (2/433).

ثالثاً: سبب الخلاف.

لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا يد سارق المجن، فاختلف في تقديره الرواة، فبعد ذلك بعض العلماء أخذوا بالأقل، وبعضهم أخذ بالأكثر⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي.

إن الإمام ربيعة - رحمه الله - يرى أن قيمة الدرهم قليلة جداً وبسرقتها قد يغترف لسارقه، كما أنه من المحرمات، فجعله الإمام نصاباً للقطع حتى لا يتهاون الناس بسرقتها.

المسألة الثانية: السرقة للمرة الثانية.

أولاً: صورة المسألة.

سرق رجل ثم عاد ليسرق مرة أخرى، فهل تقطع يده اليسرى أم رجله؟

ثانياً: تحrir محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى⁽²⁾، لكن اختلفوا فيما إذا سرق مرة ثانية هل تقطع يده اليسرى أم رجله اليسرى، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بقطع يده اليسرى⁽³⁾.

(1) الزيلعي: تبيان الحقائق (3/212).

(2) الحدادي: الجوهرة النيرة (2/170)، الزيلعي: تبيان الحقائق (3/224)، الخريسي: شرح مختصر خليل (8/92)، الصاوي: حاشية الصاوي (4/470)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/319)، الجويني: نهاية المطلب (17/262)، ابن قدامة: المغني (9/120)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/606).

(3) ابن قدامة: المغني (9/121)، والمسألة فيها قولان:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال عطاء، وبعض أهل الظاهر وبعض التابعين.
ابن رشد: بداية المجتهد (4/235)، المطبيعي: المجموع (20/103)، ابن قدامة: المغني (9/121).
الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقطع رجله اليسرى إذا عاد ليسرق ثانية.
السعدي: النتف في الفتاوى (2/648)، الكاساني: البدائع (7/86)، المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدئ (2/369)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (4/441)، عيش: منح الجليل (9/295)، الآبي: الثمر الداني (1/600)، الشيرازي: المهدب (3/364).
العمراني: البيان (12/492)، ابن قدامة: المغني (9/122)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/606).

ثالثاً: سبب الخلاف.

تعارض قوله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾⁽¹⁾، مع ما روي عن رسول الله ﷺ (إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله) ⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من القرآن والمعقول بما يلي.

أ- من القرآن.

قوله تعالى ﴿فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ ⁽³⁾.

وجه الدلالة.

دللت هذه الآية صراحة على وجوب قطع الأيدي

ب- من المعقول.

لأن اليد آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى ⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: حكم النباش ⁽⁵⁾

أولاً: صورة المسألة.

قام رجل بنبش القبر وسرقة ما فيه من كفن للميت، فهل تقطع يده بسرقته أم لا؟ .

(1) سورة المائدة آية (38).

(2) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة: باب السارق يعود فيسرق ثانية 473/8 / ح 17260)، وفي الاستناد ضعف، الالباني: إرواء الغليل (86/8).

(3) سورة المائدة آية (38).

(4) ابن قدامة، المغني (9 / 121).

(5) النباش في اللغة: نبش الشيء ينبعه نباش: استخرجه بعد الدفن، والنباش، الفاعل لذلك.

ابن منظور: لسان العرب (6 / 350)، الزبيدي: تاج العروس (17 / 397).

النباش في الاصطلاح: هو الذي ينبع القبور ويسرق أكفان موتاها.

الماوردي: الحاوي الكبير (13 / 313)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 5444).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بوجوب قطع يده⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

- اختلافهم في القبر هل هو حرز⁽²⁾ يجب القطع على النباش أو ليس بحرز فالقائلون بأنه حرز قالوا بوجوب قطع يده، وأما القائلون بأنه ليس بحرز قالوا بعدم قطع يده⁽³⁾
- تعارض ما روی عن الزهري أن نباشاً رفع إلى مروان بن الحكم فعزره، ولم يقطعه، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكّر أحد منهم⁽⁴⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول بما يلي.

• من القرآن.

• قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾⁽⁵⁾.

أن الآية عامة في النباش وغيره⁽⁶⁾.

(1) الإمام مالك: المدونة (537/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (313/13)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري والنخعي، وأبو يوسف وحمداد - رحمهم الله جمیعاً -. الإمام مالك: المدونة (4 / 537)، الماوردي: الحاوي الكبير (13 / 313) الإمام الشافعي: الأم (6 / 161) المزني: مختصر المزني (8 / 370)، ابن قدامة: المغني (9 / 131)، الزركشي: شرح الزركشي (6 / 349). الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والثوري - رحمهم الله - إلى القول بعدم قطع يد النباش. السرخسي: المبسوط (9 / 159)، السعدي: النتف في الفتاوي (2 / 648)، الماوردي: الحاوي الكبير (313/13)، ابن قدامة: المغني (9 / 131).

(2) الحرز: هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق منه.

ابن نجيم: البحر الرائق (62/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (233/4)، المطبيعي: المجموع (100/20)

(3) ابن رشد بداية المجتهد (233/4)، النووي: المجموع (20 / 100)

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (313/13).

(5) سورة المائدة (آية: 38).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن (3 / 108).

من السنة.

أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار من حديث البراء رض أن النبي ص قال: (مَنْ حَرَقَ حَرْقَنَا، وَمَنْ غَرَقَ غَرْقَنَا، وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَنَا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على وجوب قطع يد من ينبع القبر ويسرقه.
من الأثر.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عائشة رض قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"⁽²⁾.
من القياس.

القياس على سرقة الحي.

وذلك بأن سرقتها من الحي توجب القطع فكذلك سرقتها من الميت، لأن العلة الجامدة هي أنها
لستر العورة⁽³⁾.

من المعقول.

لأن القطع إنما وجب إحرازاً للمال وصيانته له، وكفن الميت أحق بذلك، لأن الحي إذا أخذت ثيابه
استخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانته ثيابه أولى⁽⁴⁾.

لأنه سرق مالاً محترماً من حرز، فوجب القطع به كغيره⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: سرقة العبد من مال سيده.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن عبداً سرق مالاً لسيده وشريكه، فهل يقام عليه حد السرقة أم لا؟

(1) البيهقي: معرفة السنن والآثار: كتاب السرقة: باب النباش (12/409/17184)، ثم قال وفي هذا الإسناد بعض من يجهل.

(2) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود: باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟ (5/523) ح 28615، وفي إسناده بعض من لا يُعرف، العسقلاني: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة (2/266/1012) ح 12.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (314/13).

(4) العمراني: البيان (12/449)، الماوردي: الحاوي الكبير (314/13).

(5) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (442/7).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن من شروط السارق أن يكون مكلفاً⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في العبد إذا سرق من مال مشترك بين سيده وشريكه، هل عليه القطع أم لا؟ "ذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بالقطع إذا سرق من مال سيده فيه شرك من موضع محروم عنه"⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم فيما هو شبهة يدرا من ذلك، مما لا يدرا منها⁽³⁾، والعبد يسرق مال سيده فيه الشبهة، وهي نفقة السيد على عبده.

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي، إن الإمام ربيعة - رحمه الله - يرى أن هذا المال ليس لسيده وحده، حيث انتفت الشبهة بين السيد وعبده لوجود شريك، وقد أحرز عنه المال، ومنع من الدخول إليه.

المسألة الخامسة: السارق توهب له السرقة.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً سرق، وصاحب المسروق أخذه للقاضي لكي يقيم عليه الحد، ثم قام صاحب المسروق بوهب السرقة للسارق، فهل يقام عليه الحد أم لا؟ .

(1) ابن نجم: البحر الرائق (54/5)، المولى: درر الحكم (77/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (4 /230)، الخرشفي: شرح مختصر خليل (92/8)، الشربيني: مغني المحتاج (489/5)، البيهقي: تحفة المحتاج (150/9)، البهوي: شرح منتهي الإرادات (367/3)، الرحياني: مطالب أولي النهى (228/6).

(2) القيرواني: النوادر والزيادات (423 /14)، والمسألة فيها قولان: -
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وممالك - رحمهم الله -.

العيني: البناءية شرح الهدایة (7 /68). الزيلعي: تبيين الحقائق (3 /220) وما بعدها، القيرواني: النوادر والزيادات (423/14)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1081/2)، القرافي: الذخيرة (12 /154).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد - رحمهم الله - إلى القول بعدم قطع يد العبد إذا سرق من مال سيده.

الماوردي: الحاوي الكبير (344/13)، المطيعي: المجموع (20 / 94).

ابن قدامة: المغني (134/9)، الحجاوي: زاد المستنقع (222/1). البهوي: كشف القناع (130/6).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (4 /234).

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء أن لصاحب السرقة أن يغفو عن السارق قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام ولا قطع عليه⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في السارق يسرق ويُوهب له ما سرق بعد الرفع للإمام هل يقطع أم لا؟ ما روي عن الإمام ربيعة - رحمه الله - بوجوب إقامة الحد عليه وهو القطع⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في هل هو ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب فلا يملك القاضي أن يسقط الحد؟ أم لا؟.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة، والأثر والقياس والمعقول بما يلي.

• من السنة.

• أخرج مالك في موطنها من حديث صفوان "أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، ف جاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق ف جاء به إلى النبي ﷺ فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله إنني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال النبي ﷺ : (فهلا قبل أن تأتيني به)⁽³⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (89/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/236)، المطيعي: المجموع (20/103)، المقسي: العدة شرح العمدة (1/608).

(2) الحريري: بستان الأخبار (2/399)، والمسألة فيها قولان: -
الاول: وقد وافق ما روي عن ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أبو يوسف زفر - رحمهم الله _ الإمام مالك: المدونة (4/550)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/236). الإمام الشافعي: الأم (6/160)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/302)، المطيعي: المجموع (20/95). ابن قدامة: المغني (9/128)، المقسي: العدة شرح العمدة (6/347) المرداوي: الإنصاف (10/265).
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى القول بعدم وجوب القطع سواء كان قبل الرفع للإمام أو بعده.
الناساني: بدائع الصنائع (7/89)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (3/155)، الموصلى: الاختيار لتعليق المختار (4/111).

(3) موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ (2/834 ح 28)، والحديث صحيح ، الالبانى: إرواء الغليل (7/345 ح 2317).

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن الصدقة لا تمنع من وجوب إقامة القطع عليه.

أخرج النسائي في سننه الكبرى من حديث عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ (تعافوا عن الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد فقد وجب)⁽¹⁾.
من الأثر.

ما أخرجه مالك في موطئه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أن الزبير بن العوام، لقي رجلاً قد أخذ سارقاً ، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير : "إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع"⁽²⁾.

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن الشفاعة في حد السرقة يكون قبل علم السلطان بذلك أما بعده فلا بد من إقامة حد السرقة عليه.

من القياس.

القياس على السرقة في الحرابة⁽³⁾

أن ما حدث في المسروق بعد وجوب القطع فيه لم يمنع من استيفائه لنقصه أو تلفه، ولأن الهبة توجب سقوط المطالبة بالمسروق فوجب أن لا يمنع من استيفاء ما وجب فيه القطع قياساً على رده والإبراء منه، ولأنه قطع وجب بالسرقة فلم يسقط بالهبة كالسرقة في الحرابة.
من المعقول.

لأن السرقة تمت انعقاداً وظهوراً " وبالهبة لم يتبين قيام الملك وقت السرقة فلم تثبت الشبهة⁽⁴⁾.

(1) النسائي: السنن الكبرى: كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون (12/7 7332)، والحديث حسن صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/568 2954).

(2) موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (2/835 29)، إسناد منقطع وهو عند أبي شيبة عن الزبير موقوفاً بسند حسن، الصناعي: فتح الغفار (3/1690 4997).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (13/302).

(4) الموصلبي: الاختيار لتعليل المختار (4/111).

المسألة السادسة: تكرار السرقة بعد القطع.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً سرق مرتين فقط بيد ورجله، فهل إذا سرق مرة ثالثة ورابعة يقطع أم لا؟
ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانيةً تقطع رجله اليسرى ⁽¹⁾، إلا عند الإمام ربيعة - رحمه الله - عندما قال بقطع يده اليسرى، كما بينت في المسألة الثانية من هذا المبحث، لكن اختلفوا فيما إذا سرق مرة ثالثة ورابعة بعد القطع، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنه يعزز ويحبس ⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف.

تعارض قوله ﷺ: "في السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" ⁽³⁾، مع ما روي عن علي عليه السلام "أُتي على بسارق قد سرق فقطع

(1) السغدي: النتف في الفتاوى (648/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (86/7)، علیش: منح الجليل (295/9)، الأبي: الثمر الداني (600/1)، الشيرازي: المذهب (364/3)، العمراني: البيان (492/12)، ابن قدامة: المغني (122/9)، المقدسي: العدة شرح العدة (606/1) القنوجي: الروضة الندية (2/279).

(2) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (24/340)، والمسألة فيها قولان: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي بن أبي طالب، والحسن، وبه قال الأوزاعي، والشعبي، والثورى، والنخعى.

الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (4/110)، ابن نجيم: البحر الرائق (5/66)، المرغيناني: بداية المبتدى (112/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (547/7)، العمراني: البيان (12/492) وما بعدها، ابن قدامة: المغني (124/9)، المقدسي: العدة شرح العدة (1/607).

الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعى، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، إلى القول بأن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك قطعت يده اليسرى، فإن عاد وسرق قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس وبه قال أبي بكر وعمر، وأبو ثور، وقتادة، وابن المنذر - رحمهم الله -.

القيرواني: التوادر والزيادات (14/442)، القرطبي: المقدمات الممهدات (3/222)، ابن رشد: بداية المجتهد (236/4)، الشيرازي: المذهب (364/3)، العمراني: البيان (12 / 492)، المطيعي: المجموع (20 / 103)، ابن قدامة: المغني (9 / 124)، المقدسي: العدة شرح العدة (1/607).

(3) البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب: السرقة، باب: قطع اليد والرجل في السرقة (411/2/17187)، الحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (8/91/2438).

يده، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أُتي به الثالثة فقد سرق فأمر به السجن، وقال دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها ويستنجي بها⁽¹⁾.
رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي.
من الأثر.

ما أخرجه الدارقطني في سننه عن عامر، قال: "أُتي علي بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أُتي به الثالثة قد سرق، فأمر به السجن، وقال دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها ويستنجي بها"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل على أن القطع يكون لمرتين، وفي المرة الثانية والثالثة يكون السجن.
من المعقول.

لأن في قطع أطرافه الأربع تعطيل منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل⁽³⁾.

ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تقوية جنس المنفعة، والحد زاجر، ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص، لأنه حق العبد فيستوفي ما أمكن جبراً لحقه⁽⁴⁾.

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيرها (4/2274 ح 3387)، الحديث ما يقطع فيه وما لا يقطع، العسقلاني: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة (2/112).

(2) سبق تخريجه من نفس الصفحة.

(3) المقدسي: العدة شرح العمدة (1/607).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (5/66).

المبحث الثاني

حد الزنا

في هذا المبحث تحدثت عن حد الزنى وفيه ثلاثة مسائل من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة - رحمة الله - في الأولى عن عدد حضور إقامة حد الزنى، وفي الثانية هل يقام حد الزنا على أهل الذمة؟ وفي الثالثة حكم من يغتصب النائمة.

المسألة الأولى: عدد حضور إقامة حد الزنا.

أولاً: صورة المسألة.

أراد الإمام أن يقيم الحد على شخص لارتكابه الزنا، فما عدد الحضور لإقامة الحد عليه؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على وجوب حضور حد الزنى طائفة من المؤمنين⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في عددهم، فذهب الإمام ربيعة - رحمة الله إلى القول بحضور خمسة لإقامة حد الزنى على الزانى⁽²⁾.

(1) ابن عابدين: الدر المختار (11/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (320/4)، الشيرازي: المذهب (342/3)، ابن قدامة: المغني (9 / 45) ابن فوزان: الملخص الفقهي (528/2).

(2) الخطاب: مواهب الجليل (6/295)، العمراني: البيان (12/337)، ابن قدامة: المغني (9 / 45)، والمسألة فيها ستة أقوال: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، والشافعى - رحمهم الله -.

الخطاب: مواهب الجليل (6/295)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (2/199)، ابن جزي: القوانين الفقهية (531)، الإمام الشافعى: الأم (6/167)، العمراني: البيان (12/377).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- إلى القول بحضور طائفة، دون أن يحدد العدد، لأن المقصود من الحد هو زجر العامة، ولا يحصل ذلك إلا بحضورهم.

الكاناسى: بدائع الصنائع (60/7)، المولى: درر الحكم (2/63).

الثالث: ذهب الإمام أحمد - رحمة الله - إلى القول بأن الطائفة واحد فما فوقه، وبه قال ابن عباس، ومجاحد.

ابن قدامة: المغني (9 / 45)، المرداوى: الإنصاف (10/162)، ابن فوزان: الملخص الفقهي (2 / 528).

الرابع: ذهب عطاء واسحاق إلى القول بأن الطائفة اثنان.

ابن عابدين: الدر المختار (11/4)، الخطاب: مواهب الجليل (6/25)، العمراني: البيان (12 / 377).

الخامس: ذهب الزهرى إلى القول بأن الطائفة ثلاثة.

المولى: درر الحكم (2/63)، ابن جزي: القوانين الفقهية (531)، العمراني: البيان (12 / 377)، ابن قدامة: المغني (9 / 45).

السادس: ذهب الحسن البصري إلى القول بأن الطائفة عشرة.

نفس المرجع السابق.

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في تفسير مفهوم الطائفة، فمنهم من جعل الطائفة واحداً مما فوقه، لأن اسم الطائفة عندهم يقع على الواحد، ومنهم من قال أن الطائفة اثنان، وذلك لأن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقله اثنان، ومنهم من قال أن الطائفة ثلاثة، لأن الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة، ومنهم من قال أن الطائفة أربعة وذلك لأنه هو العدد الذي يتبع به الزنا⁽¹⁾.
رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن والمعقول بما يلي:

• من القرآن.

قوله تعالى: ﴿ وَلِيُشَهِّدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾
وجه الدلالة.

دللت الآية على أنهم يحضرون هنا بجامع التغليظ، وأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغاظ في سببه، والطائفة هنا أربعة فصاعداً⁽³⁾.
• من المعقول.

الطائفة التي تحضر لجلد الزاني البكر أربعة، ليعلم أنه محدود في الزنا، فإن قذفه قاذف لم يحد لأنه ثبت أنه محدود في الزنا وبالتالي لا يجزئ في ذلك دون أربعة شهادة⁽⁴⁾.
المسألة الثانية: هل يقام حد الزنا على أهل الذمة.
أولاً: صورة المسألة.

لو قام نصراني بالزنا من امرأة نصرانية في دار الإسلام، فما الحكم في ذلك؟
ثانياً: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بعدم إقامة حد الزنا على أهل الذمة⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (170/10)، المرداوي: الإنصاف (10/162).

(2) سورة النور (آية: 2).

(3) البغوي: معلم التنزيل في تفسير القرآن (8/6)، الحطاب: مواهب الجليل (6/295).

(4) الحطاب: مواهب الجليل (6/295).

(5) ابن حزم المحتلي بالآثار (12/66)، والمسألة فيها قولان: -

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأبو حنيفة، وعلى بن أبي طالب - رحمهم الله -.

السرخسي: المبسوط (9/57)، الإمام مالك: المدونة (4/484)، ابن حزم: المحتلي بالآثار (12/65).

الثاني: ذهب الإمام الشافعي، وأحمد - رحمهم الله - إلى القول بإقامة حد الزنا على أهل الذمة.

المطبيعي: المجموع (20/16)، الأنصاري: أنسى المطالب (4/128)، ابن قدامة: المعنى (9/82)، المرداوي:

الإنصاف (4/232)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (2/185).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في اعتبار أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية في تطبيق الأحكام والحدود الشرعية، أم أنهم أهل ذمة لا تطبق عليهم الحدود، لأنهم لا يتواجدون فيها إلا مقابل حصولهم على الأمان⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي.

• من الأثر.

لما رُوي عن عمر و علي لما سئلاً عن ذميين زنا فقاولا: "يدفعان إلى أهل دينهما"⁽²⁾.

وجه الدلالة.

دل الأثر دلالة واضحة على ترك أهل الذمة، وما يدينون دون تطبيق حد الزنا عليهم.

• من المعقول.

أنه من الوفاء لهم بالذمة أن يخلي بينهم وبين أهل دينهم وشرائعيهم، تكون ذنوبهم عليهم⁽³⁾.

المسألة الثالثة: حكم من يغتصب النائمة.

أولاً: صورة المسألة.

لو قام رجل بالزنا واغتصاب النائمة، فهل يحد أم لا؟

ثانياً: رأي الإمام ربيعة -رحمه الله- في هذه المسألة.

ذهب الإمام ربيعة -رحمه الله إلى القول بأن من أصاب النائمة واغتصبها عليه الحد⁽⁴⁾

(1) السرخيسي: المبسوط (57/9)، الإمام مالك: المدونة (484/4)، المنشطيقي: المجموع(20/16)، ابن قدامة: المغني (82/9).

(2) السرخيسي: المبسوط (57/9).

(3) ابن حزم: المحيى بالأآثار (12/66).

(4) الإمام مالك: المدونة (4/509)، والمسألة فيها قول واحد، وهي مسألة متفق عليها.
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء.

السرخيسي: المبسوط (54/9)، الزيلعي: تبيين الحقائق (184/3)، الإمام مالك: المدونة (4/509)، الدردير: حاشية الدسوقي (314/4)، الخرشفي: شرح مختصر خليل (78/8)، التنووي: روضة الطالبين (94/10)، الشريبي: مغني المحتاج (5/446)، الهيثمي: تحفة المحتاج (9/107)، ابن قدامة: المغني (59/9)، البهوثي: كشاف القناع (6/78).

ثالثاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي.
• من المعقول.

أن الموجب للحد هو التمكين من الفعل الفاحش⁽¹⁾، وهنا النائمة لم تتمكنه من نفسها فوجب الحد عليه.

هو زنا من كل جهة إلا أن أحدهما سقط فيه الحد، والآخر ثبت فيه⁽²⁾، والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) الإمام مالك: المدونة (4 / 509).

(2) المطيعي: المجموع (15/20).

المبحث الثالث

حد القذف⁽¹⁾

وفي هذا المبحث مسألتان من كتب الفقهاء، تحدث الإمام ربيعة - رحمه الله - في الأولى عن القذف ببهاية، وفي الثانية عن قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.

المسألة الأولى: القذف ببهاية.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً قذف شخصاً بإتيان البهاية، هل يعتبر قذف يوجب الحد أم لا؟
ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على تحريم إتيان البهاية⁽²⁾، ولكن اختلفوا فيما لو قذف رجلاً ببهاية، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأنه قذف يوجب الحد⁽³⁾.
ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك، فمن أوجب على فاعله الحد أوجب حد القذف على قادفه، ومن لا يوجب الحد فلا حد على قادفه⁽⁴⁾.

(1) القذف في اللغة، الرمي، يقال قذف بالشيء يقذف قذفاً أي رمي.

ابن منظور، لسان العرب (276/9).

القذف في الإصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعبير.

ابن نجيم: البحر الرائق (5/31)، الشرييني: مغني المحتاج (460/5)، ابن قدامة، المغني (9/83).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (34/7)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (2/199)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/224)، القنوجي: الدر البهية (3/287)، الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (1/431).

(3) عليش: منح الجليل (9/274)، ابن حزم: المحتوى بالآثار (12/251) والمسألة فيها قولان: - الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام الشافعي، والزهري - رحمهم الله -.

النووي: روضة الطالبين (8/321)، الأنصاري: الغر البهية (4/326)، ابن حزم: المحتوى بالآثار (12/251).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة، وأبي حمزة، وأحمد إلى القول بأنه قذف لا يوجب الحد بل يعذر.

السرخسي: المبسوط (9/102)، الزيلعي: تبيين الحقائق (3/208)، الإمام مالك: المدونة (4/486).

القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (477/4)، ابن قدامة: المغني (9/87)، المروزي: مسائل الإمام أحمد إسحاق بن رهويه (7/3656).

(4) ابن قدامة: المغني (9/87).

رابعاً: الأدلة.

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي.

لم أقف على دليل مدون في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي.

إن الإمام ربيعة - رحمه الله - يرى أن هذا القذف يوجب الحد لما فيه من نفرة النفوس من هذا الأمر، فبوجوب الحد على القاذف صيانة لأعراض الناس لما فيه من تشويه السمعة، وربما هذا الأمر يزيد عن الزنا بالأدمي.

المسألة الثانية: قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً أقيم عليه حد القذف ثم تاب ورجع إلى الله، فهل تقبل شهادته بعد توبته أم لا؟.

ثانياً: تحrir محل النزاع.

انفق الفقهاء على أن القاذف إن كان زوجاً، فحقق قذفه ببينة، أو بإقرار المقدوف لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يتحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه، ورد شهادته ⁽¹⁾، لقوله تعالى «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون» ⁽²⁾، ولكن اختلفوا في قبول شهادة المحدود بعد توبته، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بقبول شهادته ⁽³⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (10 / 178).

(2) سورة النور (آية: 4).

(3) العمراني: البيان (317/13)، ابن قدامة: المغني (10 / 178)، والمسألة فيها قولان: -

الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وروي ذلك عن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبي الدرداء، وبه قال عطاء، وطاووس والشعبي، والزهري، وعبد الله بن عتبة، وعمر بن أبي ثابت، والبقي، وأبي الزناد - رحمهم الله.

الإمام مالك: المدونة (4 / 23)، القرطبي: المقدمات الممهدات (271/3)، الإمام الشافعي: الأم (47/7)، العمراني: البيان (13 / 317)، ابن قدامة: المغني (10/178).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله إلى القول بعدم قبول شهادته وإن تاب، وهو قول شريح، والحسن والنخعي، والثوري - رحمهم الله.

السرخسي: المبسوط (16 / 125)، السعدي: النتف في الفتاوى (2 / 801)، ابن قدامة: المغني (10 / 178).

ثالثاً: سبب الخلاف.

يرجع إلى المسألة الأصولية " هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أو يعود للجملة الأخيرة؟ وذلك في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾⁽¹⁾.

هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت، أم يرجع إلى الجملة الأخيرة.

فالقائلون بأن الاستثناء راجع إلى الجمل التي سبقت قالوا: بقبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب، أما القائلون بأن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة قالوا: بعدم قبول شهادة المحدود بالقذف وإن تاب⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام ربيعة لقوله من القرآن، والسنن والأثر والقياس، والمعقول بما يلي.

من القرآن.

• قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة.

أنه استثنى التائب، فالمانع من قبول شهادته الفسق، وبالتنوية ارتفع الفسق فتقبل شهادته⁽⁴⁾.

• من السنن.

• ما أخرجه ابن ماجه في سننه، والبيهقي قال رسول الله ﷺ:(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة.

فيه دلالة واضحة على أن من لا ذنب له تقبل شهادته، والتائب بمنزلته، فلا بد من قبول شهادته أيضاً.

(1) سورة النور (آية 5).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته /7/ 55206.

(3) سورة النور (آية 5).

(4) البغوي: معلم التنزيل في تفسير القرآن(11/6).

(5) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة (4250/2) ح 1419، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف (50561/10) ح 259، الحديث حسن، الألباني: الجامع الصغير وزيادته (1/578) ح 3008.

• من الأثر.

ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان قبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته"⁽¹⁾.

• من القياس.

تقبل شهادته قياساً على المحدود بالزنا، أو السرقة أو شرب الخمر إذا تاب، فإن شهادته تقبل بالاتفاق⁽²⁾

• من المعقول.

إن المحدود من قذف وتاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالنائب من الزنا، ومن المعلوم أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى⁽³⁾.

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف (10/259) ح 50547.

(2) العيني: البناءة شرح الهدایة (9/137).

(3) ابن قدامة: المغني (10/179).

المبحث الرابع

حد اللواط

أختتم هذا الفصل بهذا المبحث، وهو حد اللواط وفيه مسألة واحدة نقلتها من كتب الفقهاء، وتحدث عنها الإمام ربيعة - رحمه الله - على النحو التالي.

المسألة الأولى: عقوبة اللواط

أولاً: صورة المسألة.

فعل رجال فاحشة قوم لوط الشنيعة، وهو إتيان الذكور، فكيف يعاقب فاعل هذه الفاحشة، القدرة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على تحريم من يعمل عمل قوم لوط⁽¹⁾، ولكن اختلفوا في الكيفية، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بأن حد اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به سواء أكانا بكرًا أم ثيباً⁽²⁾.

(1) المرغيناني: الهدایة فی شرح بدایة المبتدی(347/2)، علیش: منح الجلیل (246/9)، العمرانی: البیان (12/367)، المُطیعی: المجموع (24/20)، ابن قدامة: المغني (61/9)، ابن ضویان: منار السبیل (368/2).

(2) العمرانی: البیان (12/366)، ابن قدامة: المغني (60/9)، السیوطی: مطالب أولی النھی (175/6) الریمی: المعانی البدیعة (421/2)، والمسألة فیها ستة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وهو قول عند الشافعیة، ورواية عند أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر بن زید، وعبد الله بن معمر، والزہری، وإسحاق - رحمهم الله -.

علیش: منح الجلیل (246/9)، شهاب الدین: إرشاد السالک (114/1)، النفراوی: الفواکه الدوانی (2/209)، العمرانی: البیان (12/366)، الماوردي: الحاوی الكبير (222/13)، ابن قدامة: المغني (60/9)، الزركشی: شرح الزركشی (6/285)، الرحیبانی: مطالب أولی النھی (175/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنیفة - رحمه الله إلى القول بأنه لا حد عليه، بل يعزر، ويبدع في السجن. الحدادی: الجوهرة النیرة (2 / 155)، السعیدی: النتف فی الفتاوى (2 / 640)، المیدانی: الباب فی شرح الكتاب (191/3).

الثالث: ذهب الإمام الشافعی في القول الآخر عنه، وأحمد في الروایة الأخرى عنه، بأن حد اللواط كحد الزنا الجلد إن كان بكرًا، والرجم للثیب، وبه قال محمد، وأبو يوسف، والأوزاعی، والحسن البصري، وقتادة، والنخعی، وعطاء - رحمهم الله -.

المیدانی: الباب فی شرح الكتاب (192/3)، العمرانی: البیان (12/367)، المُطیعی: المجموع (20/22)، ابن قدامة: المغني (61/9)، الرحیبانی: مطالب أولی النھی (175/6).

ثالثاً: سبب الخلاف.

اختلافهم في التكليف الفقهي للواط، هل هو زنا أم لا؟ فمن شبهه بالزنى فقال عقوبته مثل عقوبة الزاني، ومنهم من شبهه بالقذف فقال بعقوبة القاذف، ومنهم من اعتبره جريمة شناء تستوجب أقصى عقوبة كالحرق والرمي من أعلى⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة.

استدل الإمام لقوله من السنة والمعقول بما يلي.
من السنة.

ما أخرجه ابن ماجه، والترمذى، والدارقطنى، والبيهقي في سننها من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلو الفاعل والمفعول به)⁽²⁾.
من المعقول.

لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه⁽³⁾.
لأنه إيلاج في فرج آدمي يحرم، فيكون زنا كالقبل⁽⁴⁾.

=الرابع: ذهب الإمام الشافعى في القول الآخر عنه، وابن عباس إلى أن حد اللواط القتل بالسيف، وهو قول البصريين.

العمانى: البيان (11/416)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/223)، المطيعى: المجموع (20/27).

الخامس: ذهب أبو بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهم إلى القول بأن حد اللواط الحرق.

السرخسى: المبسوط (9/78)، العماني: البيان (12/366)، المطيعى: المجموع (20/24)، الرحيبانى: مطالب أولى النهى (6/175).

السادس: ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى القول بأن حد اللواط الرمي من أعلى ثم يلقى منكوساً ويُتبع بالحجارة.

السرخسى: المبسوط (9/79)، الماوردي: الحاوي الكبير (13/223)، الريمى: المعانى البديعة (2/421).

(1) المرغينانى: الهدایة في شرح بداية المبتدى (2/346)، النفراؤى: الفواكه الدواني (2/209)، الحصينى: كفاية الآخيار (1/476)، ابن قدامة: المغنى (9/60)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (12/279).

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود: باب من عمل قوم لوط (2/856 / ح 2561)، حكم الألبانى: صحيح، سنن الترمذى: أبواب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطى (4/57 / ح 1456)، سنن الدارقطنى: كتاب الحدود والديات وغيرها (4/139 / 3234)، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطى (8/403 / 17019).

(3) النفراؤى: الفواكه الدواني (2/209).

(4) القرافى: الذخيرة (12/66).

الرجم هو العقوبة الواقعة بقوم لوط، فاللواط أقبح من الزنا بالأئمّة⁽¹⁾ ل بشاعته وقدارته، وب مجرد التفكير بهذا الفحش، والاستمرار عليه يصبح تلذذ به كالقبل⁽²⁾، بل هو أشد وأغلط منه، فلا بد من ردعه وذلك بقتله فيكون عبرة لغيره ممن تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الفاحشة.

(1) القرافي: الذخيرة (12/66)، النفراوي: الفواكه الدواني (209/2).

(2) وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (24/44).

الفصل الثالث

باب وسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أحكام الإقرار.
- المبحث الثاني: أحكام الشهادة

الفصل الثالث

أحكام وسائل الإثبات

قسمت هذه الفصل إلى مبحثين، فجعلت الأول للبحث في أحكام الإقرار الذي تكلم عنها الإمام ربيعة -رحمه الله-، والثاني لأحكام الشهادة، وهي التي مهمة من أجل القضاء.

المبحث الأول:

أحكام الإقرار

لم أعثر في كتب الفقهاء عن الإقرار إلا على مسألة واحدة، تحدث عنها الإمام ربيعة -رحمه الله- وهي مسألة إقرار العبد على نفسه بالجناية، وهي كالتالي.

المسألة الأولى: إقرار العبد على نفسه بالجناية:

أولاً: صورة المسألة:

لو قام عبد بالإقرار على أنه ارتكب جنائية إما في النفس أو ما دونها خطأ، كان أو عمداً، فهل يُقبل إقراره أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين، لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه⁽¹⁾، واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بالجناية، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن كل معترض لا يُرى منه ما يُصدق به اعترافه فهو موقوف، يُسألني به حتى يُنظر في اعترافه، ثم لا يؤخذ بشبهة، ولا يترك بعد يقين⁽²⁾.

(1) البابرتبي: العناية شرح الهدایة (320/8)، الحدادي: الجوهرة النيرة (248/1)، القیروانی: النوادر والزيادات (447/14)، الإمام الشافعی: الأم (238/3)، الأسیوطی: جواہر العقود (21/1) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (298/4)، ابن قدامة: عدة الفقه (153/1)، ابن المنذر: الإقناع (717/2)، الشیبانی: اختلاف الأئمة العلماء (457/1).

(2) الإمام مالک: المدونة (612/4)، والمسألة فيها أربعة أقوال:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة -رحمه الله- وبه قال أشهب من المالکية -رحمه الله-.
الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام أبو حنيفة ومالك، والشافعی، إلى القول بأن إقرار العبد بالجناية عمداً مقبول، أما بجناية الخطأ أو المال غير مقبول.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الإقرار بالجناية نفسها أم بالمال، فمن قال أن إقرار العبد بالجناية هو إقرار بالمال غير مقبول قال لابد من تصديق المولى له، لأنه متعلق بذمته دون رقبته، ومن قال بأن إقرار العبد بالجناية ليس إقراراً بالمال مقبول قال بعدم اشتراط تصديق المولى له. ⁽¹⁾

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة بما يلي:

من السنة:

عن أبي أمية المخزومي "أن رسول الله ﷺ أتى ب LCS اعترافاً ولم يوجد معه المتألم، فقال رسول الله ﷺ (ما إخالك سرقت قال: بلّى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلثاً، قال: بلّى يا رسول الله، فأمر به فقطع، ثم جيء به، فقال له النبي ﷺ قل استغفر الله وأتوب عليه قال: أستغفر الله وأتوب إليه ثم قال اللهم تُبْ عَلَيْهِ). ⁽²⁾

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة من أنه لابد من بينة على إقراره كوجود المتألم مثلاً، ليقام الحد عليه.

=الشيباني: الأصل المعروف بالميسوط (598/4)، المرغيناني: متن بداية المبتدى (242/1)، ابن نجم: البح الرائق (358/8)، الإمام مالك: المدونة (612/4)، القيرواني: النواذر والزيادات (331/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (162/6)، الجويني: نهاية المطلب (485/5)، العمراني: البيان (98/6).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- إلى القول بأن إقرار العبد بالجناية غير مقبول سواء كانت جنائته خطأ، أو عمداً، أو شبه العمد، وبه قال محمد، وزفر، والمزنبي، ودادود بن علي.

ابن قدامة: المغني (111/5)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (392/2)، الأسيوطى: جواهر العقود (23/1).

الرابع: ما ذهب إليه ابن القاسم -رحمه الله- إلى القول بأن إقرار العبد مقبول سواء كان في قتل أو قطع أو غيره.

القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (533/4).

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (196/7).

(2) الطحاوي: شرح معانى الآثار: كتاب الحدود: باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع (168/3 ح 2979)، والحديث ضعيف، الألباني: إرواء الغليل (79/8 ح 2426).

المبحث الثاني: أحكام الشهادة

المسألة الأولى: شهادة الصبيان بعضهم على بعض:

أولاً: صورة المسألة:

لو كان مجموعة من الصبية يلعبون، وجنى بعضهم على بعض، فأصيب أحدهم، فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انتفق الفقهاء على أن من شروط الشهادة البلوغ حيث تشرط العدالة⁽¹⁾، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، وفي القتل ما لم يتقرروا⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

تعارض الآثار الواردة.

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (207/4)، البابرتى: العناية شرح الهدایة (376/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (246/4)، المواق: الناج والإكليل (161/8)، المطيعي: المجموع (287/20)، الشريبي: مغني المحتاج (341/6)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (271/4)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/660).

(2) الإمام مالك: المدونة (27/4)، ابن حزم: المحتوى بالآثار (514/8)، ابن القيم: الطرق الحكمية (1/144)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وعلي بن أبي طالب، وشريح، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وابن قسيط، وأبو بكر بن حزم، وابن أبي يعلى، والزهري، والنخعى.

القبرواني: متن الرسالة (133/1)، القرافي: الذخيرة (10/209)، المواق: الناج والإكليل (204/8)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (337/3).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والشافعى وأحمد إلى القول بعدم قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وبه قال ابن شبرمة، والثورى، وروى عن عثمان، وابن عباس رحمهما الله جميما.

السرخسى: المبسوط (136/16)، ابن مازة: المحيط البرهانى (369/8)، العينى: البناء شرح الهدایة (136/9)، القرافي: الذخيرة (210/10)، الإمام الشافعى: الأم (135/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (59/17)، المطيعي: المجموع (20/251)، ابن قدامة: المغني (687/1)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (299/8).

حيث إن أثر عبد الله بن الزبير الذي يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس أنها لا تجوز هذه الشهادة.⁽¹⁾

وكذلك اختلافهم في الصبيان هل أنهم مما نرضى بشهادتهم أم لا؟

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر والمعقول بما يلي:

أ- من الأثر:

ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن عروة قال: "إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم، ويؤخذ بأول قولهم".⁽²⁾

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على جواز قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا، ويؤخذ بأول قولهم.

ب- من المعقول:

1- أن الشرع ورد بحفظ الدماء، والاحتياط لها؛ لأن الغالب في الصبيان أنهم ينفردون في اللعب، حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم، فيجري بينهم من اللعب، والترامي؛ ما ربما يكون سبباً للقتل والجراح، فلو لم تقبل شهادتهم لهدرت دمائهم وجرائمهم.⁽³⁾

2- أن الشهادة معتبرة بحال الضرورة، كما أجيزة شهادة النساء المنفردات في الولادة، لأنها حالة لا يحضرها الرجال، كذلك اجتماع الصبيان في لعبهم، لا يكاد يحضرهم الرجال، فجاز للضرورة أن تقبل شهادة بعضهم على بعض قبل افتراقهم وانفقاء التهمة.⁽⁴⁾

3- شهادة الصبيان بعضهم على بعض من باب تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة⁽⁵⁾، لأن الغالب في الصبيان أنهم لا يكذبون، وبالتالي شهادتهم تكون فيها معاني الصدق والبراءة فتقبل ذلك.

(1) المُطبيعي: المجموع (251/20).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الشهادات: باب شهادة الصبيان (350/8)، ح 15502، إسناده صحيح، الطريفي: التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار (572/1).

(3) القرطبي: المنقى شرح الموطأ (229/5)، القرافي: الذخيرة (10/210).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (59/17) وما بعدها.

(5) القرافي: الفروق (98/4).

المسألة الثانية: شهادة الكافر لمسلم:

أولاً: صورة المسألة:

شهد كافر مسلماً قتل آخر، أو فعل غيرها من الجرائم، فهل تقبل شهادة هذا الكافر لمسلم أم لا؟ ثانياً: تحrir محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً⁽¹⁾، اختلفوا في شهادة الكافر لمسلم، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادة الكافر لمسلم⁽²⁾.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

فيها دلالة واضحة على أن الكافر ليس مما نرضى بأن يكون شاهداً علينا.

ب- من الأثر:

ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، عن الشعبي قال: "لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة الإسلام"⁽⁴⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بداع الصنائع (6/266)، المواق: الناج والإكليل (161/8)، الخرشي: شرح مختصر خليل (7/176)، الإمام الشافعي: الأم (413/8)، الشربيني: مغني المحتاج (339/6)، الهيثمي: تحفة المحتاج (211/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (660/1)، الزركشي: شرح الزركشي (302/7).

(2) الإمام مالك: المدونة (21/4)، والمسألة فيها قوله: الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء، الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بداع الصنائع (6/266)، القرافي: الذخيرة (224/10)، الخرشي: شرح مختصر خليل (7/176)، الشربيني: مغني المحتاج (339/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (330/8)، ابن قدامة: المغني (167/10)، البهوي: كشاف القناع (417/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنهما بقبول شهادة الكافر لمسلم في الوصية والسفر، وقال به شريح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي.

الزيلعي: تبيان الحقائق (224/4)، البهوي: كشاف القناع (6/417)، سيد سابق: فقه السنة (428/3).

(3) سورة البقرة (آية: 282).

(4) الصناعي: مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (10229/6).

جـ- من المعقول:

- 1- لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو تنفيذ القول على الغير، ولا ولابة للكافر على المسلم، فلا شهادة له عليه ⁽¹⁾.
- 2- الكافر ليس منا، وليس بعدل ولأنه أفسق الفساق، ويكتب على الله تعالى، فلا يؤمن منه الكذب على خلقه ⁽²⁾.

المسألة الثالثة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:

أولاً: صورة المسألة:

شهد ذمي على آخر أنه قتل، أو ارتكب غيرها من الجرائم، فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد ⁽³⁾، ولكن اختلفوا في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، فقال الإمام ربيعة رحمة الله - بأنه تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، ولا تجوز على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ⁽⁴⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (280/6).

(2) الشرييني: الإنفان في حل ألفاظ أبي شجاع (632/2).

(3) السرخسي: المبسوط (134/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (226/6) المواق: التاج والإكليل (161/8)، الخرشبي: شرح مختصر خليل (176/7)، الإمام الشافعي: الأم (413/8)، الشرييني: مغني المحتاج (339/6)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/660)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (8/301)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6036/8).

(4) الملطي: المعتصر من المختصر (154/2)، ابن حزم: المحلى بالآثار (498/8)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: وقد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال قتادة، والحكم، وأبو عبيد، وإسحاق رحمهما الله جمِيعاً.

العيني: البناءة شرح الهدایة (152/9)، ابن قدامة: المغني (10/166). سيد سابق: فقه السنة (3/460).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت، وبه قال حماد، والثورى، والحسن، وسوار.

الكاساني: بدائع الصنائع (281/6)، الملطي: المعتصر من المختصر (145/2)، ابن قدامة: المغني (10/166).

الثالث: ذهب الإمام مالك، والشافعى إلى القول بعدم قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. الإمام مالك: المدونة (21/4)، الإمام الشافعى: الأم (214/4) الماوردي: الحاوي الكبير (157/16)، المطيعى: المجموع (20/251).

ثالثاً: سبب الخلاف:

يعود خلافهم في هذه المسألة إلى تكييف ملة الكفر، فمن قال بأن ملة الكفر واحدة، قال بقبول شهادتهم على الإطلاق، اتفقت ملتهم أو اختلفت.

ومن فرق في الملة فقال بقبول شهادتهم إذا اتفقت ملتهم، وعدم قبول شهادتهم إذا اختلفت ملتهم فعليه فلا تقبل شهادة اليهودي على النصراني والعكس⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من الأثر بما يلي:

1- ما أخرجه عبد الرزاق الصناعي في مصنفه، عن قتادة قال: "لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي، وتجوز شهادة النصراني على النصراني، واليهودي على اليهودي"⁽²⁾.

المسألة الرابعة: شهادة الأعمى فيما سمع:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن أعمى سمع رجلاً يتشارج مع آخر، فهل تقبل شهادته فيما سمع أم لا؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الشاهد أن يكون بصيراً⁽³⁾، واختلفوا في شهادة الأعمى فيما سمع، فقال الإمام ربيعة رحمة الله - بأن شهادة الأعمى فيما سمع جائزة.⁽⁴⁾

(1) الملطي: المعتصر من المختصر (145/2)، الإمام مالك: المدونة (21/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (157/16)، ابن قدامة: المغني (10/166).

(2) مصنف عبد الرزاق الصناعي: كتاب الشهادات: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (129/6 / ح 10228)، ضعيف، الألباني: إرواء الغيل (8/283 / ح 2668).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (266/6)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (362/3)، النفراوى: الفواكه الدوani (219/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (47/17)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/660)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6283/8).

(4) الإمام مالك: المدونة (2/93)، ابن رشد: البيان والتحصيل (9/445)، والمسألة فيها قولان:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد، والقاسم بن محمد وشريح والشعبي، وعطاء، ويحيى بن سعيد، وإبراهيم النخعي، واللith.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أنه هل يمكن للأعمى حصول العلم بالتجربة، بأن هذا صوت فلان أم لا؟ .⁽¹⁾

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في البصير والأعمى.

ب- من المعقول:

1- لو لم تجز شهادة الأعمى ما جاز له وطء أمه ولا زوجته، قوله صحيح ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا بكلامها.⁽³⁾

2- وقد سمعت الصحابة الحديث من أزواج رسول الله ﷺ وهن من وراء حجاب، ولم تكن المشاهدة مع معرفة الصوت معتبرة.⁽⁴⁾

3- أن العمى لا يقدح في الولاية والعدالة فباعتبارهما يجب قبول شهادة الأعمى، لأنه من أهل الولاية على نفسه وهو من أهل العدالة، لانزجاره عما يعتقد حراماً في دينه، ولهذا قبلت رواية الأعمى.⁽⁵⁾

=الإمام مالك: المدونة (93/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (445/9)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (214/2)، ابن قدامة: المغني (170/10)، ابن ضويان: منار السبيل (490/2).
الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي إلى القول بعدم قبول شهادة الأعمى فيما سمع، وبه قال محمد، والحسن البصري.

السرخسي: المبسوط (129/16)، الكاساني: بداع الصنائع (268/6)، المرغيناني: بداية المبتدى (155/1)، الإمام الشافعي: الأم (48/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (214/16)، الشيرازي: التنبية في الفقه الشافعي (269/1).

(1) عليش: منح الجليل (398/8).

(2) سورة البقرة (آية: 282).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (445/9).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (17/).

(5) السرخسي: المبسوط (129/16).

4- كان في الصحابة رضوان الله عليهم، من هو أعمى، وقد كان في الأنبياء عليهم السلام من ابنتي بذلك مثل سيدنا شعيب السلطان، فدل ذلك على أن العمى لا يقدح في العدالة، وفوات العينين كفوات الرجلين والبدين فلا يؤثر على قبول شهادته ⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: شهادة العدو على عدوه:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً له عدو وشهده وهو يرتكب جريمة من الجرائم، فهل تجوز شهادة العدو على عدوه أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المتهم ⁽²⁾، واختلفوا في شهادة العدو على عدوه، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادة العدو على عدوه ⁽³⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

الخلاف هنا في العداوة الدنيوية، هل هذه العداوة تصل إلى حد الفسق، أم أن العداوة على إطلاقها؟.

(1) السرخسي: المبسوط (129/16)..

(2) البارتني: العناية شرح الهدایة (397/7)، السعدي: النتف في الفتاوى (799/2)، القرافي: الذخیرة (264/10)، المواق: الناج والإكليل (191/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (230/13)، الشيرازي: المذهب (445/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (276/4)، المقدسي: العدة شرح العمدة (689/1)، الرحلاني: الفقه الإسلامي وأدلته (6283/8).

(3) ابن قدامة: المغني (167/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (690/1)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي، وأحمد، وهو قول الثوري وإسحاق -رحمهم الله-.

ابن رشد: بداية المجتهد (247/4)، عليش: منح الجليل (412/8)، الإمام الشافعي: الأم (61/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (161/17)، الغزالى: الوسيط في المذهب (356/7)، ابن قدامة: المغني (167/10)، البهوتى: كشاف القناع (431/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادة العدو على عدوه إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق.

الزيلعى: تبين الحقائق (221/4)، شيخى زاده: مجمع الأئم (197/2)، الأسيوطى: جواهر العقود (353/2).

فمن قال بأن العداوة لا تخرج إلى الفسق قال بقبول شهادة العدو على عدوه، ومن لم يميز بين الفسق وغيره قال بعدم قبول شهادة العدو على عدوه⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

1- أن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة.⁽²⁾

2- لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن المعاذة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من النقول عليه.⁽³⁾

3- التهمة بأن القصد من شهادة العدو على عدوه النفع بالتشفي من عدوه.⁽⁴⁾

4- قال ابن القيم: منع الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا يتزد ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه، بالشهادة الباطلة.⁽⁵⁾

المسألة السادسة: شهادة النساء في الاستهلال:⁽⁶⁾

أولاً: صورة المسألة:

لو أن امرأة استهل جنينها فكم تحتاج من النساء ليشهدن لها بذلك؟

ثانياً: تحrir محل النزع:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال⁽⁷⁾، واختلفوا في العدد المعتبر في شهادة النساء في استهلال الصبي، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بقبول

(1) الزيلعي: *تبين الحقائق* (221/4)، ابن رشد: *بداية المحتهد* (247/4)، الإمام الشافعي: *الأم* (61/9)، ابن قدامة: *المغني* (167/10).

(2) ابن قدامة: *المغني* (167/10)، العاصمي: *حاشية الروض المربع* (604/7).

(3) الزيلعي: *تبين الحقائق* (221/4)، شيخي زاده: *مجمع الأئم* (197/2).

(4) المقدسي: *العدة شرح العدة* (690/1).

(5) ابن القيم: *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (115/3).

(6) الاستهلال في اللغة: استهل الصبي، أي صاح عند الولادة.

الجوهري: *الصحابي تاج اللغة* (1852/5).

الاستهلال في الاصطلاح: هو صرخ الطفل عند الولادة.

سيد سابق: *فقه السنة* (446/3).

(7) الموصلي: *الاختيار لتعليق المختار* (140/2)، البابرتى: *العناية شرح الهدایة* (461/3)، ابن رشد: *بداية المحتهد* (248/4)، ابن عبد البر: *الكافى في فقه أهل المدينة* (903/2)، الإمام الشافعى: *الأم* (268/6)، الماوردي: *الحاوى الكبير* (401/11)، ابن قدامة: *المغني* (137/10)، ابن قدامة: *الشرح الكبير على متن المقنع* (97/12).

شهادة امرأتين في الاستهلال.⁽¹⁾

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أن هذا الأمر تطلع عليه النساء، وهل من الضروري أن يطلع عليه الرجال، ويشهدوا عليه أم لا؟، وإذا كانت الشهادة مقتصرة على النساء دون الرجال فهل من الضروري أن تشهد أكثر من واحدة أم لا⁽²⁾؟ .

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلى:

أ- من المعقول:

- 1-يشترط اثنان من النساء، لأن المعتبر في الشهادة شيئاً العدد والذكورة، وتتعذر اعتبار أحدهما فبقي الآخر وهو العدد على حاله.⁽³⁾
- 2-إن الاستهلال عادة لا يشهد إلا النساء⁽⁴⁾.

(1) الإمام مالك: المدونة (22/4)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، وابن أبي ليلى -رحمهم الله-.

الزيلعي: تبيين الحقائق (209/4)، الإمام مالك: المدونة (22/4)، القرافي: الذخيرة (21/10)، المواق: التاج والإكليل (212/8)، ابن قدامة: المغني (10/137).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

السرخسي: المبسوط (144/16)، المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدى (3/117).

الثالث: ذهب الإمام الشافعی -رحمه الله- إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال لا تثبت إلا بشهادة أربعة من النساء، وهو قول عطاء، والشعبي، وقتادة، وأبي ثور.

الإمام الشافعی: الأم (268/6)، الأسيوطی: جواهر العقود (2/350)، ابن قدامة: المغني (10/137)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (4/133).

الرابع: ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، إلى القول بأن شهادة النساء في الاستهلال تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

المروزی: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (7/3642)، ابن قدامة: المغني (10/137).

(2) الموصلی: الاختیار لتعلیل المختار (2/140-141)، الزیلعی: تبیین الحقائق (209/4)، الإمام مالک: المدونة (22/4)، المواق: التاج والإكلیل (212/8)، الماوردي: الحاوی الكبير (11/401)، الأسيوطی: جواهر العقود (2/350)، ابن قدامة: المغني (10/137)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (7/137).

(3) الزیلعی: تبیین الحقائق (4/209).

(4) السرخسی: المبسوط (16/144)، الإمام مالک: المدونة (22/4).

المسألة السابعة: شهادة امرأتين ورجل على استهلال الصبي:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن امرأة استهله جنينها فشهادتها على ذلك امرأتان ورجل، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اجمع الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال في الدين والأموال⁽¹⁾، واختلفوا في شهادة امرأتين ورجل على استهلال الصبي، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادتهما.⁽²⁾

ثالثاً: سب الخلاف:

اختلافهم في أن هذا الأمر تطلع عليه النساء، وهل من الضروري أن يطلع عليه الرجال ويشهدوا عليه أم لا؟، أو هل النساء أصل في هذه المسألة لا للرجال دخل فيها وبذلك تكون الشهادة للنساء

رابعاً: يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يليه:

- لأن الاستهلال يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال فأشيه الولادة نفسها.⁽⁴⁾
- أن هذا الأمر تطلعٌ عليه النساء فقط من دون الرجال، فكان الأحرى أن تشهد عليه النساء، لاختصاصهن بذلك.

(1) ابن المنذر: الإجماع (68/1).

(2) القيرواني: النواذر والزيادات (421/8)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.-
الثاني: القيرواني: النواذر والزيادات (4210/8)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (906/2)، الإمام الشافعي:
الأم (36/5)، المزن尼: مختصر الزندي (411/8)، الزركشي: شرح الزركشي (7/351).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمة الله - إلى القول بقبول شهادتهما.

(3) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (140/141)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (902/2)، السعدي: النفق في الفتاوى (781/2)، السرخسي: المبسوط (16/144).

الإمام الشافعي: الأم (268/6)، ابن

المسألة الثامنة: شهادة الظنين: ⁽¹⁾

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً أتهم في شهادته بالميل لمن يشهد له أو من يجر إلى نفسه نفعاً، هل تقبل شهادته أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة من جر إلى نفسه نفعاً⁽²⁾، وقال الإمام ربيعة رحمة الله - ترد شهادة الظنين وهو المغموس في خلائقه، ومخالفة حال العدو وإن لم يظهر منه قبيح عمل.⁽³⁾

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والأثر بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من حديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجبٌ عليه شهادة زور، ولا الظنين في ولاء ولا قربة).⁽⁴⁾

(1) الظنين في اللغة: المتهم الذي تظن به التهمة، ومصدره الظن، والجمع الظن.

ابن منظور: لسان العرب (273/13).

الظنين في الاصطلاح: هو المتهم في دينه، وقيل المتهم في شهادته، أو المتهم لعدم الصدق.

ابن رشد: البيان والتحصيل (449/9)، التفراوي: الفواكه الدواني (225/2).

(2) السعدي: النتف في الفتاوى (800/2)، السرخسي: المبسوط (12/27)، ابن رشد: البيان والتحصيل (448/9)، الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي (210/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (159/17)، الشيرازي: التربية في الفقه الشافعي (269/1)، الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (597/1)، ابن قدامة: عمدة الفقه (152/1)، القنوجي: الدرر البهية (256/3).

(3) الإمام مالك: المدونة (57/4)، القرافي: الذخيرة (215/10)، والمسألة فيها قولًا واحدًا: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء.

المطلي: المعتصر من المختصر (26/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (449/9)، القرافي، الذخيرة (215/10)، العدوبي: حاشية العدوبي (345/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (164/17)، العمرياني: البيان (307/13)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (326/8).

(4) الطحاوي: شرح مشكل الآثار: باب مشكل ما روى بعض الناس عن رشد شهادة المحدود في الإسلام /355/12 ح 4866، والحديث ضعيف، الألباني: إرواء الغليل (292/8) ح 2675.

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على عدم قبول شهادة الظنين:

بــ من الأثر:

ما أخرجه البيهقي في سنه، قال ابن شهاب، "مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم".⁽¹⁾

المسألة التاسعة: شهادة رجل وامرأتين في الطلاق والنكاح والعتق:

أولاً: صورة المسألة:

لو شهدت امرأتان ورجل في طلاق، أو نكاح، أو عتق عبد، فهل تقبل شهادة المرأةتين مع الرجل أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء على الأموال ليست بمانعة من الشهادة، فتقبل شهادة النساء مع الرجال⁽²⁾، واختلفوا في قبول شهادة رجل وامرأتين فيما ليس بمال كالنكاح والطلاق والعتق، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بعدم قبول شهادة النساء في القتل والحدود، والطلاق، والنكاح والعتقة.⁽³⁾

(1) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب من قال: لا تقبل شهادته (341/10)، وفيه ضعف، وهو يقوى بالمرسلين معه، من نفس المرجع.

(2) الكاساني: بداع الصنائع (279/6)، العيني: البناء شرح الهدایة (106/9)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (906/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (224/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/17)، المطيعي: المجموع (260/20)، ابن قدامة: المغني (104/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير (93/12).

(3) الإمام مالك: المدونة (279/6)، ابن قدامة: المغني (131/10)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله- وهو قول الزهرى وشريح. الإمام مالك: المدونة (24/4)، وما بعدها، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (906/2)، الخطاب: موهاب الجليل (189/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (8/17)، الشيرازي: المذهب (452/3)، المطيعي: المجموع (255/20)، ابن قدامة: المغني (131/10)، البهوتى: كشاف القناع (434/6).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بقبول شهادة المرأة ورجلين في الطلاق والنكاح والعتق. السرخسي: المبسوط (149/6)، ابن مازة: المحيط البرهانى (37/8)، الحدادي: الجوهرة النيرة (225/2).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم فيما كان متعلقاً بحقوق الأدميين، هل قبول الشهادة فيه يكون شاهد ويمين؟، أو شاهد وامرأتين؟، أو شاهد فقط؟ وذلك في المال وتواضعه.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والأثر والمعقول.

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء ⁽²⁾، وهنا الطلاق لا بد فيه من شهادة رجلين لأنه ليس بمال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال.

ب- من الأثر:

قال ابن شهاب: "مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجال في القتل والنكاح والطلاق والحدود" ⁽³⁾.

ج- من المعقول:

أن شهادة الرجل مع المرأتين تكون في الأموال، أما هنا ليس في أموال وكذلك يستطيع الرجال الاطلاع على هذه الأمور دون النساء، فالشارع الحكيم نص على شهادة الرجلين في كل ما لا يقصد منه المال فإذا لم تقبل فيه شهادتهن على الانفراد، لم تقبل شهادتهن مع الرجال كالقصاص. ⁽⁴⁾

(1) سورة الطلاق (آية: 2).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (9/17).

(3) الإمام مالك: المدونة (26/4).

(4) الأنصاري: أنسى المطالب (361/4).

المسألة العاشرة: شهادة شاهدي الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل:

أولاً: صورة المسألة:

إذا غاب شاهداً الأصل وجاء ليشهد شاهداً الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل، هل تثبت شهادة الأصل أم لا؟ .

ثانياً: تحrir محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيره⁽¹⁾، واختلفوا في قبول شهادة شهد الفرع، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأنه لا تثبت شهادة الأصل إذا شهد شاهدان من الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل.⁽²⁾

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في ثبوت الحق هل يثبت بشهادة الأصل، أم بشهادة شهد الفرع⁽³⁾، أي هل شهد الفرع يقومون مقام الأصل في الشهادة أم لا؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

(1) السرخسي: المبسوط (138/16)، ابن نجيم: البحر الرائق (121/7)، القرافي: الذخيرة (292/10)، المواق: الناج والإكليل (238/8)، الأسيوطى: جواهر العقود (354/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (225/17)، ابن قدامة: المغني (188/10)، المقدسي: العدة شرح العمدة (1/694).

(2) العمراني: البيان (369/13)، الريمي: المعانى البديعة (492/2)، المسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعى -رحمهم الله- وهو قول شريح والشعبي، والنخعى رحمهم الله جميعاً.

المرغينانى: البنایة شرح الہادیة (186/9) وما بعدها، المیدانی: اللباب فی شرح الكتاب (4/68)، علیش: منح الجلیل (499/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (231/17)، العمراني: البيان (13/369).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أحمد، وأبن أبي ليلي، وأبن شبرمة، وعثمان البتى، وعبد الله بن الحسن العنبرى، وإسحاق إلى القول بأنه تثبت شهادة شاهدي الأصل.

العمراني: البيان (13/369)، ابن قدامة: المغني (10/191)، الزركشي: شرح الزركشي (364/7)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (341/8).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (232/17).

أ- من المعقول:

1- أن الشهادة على الشهادة ليست بمال ولا المقصود منها المال، وإنما هي إثبات قول الشاهد، فلا يثبت قول الشاهد إلا بشهادتين كالشهادة على الطلاق⁽¹⁾.

2- لا تثبت شهادة شاهدي الأصل بأقل من شاهدين عن كل واحد منهما، حيث لا يثبت إقرار مقررين بشهادة اثنين، يشهد على كل واحد منهما واحد⁽²⁾.

المسألة الحادية عشر: رجع الشهود بعد استيفاء القصاص، وقالوا تعمنا ذلك:

أولاً: صورة المسألة:

شهد شاهدان بقتل عمداً، أو بقطع ثم رجعا بعد القتل أو القطع، وقالا تعمنا ذلك ليقتل أو يقطع مما الحكم عليهما؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص، وقالوا: أخطأنا، أنه لا يجب عليهم القصاص، وإنما تجب الديمة⁽³⁾، واختلفوا فيما إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا: تعمنا ذلك، فذهب الإمام ربيعة رحمة الله - إلى القول بأنه لا يجب القود ولكن تجب الديمة عليهم.⁽⁴⁾

(1) العمراني: البيان (369/13).

(2) ابن قدامة: المعني (192/10).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (250/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل (220/7)، الغزالى: الوسيط (390/7)، المقسى: العدة شرح العمدة (696/1)، الشيبانى: اختلاف الأئمة العلماء (222/2).

(4) العمراني: البيان (394/13)، الريمي: المعانى البديعة (495/2)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين، والثوري، وابن القاسم. السمرقندى: تحفة الفقهاء (367/3)، الموصلى: الاختيار لتعليل المختار (155/3)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (918/2)، الدردير: حاشية الدسوقي (207/4)، الريمي: المعانى البديعة (495/2).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك في الرواية الأخرى عنه، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وابن سيرين، إلى القول بأنه يجب القود عليهما. القىروانى: النوادر والزيادات (436/8)، الدردير: حاشية الدسوقي (207/4). الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (58/19)، العمراني: البيان (396/13)، الخن وآخرون: الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى (220/8)، ابن قدامة: عمدة الفقه (513/1)، العاصمى: حاشية الروض المربع (624/7).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الرجوع في الشهادة، هل يستوجب الرجوع القصاص أو الضمان؟، وهل يعتبر تسبب في القتل أو لا يعتبر؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

أ- من المعقول:

1- أن الشاهد سبب للقتل بشهادته، والسبب لا يوجب القصاص، كحافر بئر⁽¹⁾، وبما أن المساواة معتبرة في القصاص، وهنا لا مساواة بين السبب وال المباشرة فكان الحكم بوجوب الديمة لا القصاص.

2- وأنه كان قصده الإضرار بغيره في نفسه، أو ماله بالشهادة الباطلة عند عجزه تحصيل ما يريد بال مباشرة، فكانت الشهادة إتلافاً تسببياً⁽²⁾، والتسبب سبب الضمان.

المسألة الثانية عشر: القضاء بالشاهد واليمين في المال:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن شخصاً أقام شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر وخلف مع شاهده، هل يُقضى له بشهاده ويمينه؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بالقضاء بالشاهد مع اليمين في المال⁽³⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (180/16)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (155/2).

(2) السرخسي: المبسوط (180/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (288/6).

(3) العمراني: البيان (338/13)، ابن قدامة: المغني (10/133)، ابن حزم: المحلي بالأثار (8/489) والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقال به أبو بكر وعمر، وعلي، وعثمان، وأبي بن كعب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وشريح، وفقهاء المدينة، وإسحاق -رحمهم الله جمِيعاً-.

ثالثاً: سبب الخلاف:

تعارض السَّمَاع⁽¹⁾، فالقائلون به علقوا في ذلك بآثار كبيرة منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أنَّ حديثاً واحداً منها خرجه الإمام مسلم، وهو حديث ابن عباس لفظه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ".⁽²⁾

والإمام مالك -رحمه الله- اعتمد في ذلك بالمراسيل؛ لأنَّ العمل بها عنده واجب وأما السَّمَاع المخالف لها في قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"⁽³⁾، وقالوا: هذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة غير المتواترة.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من الأثر والمعقول بما يلي:

أ- من الأثر:

1- أخرج مسلم في صحيحه، والنسياني في سننه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد".⁽⁴⁾

2- أخرج ابن ماجه في سننه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد".⁽⁵⁾

= ابن رشد: بداية المجتهد (250/4)، القرافي: الذخيرة (252/10)، عليش: منح الجليل (453/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (70/17)، العمرياني: البيان (338/13) وما بعدها، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (4099/8)، ابن قدامة: المغني (133/10).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بعدم القضاء بالشاهد مع اليمين في شيء، وبه قال النخعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثورى.

الأنصاري: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (574/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (225/6)، العمرياني: البيان (338/13).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (251/4).

(2) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد (1337/3) ح 1712.

(3) سورة البقرة (آية: 282).

(4) سبق تخريره من صحيح مسلم من نفس الصفحة، السنن الكبرى للنسائي: كتاب القضاء: باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (435/5) ح 5967.

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين (793/2) ح 2368، حكم الألباني: صحيح، من نفس المرجع.

وجه الدلالة:

دللت الآثار على جواز القضاء باليمين مع الشاهد في المال، وما كان مقصوده المال.

بـ من المعقول:

1ـ أن أصول الأحكام موضوعة على أن اليمين تكون في جانب أقوى المتدعين، وأقواهم مع عدم الشهادة جهة المدعي عليه، لأن الأصل براءة ذمته، فإذا حصل مع المدعي شاهد صار أقوى، فوجب أن تكون اليمين في جانبه.⁽¹⁾

2ـ أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوى جانبه.⁽²⁾

المسألة الثالثة عشر: شهادة امرأة واحدة على الرضاع:

أولاً: صورة المسألة:

شهدت امرأة واحدة على رجل وزوجته أنها أرضعتهما، فهل قبل شهادتها أو لا؟

ثانياً: تحrir محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فما روی عن الإمام ربيعة رحمة الله - بقبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع.⁽³⁾

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (72/17)، ابن قدامة: المغني (10/134).

(2) ابن قدامة: المغني (10/134).

(3) ابن القيم: الطرق الحكيمة (1/131)، ابن حزم: المحلي بالآثار (8/483)، والمسألة فيها قولان:
الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام أحمد في رواية، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، والنخعي، وشريح، وطاؤس، والشعبي.

المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهويه (4078/8)، ابن قدامة: المغني (8/190)، العاصمي: حاشية الروض المربع (7/105)، ابن حزم: المحلي (8/483).

الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد في رواية أخرى، بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

السرخسي: المبسوط (5/138)، الكاساني: بدائع الصنائع (4/14)، الزيلعى: تبيين الحقائق (2/187)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/907)، الصاوي: حاشية الصاوي (4/302)، العمرانى: البيان (13/335)، الجمل: حاشية الجمل (4/486)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (9/221)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (4/284).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الأثر الوارد في قبول شهادة امرأة واحدة للأصل المجمع عليه فالإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، والأثر يخالف ذلك، وهو حديث عقبة بن الحارث قال: يا رسول الله ﷺ إني تزوجت امرأة، فأئت امرأة فقالت: قد أرضعتكم، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل: "دعها عنك"⁽¹⁾.

ومنهم من حمل هذا الحديث على وجه التدب ليجمع بينه وبين الأصول⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه البخاري، والنسائي في سننه، من حديث عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد ارضعتكم، دعها عنك".⁽³⁾

ب- من المعقول:

1- أن المشهود فيه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كراوية الأحاديث، وأخبار الديانات.⁽⁴⁾

2- ولأن بهذه الشهادة لا ترد به منفعة، ولا تدفع به ضرراً عن نفسها، فكانت شهادتها جائزة⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة المرضعة (5104/ ح 10/ 7)، النسائي: سنن النسائي: كتاب النكاح: باب الشهادة في الرضاع (3330/ ح 109/ 6).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (3/ 63).

(3) سبق تخريره من نفس الصفحة.

(4) عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (1/ 385).

(5) ابن قدامة: المغني (8/ 191).

الفصل الرابع

باب الجهاد والعتق والمكاتبنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام العتق والمكاتبنة.

المبحث الأول:**أحكام الجهاد**

المسألة الأولى: الدعوة للإسلام قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن المسلمين دخلوا دار حرب فحاصروا مدينة أو حصنًا فيه قوم لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام، فهل يدعوهم إلى الإسلام أولاً أم يقاتلونهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

انتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب، فحاصروا مدينة أو حصنًا، دعوا الكفار إلى الإسلام⁽¹⁾، واختلفوا في الدعوة إلى الإسلام قبل قتال من لم تبلغه الدعوة، فقال الإمام ربيعة رحمة الله - من لم تبلغهم الدعوة، فليدعوا ويقرأ عليهم القرآن، ويعرض عليهم الإسلام ويضرب لهم الأمثل وال عبر ، وإن أتوا جاز التماس غرتهم، والهجوم عليهم ثم تصير الدعوة تحذيراً لهم⁽²⁾.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والسنة والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى: ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽³⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (6/10)، ابن رشد: بداية المجتهد (149/2)، المطيعي: المجموع (285/19)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (121/4)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (143/16).

(2) الإمام مالك: المدونة (497/1)، القبراني: التوارد والزيادات (40/3) وما بعدها، والمسألة فيها قول واحد. وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال جمهور الفقهاء -رحمهم الله- وابن القيم.

السرخسي: المبسوط (6/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (100/7)، المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدى (379/2)، الإمام مالك: المدونة (497/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (260)، الإمام الشافعي: الأم (253/4)، المطيعي: المجموع (285/19)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (121/4)، البهوي: كشاف القناع (40/3).

(3) سورة الإسراء (آية: 15).

وجه الدلالة:

فيها دلالة واضحة على أن الله يعذب لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، وذلك بإرسال الرسول إليه⁽¹⁾، فالتبليغ والدعوة لهم قبل قتالهم.

ب- من السنة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه ومالي، إلا بحقه وحسابه على الله). ⁽²⁾

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على تبليغ الدعوة قبل القتال.

ج- من المعقول:

أن القتال ما فرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام، حيث أن الدعوة دعوتان: دعوة بالبيان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو بالسان، وذلك بالتبليغ وهو أهون من الأولى: لأن في القتال مخاطرة بالروح والنفس والمال، والدعوة بالتبليغ ليس فيها شيء من ذلك فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها⁽³⁾، وهي الدعوة بالتبليغ قبل القتال.

المسألة الثانية: ما أحرزه العدو من مال المسلمين ثم غنمته المسلمين، فما حكم هذا المال؟

أولاً: صورة المسألة:

لو كان قتال بين المسلمين والمشركين، فحاز المسلمون على غنيمة، وكانت من قبل قد أصابها المشركون في قتال سابق مع المسلمين، فهذه الغنيمة هل يأخذها صاحبها قبل وبعد القسمة أم لا؟

(1) ابن كثير: تفسير القرآن (52/5).

(2) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (4/48 ح 2946)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (1/52 ح 21).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7/100).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما أحرزه العدو من مال المسلمين ثم غنمهم المسلمين بعد ذلك أيرد على صاحبه سواء قبل القسمة أو بعدها أم لا؟، فذهب الإمام ربيعة رحمة الله - إلى القول بأن مالكه أحق به إن وجد قبل القسمة، أما بعدها فهو أحق به بالقيمة فيرد قيمته، ومن وقع في سهمه⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في ثبوت الملك وعدمه، فمن أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليهم، قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها، وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده، فهو أحق بها، ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه، عدم قسمتها وعدم التصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن:

(1) الإمام مالك: المدونة (505/1)، العمراني: البيان (12/191)، والمسألة فيها أربعة أقوال:
الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام الشافعي، والزهري، وهو قول أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت، وإحدى الروايتين عن عمر.

العمراني: البيان (12/190)، المطيعي: المجموع (19/343).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى القول بأن مالكه أحق به إن وجد قبل القسمة، أما بعدها فهو أحق به بالقسمة. وبه قال عمر، وسلمان بن ربيعة، والليث، والفقهاء السبعية.

الشيباني: السير الصغير (1/250)، السعدي: النتف في الفتاوى (2/728)، القرطبي: المقدمات الممهدات (362/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (268)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (4/150)، الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (1/216).

الثالث: ذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، بأن مالكه لا حق له فيه.

ابن قدامة: المغني (9/272)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (4/10).

الرابع: ذهب عمرو بن دينار إلى القول بأنه للغائبين سواء كان قبل القسمة أو بعدها.

العمراني: البيان (12/191)، ابن قدامة: المغني (9/271).

(2) ابن قدامة: المغني (9/274).

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

امتن الله عَزَّلَ علينا بأن ملكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهرا والغلبة، فلو كان المشركون يملكون ذلك علينا بالقهرا والغلبة لساوونا في ذلك وبطل موضع الامتنان⁽²⁾.

ب- من السنة:

روى عمران بن الحصين "أن المشركين أغروا على سرح رسول الله ﷺ فذهبوا به وبالعضايا "ناقة رسول الله" وأسرموا امرأة من المسلمين وأنقوها، فانفلتت من وثاقها حتى أنت العضايا فركبتها، وصاحت بها وانطلقت، فطلبت فلم يروها، فركبوا خلفها، فندرت إن نجاها الله عليها لتحررها، فلما قدمت المدينة، عرفت الناقة أنها لرسول الله ﷺ، فذكرت نذرها فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: (سبحان الله! بئس ما جزتها، إن الله أنجاها عليها لتحررها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه العبد)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة أن ما أحرزه العدو وغنمته المسلمون لمالكه الحق فيه، وليس للغانمين، فلو كانت الغنيمة لغانمتها لما أخذ الرسول ﷺ الناقة من المرأة.

المسألة الثالثة: تحريق العدو لمراكب المسلمين:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن المسلمين في سفينة، وألقى عليهم المشركون ناراً، فماذا عليهم أن يفعلوا هل يثبتوا في السفينة أم يطحروا بأنفسهم في البحر؟

(1) سورة الأحزاب (آية: 27).

(2) العمراني: البيان (191/12).

(3) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب جماع أبواب السير: باب ما أحرزه المشركون على المسلمين 9/184/9 ح 673/1 ح 3598/9 ح 8243/9 ح، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (3598/9 ح 673/1 ح 3598/9 ح 8243/9 ح).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأن يثبت في مرکبه حتى يقضي الله ⁽¹⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في غلبة الظن بالسلامة هل يكون بثباتهم في السفينة، أم بطرح أنفسهم في البحر؟

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول:

أ- من المعقول:

- 1- لأنه لو فرَّ من النار إنما يفرُّ إلى أمر فيه قتله، حيث يفرُّ من موت إلى موت أيسر منه ⁽²⁾.
- 2- يلزمهم المقام، لأنهم ابتلوا بأمررين، ولا مزية لأحدهما على الآخر، وكظمن السلامة في المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً ⁽³⁾.

المسألة الرابعة: يدخل أرض المسلمين بغير أمان:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن قوماً من العدو دخلوا أرض المسلمين من غير إذن، فأدعوا أنهم تجار، أو رسول أو جاؤوا يطلبوا الأمان، فما الحكم عليهم؟

(1) الإمام مالك: المدونة (513/1)، القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (62/2)، والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال محمد بن الحنفية الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. شيخي زاده: مجمع الأئم (434/2)، الإمام مالك: المدونة (9/320)، ابن رشد: البيان والتحصيل (16/61)، ابن قدامة: المغني (9/320)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (3/290).

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، إلى القول بأن لهم الخيار فيما يروا فيه السلامة من الصبر أو الإلقاء في البحر.

شيخي زاده: مجمع الأئم (434/2)، ابن قدامة: المغني (9/320)، المرداوي: الإنصاف (4/125)، الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (2/321).

(2) الإمام مالك: المدونة (513/1).

(3) ابن قدامة: المغني (9/320).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على من أنه أحد المسلمين صار آمناً⁽¹⁾، واختلفوا فيما دخل بلاد المسلمين من غير إذن بدعوى التجارة أو طلب الأمان، فذهب الإمام ربيعة رحمة الله - إلى القول بأنه إن كانوا من أهل متجر قد أمنوا بالتجارة، وإلا فلا عهد ولا ذمة، وإنما يكونوا عيوناً من العدو مطلة على المسلمين⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم فيما دخل بلاد المسلمين بغير إذن هل يتم اعتبارهما عيوناً على المسلمين، وبذلك يكونوا فيئاً لل المسلمين، أم أن الأمر متترك للإمام؟

رابعاً: الأدلة:**يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:**

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:
لأنه عندما دخل وكان معه إذن بدخول أرض المسلمين لتجارة أو غيرها كان ذلك بمثابة المحافظة على نفسه وحقن دمه، أما دخوله بغير إذن، وأمان كانت له فرصة التجسس على المسلمين

(1) ابن عابدين: الدر المختار (134/4)، الملطي: المعتصر من المختصر (246/1)، الإمام مالك: المدونة (525/1)، الفيرواني: التوادر والزيادات (81/3)، الإمام الشافعى: الأم (302/4)، المطيعى: المجموع (309/19)، ابن قدامة: المغني (241/9)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (162/4)، القنوجي: الدر البهية (484/3).

(2) الإمام مالك: المدونة (502/1)، الفيرواني: التهذيب في اختصار المدونة (52/2)، القرافي: الذخيرة (400/3)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:
الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمة الله إلى القول بأنه يصير فيئاً لجماعة المسلمين.
السغدي: النتف في الفتاوى (718/2)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (304/3).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعى إلى القول بأنه إذا علم صدقه كان آمناً، وإن لم يعلم يرى الإمام فيه رأيه من القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء.

ابن رشد: البيان والتحصيل (607/3)، المواق: الناج والإكليل (562/4)، العمرانى: البيان (297/12)، الماوردي: الحاوي الكبير (339/14).

الثالث: ذهب الإمام أحمد إلى القول بعدم جواز التعرض له لأنه يتعدى إقامة البينة على ذلك.
ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (564/10)، البهوي: كشاف القناع (108/3).

والتعرف على أخبارهم، فلذلك رأى الإمام أنه في حالة دخوله من غير إذن أو ظهور عالمة على صدقه يعامل معاملة الجاسوس، والعين التي تترصد أرض المسلمين وقوتها، لتنهب خيراتها.

المسألة الخامسة: الذي يزني بمسلمة:

أولاً: صورة المسألة:

لو قام ذمي بالزنا بمسلمة في دار الإسلام، هل فعله ينقض العهد أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اختلف الفقهاء فيما لو زنا ذمي بمسلمة في دار الإسلام، هل ينقض العهد أم لا؟ فذهب الإمام ربيعة رحمة الله - إلى القول بأنه لو زنا الذمي بمسلمة، وكان ذلك طوعاً منها يعتبر ذلك نقضاً للعهد. ⁽¹⁾

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في أن ذلك لم يأت عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك بهم فمن رأى أن فعل عمر بن الخطاب إنما فعله بأمر كان عنده من رسول الله ﷺ، أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله كان على وجه الشرط، جعل ذلك بالشرط الذي بينه وبينهم. ⁽²⁾

(1) القرافي: الذخيرة (460/3)، المواق: الناج والإكليل (602/2)، والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال ابن وهب.

القرافي: الذخيرة (460/3)، المواق: الناج والإكليل (602/4).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبي حمزة الشافعي، وأبي حمزة الشعبي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها لم يعتبر نقضاً للعهد.

الكاشاني: بدائع الصنائع (113/7)، العيني: البناء شرح الهدایة (260/7)، القرافي: الذخيرة (184/3)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (389/3).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام الشافعي، إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها، إذا شرط انتهاكه بها، وإلا فلا.

العمرياني: البيان (287/12)، الحصيني: كفاية الأخيار (512/1)، الرملاني: مغني المحتاج (84/6).

الرابع: ما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه إلى القول بأنه لو زنى الذمي بمسلمة وكان ذلك طوعاً منها، انتقض العهد بذلك، وخیر الإمام فيه، اختاره القاضي والشريف.

الكلوذاني: الهدایة على مذهب الإمام أحمد (228/1)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (184/4)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (389/3).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (168/2).

رابعاً: يستدل لقول ربيعة الإمام من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليلاً ما يلي: أن أهل الذمة يعطون المال، وهم صاغرون من أجل حمايتهم، فلو ارتكب أحدهم الفاحشة في المسلمين دون زجر، أو نقض للعهد الذي بينهم، لأدى إلى إشاعة الفاحشة في بلاد المسلمين، وبالتالي جعل الإمام ربيعة زنا الذي بمسلامة فيه نقض للعهد حتى لو طاوعته المسلمة بذلك، من باب الزجر والردع وعدم تهاون أهل الذمة بال المسلمين.

المسألة السادسة: أهل قرية ارتدوا عن الإسلام:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن أهل قرية ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم، فقاتلهم المسلمون، وانتصروا عليهم، فما الحكم على الرجال والنساء وذرياتهم، وأموالهم؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد ما لم يتبع⁽¹⁾، واختلفوا في أهل قرية، أو جماعة ارتدت بعد إسلامها فقاتلهم المسلمون وظفروا بهم، فذهب الإمام ربيعة رحمة الله - إلى القول بقتل الرجال والنساء، ومن بلغ من الذرية وأما الذرية التي منهم بعد ردتهم فهم سبي، وولد الذرية أحرار لا يسترقون وأموالهم فيئاً للمسلمين⁽²⁾.

(1) السرخسي: المبسوط (98/10)، الموصلي: الاختيار لتعليق المختار (145/4)، ابن جزي: القوانين الفقهية (543)، المواق: الناج والإكليل (373/8)، الإمام الشافعي: الأم (294/1)، الشيرازي: المذهب (257/3)، ابن قدامة: المغني (6/9)، الرحبياني: مطالب أولي النهي (275/6).

(2) القمياني: النوادر والزيادات (497/14)، والمسألة فيها أربعة أقوال: الأول: ما ذهب إليه الإمام ربيعة.

الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى القول بقتل الرجال وتجرير النساء على الإسلام وتنبي ذريتهم، ويجبر ولد الذرية على الإسلام، ولا يقتل.

الثالث: ما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي في أحد قوله، إلى القول بقتل الرجال والنساء، ولا تنبي ذريتهم ويجبر ولد الذرية على الإسلام وأموالهم تصير فيئاً للمسلمين، وهو عن ابن القاسم.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (485/1)، عيسى: منح الجليل (228/3)، المواق: الناج والإكليل (603/4)، الإمام الشافعي: الأم (294/1)، الجوني: نهاية المطلب في دراية المذهب (174/17). الرابع: ما ذهب إليه الإمام أحمد، والشافعي في القول الآخر عنه، إلى القول بقتل الرجال والنساء وتنبي ذريتهم وولد الذرية الذي ولد قبل الردة لا يسترق، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وأحمد في رواية الفضل بن زياد، واختيار القاضى، وأبى بكر.

المقسى: العدة شرح العمدة (620/1)، الزركشي: شرح الزركشي (256/6)، العمرانى: البيان (59/12)، الجوزي: الفقه على المذاهب الأربعة (386/5).

ثالثاً: سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم إلى الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضوان الله عليهما في الذين ارتدوا من العرب، حيث سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين، فسبى النساء والصغار، وجرت المقاومة في أموالهم، فلما ولّي عمر بعده نقض ذلك، وسار منهم سيرة المرتدين، أخرجهم من الرق، وردهم إلى عشائرهم، وإلى الجزية⁽¹⁾.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والمعقول بما يلي:

أ - من السنة:

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على قتل من ارتد، وهو عام في الرجال والنساء ومن تبعهم من ذريتهم.

ب - من المعقول:

أن ردة الرجال مبيحة للقتل، من حيث إنه جنائية مغلظة، فتناط بها عقوبة مغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها، فتشاركها في موجبها، وهو القتل⁽³⁾.

(1) المواق: الناج والإكليل (4/603).

(2) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (9/15/6922)، سنن ابن ماجه: كتاب الحدود: باب المرتد عن دينه (2532/ح 848/2)، حكم الألباني صحيح.

(3) المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدی (2/406)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (5/374).

المبحث الثاني:

أحكام العتق⁽¹⁾ والمكاتبنة

المسألة الأولى: العبد بين شريكين فأعتقد أحدهما نصيبيه.

أولاً: صورة المسألة:

لو كان عبداً بين شريكين، فقام أحدهما، وأعتقد نصيبيه من هذا العبد، سواء كان موسراً، أو معسراً، فهل يقع هذا العتق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول بأنه لا يعتقد نصيبي الشريك بحال إلا أن يرضي الشريك⁽²⁾.

(1) العتق في اللغة: من عتق، والعتق خلاف الرق، وهو الحرية.

الرازي: مختار الصحاح (199/1)، ابن منظور: لسان العرب (10/234).

العتق في الاصطلاح: هو عبارة عن إحداث المالكية والاستبداد للأدمي، ومن ضرورته انتقاء المملوكة والرق.
السرخسي: المبسot (7/60).

(2) العمراني: البيان (8/323)، الريمي: المعاني البديعة (2/147)، والمسألة فيها ستة أقوال:
الأول: وهو قول الإمام ربيعة -رحمه الله- كما أسلفت.

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأن يعتقد، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء، إن شاء أعتقد، وإن شاء استنسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء ضمن شريكه.

الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (4/238)، العيني: البناءة شرح الهدایة (6/36)، الحدادي: الجوهرة النيرة (2/100).

الثالث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلى القول بأنه إن كان معسراً عتق نصيبيه، ورق نصيبي شريكه، وإن كان موسراً سرى عتقه إلى شريكه، وقوم عليه نصيبي شريكه.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/963) وما بعدها، القرافي: الذخيرة (11/135)، الإمام الشافعي:
الأم (4/123)، العمراني: البيان (8/323)، الريمي: المعاني البديعة (2/147)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام
أحمد (2/322)، ابن قدامة: المغني (10/298).

الرابع: ما ذهب إليه الإمام عثمان البتي -رحمه الله- إلى القول بأنه لا يعتقد نصيبي الشريك بحال.
العيني: البناءة شرح الهدایة (6/37)، العمراني: البيان (8/323).

الخامس: ما ذهب إليه الإمام زفر، وبشر المرسي، إلى القول له التعين سواء كان المعتقد موسراً، أو معسراً،
استأنذن شريكه في عتقه أم لا.

العيني: البناءة شرح الهدایة (6/37)، الريمي: المعاني البديعة (2/147).

السادس: ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمه، والثوري، إلى القول بأن العتق يسري
في الحال بكل حال سواء كان المعتقد موسراً أو معسراً.

العيني: البناءة شرح الهدایة (3/36)، العمراني: البيان (8/323).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في صفة الإعناق هل يتجزأ، أم لا؟⁽¹⁾ فالقائلون بأنه يتجزأ، ذهباً إلى القول بأن الرجل يعتق نصف عبده، ويستعى في نصف قيمته، والقائلين بأنه لا يتجزأ، ذهباً إلى أن الرجل يعتق كلّه.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي: أن الإمام ربيعة رحمه الله - جعل العنق باطلًا، وشرط رضى الشريك الآخر حتى يعتق العبد، وهو من باب المراعاة للشريك بعدم إلحاد المضرة به.

المسألة الثانية: الرجل يعتق نصف عبده:**أولاً: صورة المسألة:**

لو قام رجل بعتق نصف عبده، فهل يقع العنق بذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله - إلى القول بأنه من أعتق نصف عبده يعتق عليه كله⁽²⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في صفة الإعناق هل يتجزأ، أم لا؟⁽³⁾ فالقائلون بأنه يتجزأ، ذهباً إلى القول بأن الرجل يعتق نصف عبده، ويستعى في نصف قيمته، والقائلين بأنه لا يتجزأ، ذهباً إلى أن الرجل يعتق كلّه.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (86/4).

(2) الإمام مالك: المدونة (420/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة رحمه الله - وبه قال جمهور الفقهاء منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى رحمهم الله.

السرخي: المبسوط (103/7)، الإمام مالك: المدونة (420/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4)، العمرياني: البيان (131/5)، الشريبي: مغني المحتاج (477/6)، ابن قدامة: المغني (299/10).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله - إلى القول بأنه من أعتق نصف عبده، يعتق بالقدر الذي عنق، ويستعى العبد فيباقي من قيمته، وهو قول طاووس وحمد.

الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (232/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (86/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (86/4).

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كلها) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على أن العبد لا يعتق نصفه بل يعتق كله.

ب- من المعقول:

1- أنه لا يجتمع في نفس واحدة رق وعتق ⁽²⁾.

2- أن للعقل آثاراً من الملكية، والولاية، والشهادة، والإرث، ونحوها، وثبتت هذه الآثار لا يتجزأ. ⁽³⁾

المسألة الثالثة: الرجل يقول لعبده إن بعثك فأنت حر فباعه:

أولاً: صورة المسألة:

لو أن رجلاً قال لعبده إن بعثك فأنت حر ، فباعه هل يصير حرًا بذلك ويعتق أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق، وقبل العتق ⁽⁴⁾، واختلفوا فيما قال لعبده: إن بعثك فأنت حر فباعه، فذهب الإمام ربيعة -رحمه الله- إلى القول أن من قال لعبده إن بعثك فأنت حر فباعه، أنه مرتهن في يمينه، فيصبح حرًا ⁽⁵⁾.

(1) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب العتق: باب من قال: يكون حرًا يوم تكلم بالعتق، (10/468).
الحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (5/357 ح 1521).

(2) الشيباني: الأصل المعروف بالمبوسط (4/232) الإمام مالك: المدونة (420).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4/86).

(4) العيني: البناءة شرح الهدایة (6/83)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/156) الماوردي: الحاوي الكبير (6/383).
الرجبياني: مطالب أولي النهى (4/709).

(5) الإمام مالك: المدونة (2/388)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الإمام ربيعة -رحمه الله- كما أسلفت.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة هل يثبت فيها خيار الشرط، أم خيار القائلون بثبوت خيار المجلس قالوا يعتق العبد إن قال الرجل إن بعثك فأنت حر، والقائلون بثبوت خيار الشرط قالوا بعدم عتق العبد بذلك.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ربيعة لقوله من المعقول بما يلي:

أ- من المعقول:

لأن الحنث قد وقع والبيع معاً، وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع، وبالتالي يصبح حرّاً وإن عقد فيه قبل أن يبيعه. ⁽¹⁾

المسألة الرابعة: قول الرجل لجاريته كل ولد تدینه فهو حر:

أولاً: صورة المسألة:

لو قال الرجل لأمهه كل ولد سوف تدینه فهو حر، فهل يعتق هذا الولد ويصير حرّاً بذلك أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب الإمام ربيعة رحمة الله - إلى القول فيمن قال لأمهه كل ولد تدینه فهو حر فإنه يصبح حرّاً بذلك. ⁽²⁾

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

= الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمة الله - إلى القول بأن الرجل إذا قال لعبده إن بعثك فأنت حر فباعه، لم يعتق بذلك، وبه قال الثوري.

السرخسي: المبسوط (30/159)، الكاساني: بدائع الصنائع (4/58).

الثالث: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلى القول بأن الرجل إذا قال لعبده إن بعثك فأنت حر فباعه يعتق من مال البائع، ويرد الثمن، وهو قول الحسن البصري، والبيث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

القىروانى: التهذيب في اختصار المدونة (2/476)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/971)، الإمام الشافعى: الأم (7/144)، ابن قدامة: المغني (3/492)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (4/75)، ابن المنذر: الإقناع (2/601).

(1) الإمام مالك: المدونة (2/388).

(2) الإمام مالك: المدونة (2/432)، القىروانى: النوادر والزيادات (12/443)، والمسألة فيها قول واحد: قد وافق الإمام ربيعة رحمة الله - وبه قال جمهور الفقهاء رحمة الله جمیعاً.

الكاساني: بدائع الصنائع (4/65)، ابن مازة: المحيط البرهانى (4/46)، الإمام مالك: المدونة (2/432)، القىروانى: النوادر والزيادات (12/443)، الجويني: نهاية المطلب (19/249)، الأنصارى: أنسى المطالب (4/437)، ابن قدامة: المغني (10/339).

أ- من المعقول:

لأن ملك الأم سبب لملك الولد، فإن الجنين يتبع الأم في الملك، وقيام سبب الملك عن التعليق كقيام الملك في صحة التعليق؛ ولأن الولادة شرط حتى يقع العنق بذلك⁽¹⁾ ويصير حراً.

المسألة الخامسة: المثلثة بالعبد**اولاً: صورة المسألة:** -

لو مثل السيد بعده، من قطع أنفه، نزع حاجبيه، أو قطع عضوه هل يعتق العبد بهذه المثلثة أم لا؟
ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجب إعتاق شيء من العبد بما يفعله سيده فيه من الأمر الخفيف كاللطم والأدب والخطأ⁽²⁾، واختلفوا فيما كثُر من ذلك حرق، أو نزع حاجبيه، أو قطع عضوه، فذهب الإمام ربيعة - رحمة الله - إلى القول بعتق العبد في المثلثة المشهورة⁽³⁾.

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في تكييف المثلثة هل هي على وجه القصد، أم لم يقصد ذلك؟ .
 وأيضاً اختلافهم فيها هل يقع العنق بمجرد المثلثة أم لا؟

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة، والمعقول بما يلي:

(1) السرخسي: المبسوط (131/4)، ابن مازة: المحيط البرهاني (46/4).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (100/4)، الحطاب: مواهب الجليل (336/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (145/7)، البهوي: كشاف القناع (514/4)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية (269/29)

(3) الإمام مالك: المدونة (445/2)، الحطاب: مواهب الجليل (335/6)، القيراطوني: التهذيب في اختصار المدونة (529/2)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وقد وافق الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد-رحمهما الله.

الثعلبي: التقين في الفقه المالكي (203/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4)، الحطاب: مواهب الجليل (336/6)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (9/6) الرحبياني: مطالب أولي النهى (699/4).

الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة، والشافعي - رحمهما الله - إلى القول بأن من مثل بعده لم يعتق عليه.

الكاساني: بدائع الصنائع (100/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (152/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (145/7)

الثالث: ما ذهب إليه يحيى بن سعيد - رحمة الله - إلى القول بمعاقبة من مثل بعده، ويعتق عليه.

الحطاب: مواهب الجليل (335/6)، القيراطوني: التهذيب في اختصار المدونة (529/2).

أ. من السنة:

ما أخرجه الطبراني في معجمه من حديث عمرو بن شعيب، أن زباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته، فقطع ذكره وجدع أنه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: (ما حملك على مافعلت؟) قال كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: "اذهب فأنت حر" ⁽¹⁾.

ب. من المعقول:

لأنه فعل ما لم يكن له موجب منع ما كان له كالقاتل لモرثه يمنع من ميراثه ⁽²⁾.

المسألة السادسة: بيع رقبة المكاتب ⁽³⁾

أولاً: صورة المسألة:

لو قام السيد ببيع مكاتبته الذي كاتبه هل يجوز هذا البيع، أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فذهب الإمام ربيعة - رحمه الله - إلى القول بجواز بيع المكاتب بإذنه، ولا يجوز بيعه بغير إذنه ⁽⁴⁾.

(1) المعجم الكبير للطبراني: باب زباع أبو روح الجذامي كان ينزل الشام (5301/ح 268/5)، والحديث حسن، الألباني: إرواء الغليل (168/6 ح 1744).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (145/7).

(3) المكاتب في اللغة: من كتب، والجمع كتب، والكتاب هو الفرض والحكم والقدر. واستكتبه الشيء، أي سلة أن يكتب له. والمكاتب والكتاب بمعنى واحد.

الجوهري: الصحاح تاج اللغة (208/1) وما بعدها، الرازمي: مختار الصحاح (1/266).
المكاتب في الاصطلاح: هو شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، إذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده.
ابن قدامة: عدة الفقه (1/86).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (248/18)، الريمي: المعاني البديعة (2/165) والمسألة فيها ثلاثة أقوال:
الأول: قد وافق الإمام ربيعة، وبه قال أبو يوسف، والزهري، وأبو الزناد - رحمهم الله.
الماوردي: الحاوي الكبير (248/18)، الريمي: المعاني البديعة (2/165)، ابن قدامة: المغني (10/434).
الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى روايته إلى القول بعدم جواز بيع المكاتب.

ابن مازة: المحيط البرهاني (6/351)، الحدادي: الجوهرة النيرة (2/291)، الإمام مالك: المدونة (2/478)، الثعلبي:
التلقين في الفقه المالكي (2/206)، الماوردي: الحاوي الكبير (18/248)، النووي: المجموع (9/247)، ابن قدامة:
المغني (10/434)، الزركشي: شرح الزركشي (7/314).

الثالث: ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى القول بجواز بيع المكاتب.
الماوردي: الحاوية الكبير (18/248)، العمراني: البيان (5/59)، ابن قدامة: المغني (10/433)، الزركشي: شرح
الزركشي (7/513).

ثالثاً: سبب الخلاف:

اختلافهم في المكاتب هل لابد له من تأدية جميع كتابته أم لا؟ وهل لابد من رضاه في بيعه أم لا؟.

رابعاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من المعقول بما يلي:

لم أقف على دليل مدون للإمام في هذه المسألة، ويظهر من اجتهاد الإمام أن دليله ما يلي:
أن المكاتب قام بشراء نفسه من سيده مقابل مال في ذمته، فإذا أراد سيده بيعه، فإن بيعه متوقف
على رضاه أو عدمه حتى يتم البيع، ورضاه بذلك يعتبر فسخاً للكتابة التي بينهما.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى ومنه على من الانتهاء على من كتابة وتدوين فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الجنایات وحتى آخر أبواب الفقه من الجهاد، والعنق والمكاتب، وقبل أن أضع قلمي أود أن أسطر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم كتابة بعض التوصيات التي تجول في خاطري وذلك على النحو التالي:

أولاً : النتائج

1. من خلال جمعي لفقه الإمام ربيعة وجدته قليل المسائل في الإقرار، ومكثراً منها في باب الشهادة فيما تم جمعه.
2. بلغ مجموع مسائل الإمام ربيعة - رحمة الله - في الجنایات وحتى آخر أبواب الفقه 59 مسألة فيما توصلت إليه من مسائل.
3. بعد البحث والتقييب لم أتعثر على نص محدد يبين فيه إمامنا مصادر الفقه عنده، فقمت باستقراء فروعه الفقهية التي قمت ببحثها للتعرف على مصادر الفقه عنده، فكانت القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والقياس والمعنى، وأود الإشارة أيضاً إلى أن الإمام ربيعة-رحمة الله-إمام مجتهد مطلق غير مقلد ،وهو أكثر قرباً من المذهب المالكي.
4. بعد الفراغ من جمع فقه الإمام ربيعة - رحمة الله - وتدوينه بان لي أن المسائل التي أجمع عليها العلماء والتي وافقت قول الإمام ربيعة ثلاثة مسائل، الأولى حكم من يغتصب النائمة، والثانية شهادة الظنين، والثالثة الدعوة للإسلام قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة.
5. وافق الإمام ربيعة - رحمة الله- قول الأئمة الأربع في مسألة حكم من نحس دابة فوثبت على رجل فقتلته.
6. خالف الإمام ربيعة - رحمة الله- قول الأئمة الأربع في خمس مسائل، الأولى اشتراك الجماعة في قتل الواحد،والثانية في القوْد بين الحر والعبد،والثالثة في المدة التي تتحمل العاقلة فيها الديمة ،والرابعة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض،والخامسة في بيع رقبة المكاتب.

ثانياً : التوصيات.

1. أوصي طلبة العلم الشرعي بضرورة الاهتمام بجمع فقه السلف، ومعرفة اجتهاداتهم المدفونة في بطون أمهات الكتب.
2. أوصي طلبة العلم بالاطلاع على فقه الإمام ربيعة وغيرهم من الأئمة الكرام، وأن يتم تناول فقههم في رسائل دكتوراة لما لذلك من قيمة علمية ينتفع بها.
3. أوصي الجهات المختصة بجمع كل الرسائل العلمية التي جمعت فقه أئمة السلف، وإخراجها في موسوعة متكاملة لفقه هؤلاء المجتهدين الكرام.

من بين طيات هذا العمل، أرجو من الله العلي القدير أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون وافقتُ الحقَّ في تقديمِه، فالكمال لا يكون إلا لله تعالى، ولكنها محاولة أفرغت فيها وسعي وطاقتني رجاء الوصول إلى الغاية، فإن وفقت فبكلِّ من الله يَعْلَمُ، ولله الفضل أولاً وأخراً، وإن أخطأت أو قصرت فمني ومن الشيطان.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهارس العامة

وتشمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾	4	178
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾	5	178
﴿فَمَنْ عُرِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ الْمُعْرُوفَ...﴾	10	178
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾	3	179
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	68 ، 65	282
النساء		
﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّانًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾	31	92
المائدة		
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾	42	38
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	11 ، 3	45
الإسراء		
﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	83	5
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾	37	33
النور		
﴿وَلِيُشَهِّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾	50	2
﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا...﴾	54	4
"إلا الذين تابوا"	55	5

الأحزاب

86

27

﴿ وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾

الطلاق

75

2

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
34	أتلقون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم
37	أتلقون وتستحقون دم صاحبكم
7	إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل...
41	إذا سرق السارق فاقطعوا يده...
84	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
13	أنت ومالك لأبيك...
55	التائب من الذنب كمن لا ذنب له ...
35	تب烈كم يهود بخمسين يميناً...
46	تعافوا عن الحدود فيما بينكم...
29	ديمة أخطأ أخمس...
15	الرجل جبار ...
86	سبحان الله! بئس ما جزتها ...
28	عقل المرأة مثل عقل الرجل ...
45	فهلا قبل أن تأتيني به...
22	قضى في الجنين بغرة...
73	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...
13	لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل...
12	لا يقاد والد بولد...
5	لا يقتل حر بعد...

رقم الصفحة	طرف الحديث
12	ليس لقاتل شيء...
62	ما إخالك سرقت...
97	ما حملك على ما فعلت...
5	المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم...
94	من أعتق شركاً له...
91	من بدل دينه فاقتلوه..
43	من حرق حرناه، ومن غرق غرناه...
10	من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين...
57	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...
7	يقتل القاتل ويصبر الصابر ...

ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الآخر
48 ، 47	أُتي على بسارق قد سرق فقطع يده...
46	إذا بلغت به السلطان فلعن الشافع والمشفع...
64	إن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم...
30	تجب أثلاثاً ثلاثة وثلاثون حقة...
81	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء...
43	سارق أمواتنا كسارق أحياننا...
30	شبه العمد أرباعاً...
26	شبه العمد تجب أرباعاً...
31	عقل الذمي مثل عقل المسلم...
25	في العين نصف الدية...
19	قد عاقل النبي ﷺ بين قريش والأنصار...
37	القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم...
79	قضى باليمين مع الشاهد...
19	قضى في الدية أن لا يحمل منها شيئاً...
6	كانوا لا يقتادون الحر بالعبد...
26	كانوا يقولون دية الخطأ عشرون...
28	كم في إصبع المرأة...
81	كيف وقد قيل: دعها عنك...
67	لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني...

رقم الصفحة	طرف الآخر
65	لا تجوز شهادة أهل ملة...
56	لما جلد الثلاثة استتابهم...
19	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث...
75	مضت السنة بأن لا تجوز شهادة امرأتين مع الرجال...
74	مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم...
5	من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ...
51	يدفعان إلى أهل دينهما...
8	يقتل القاتل ويحبس الممسك...

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

1- مصحف بيت المقدس، ط1، 1425هـ-2004م، منصور للطباعة والنشر.

ثانياً: كتب التفسير.

2- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت. 510، معلم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م.

3- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ت. 660هـ، تفسير القرآن ، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

4- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت. 671، تفسير الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

5- القيسي: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ت. 437هـ، الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيشي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

6- ابن كثير: أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت. 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سالم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ . 1999م.

ثالثاً: كتب السنة وعلومها.

7- ابن أبيأسامة: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبيأسامة ت. 282هـ ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث = مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسير النبوية - المدينة المنورة، ط1، 1413هـ-1992م.

- 8- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت. 235هـ، المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.
- 9- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 24هـ، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 10- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
- 11- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- 12- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- 13- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت. 256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجا، ط1، 1422هـ.
- 14- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي ت. 516هـ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
- 15- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجِرْدِي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- 16- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجِرْدِي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م.
- 17- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولی الدين التبريري ت. 741هـ، مشكاة المصايب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م.

- 18- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى ت. 279هـ، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، ط2، 1395هـ - 1975 م.
- 19- الدارقطنى: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى ت. 385هـ، سنن الدارقطنى، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 20-أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت. 275هـ، المراسيل لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1408هـ.
- 21-أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت. 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 22-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت1255هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- 23-الصناعي: محمد بن إسماعيل الصناعي ت. 1182هـ، سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ - 1997م.
- 24- الصناعي: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصناعي ت. 1276هـ ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط 1، 1427 هـ.
- 25-الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت. 360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 2.
- 26-الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجرى المصرى المعروف بالطحاوى ت. 321هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1994 م.
- 27-الطريفى: عبد العزيز بن مرزوق الطريفى: التحجيل فى تخریج ما لم یخرج من الأحادیث والآثار فى إرواء الغليل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

- 28- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت. 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م .
- 29- عبد الرزاق الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي ت. 211هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.
- 30- ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت. 744هـ، تنقية التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، دار النشر: أصوات السلف - الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 31- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت. 852هـ، الدرائية في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة - بيروت.
- 32- القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب القرطبي ت. 474هـ، المنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- 33- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت. 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبـي.
- 34- مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهـي ت. 179هـ، موطـأ الإمام مالـك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيـروـت - لبنان 1406هـ - 1985.
- 35- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحاج النيسابوري ت. 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيـروـت.
- 36- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ"النسائي" ت. 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيـروـت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 37- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ"النسائي" ت. 303هـ، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتـبـ المـطبـوعـاتـ الإـسـلامـيـةـ - حـلـبـ، ط2، 1406هـ - 1986م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية.

أ. كتب المذهب الحنفي:

38- الانصاري: أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري ت. 686هـ، الباب في الجمع بين الكتاب والسنة، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، ط2، 1414هـ - 1994م.

39-البابري: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي **الغاية شرح الهدایة**، البابري ت. 786هـ، دار الفكر.

40-الثقفي: أبو الوليد أحمد بن محمد ابن الشحنة الثقفي الحلبي ت. 882هـ، لسان الحكام، البابي الحلبي - القاهرة، ط2، 1393هـ - 1973م.

41-الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت. 800هـ، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط 1 ، 1322هـ.

42-الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743هـ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

43-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483هـ، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.

44-السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ت. 461هـ، **النتف في الفتاوى**، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ - 1984م.

45-السمرقندی: علاء الدين السمرقندی، ت 540هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.

46-الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ت. 189هـ، **الحجۃ على اهل المدينة**، تحقيق مهدي القادي، عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403هـ.

47-الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ت. 189هـ، **السیر الصغیر**، تحقيق مجید خدوری الدار النتھدة للنشر - بيروت، ط1، 1975م.

- 48-شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده ت. 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- 49- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت. 1252هـ، **رد المختار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- 50- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني ت. 855هـ، **البنياية شرح الهدایة**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- 51- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 52- ابن مازة: محمود بن أحمد برهان الدين بن مازة ت. 616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
- 53-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 54-المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت 593هـ، **الهدایة في شرح بداية المبتدی**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 55-الملطى: يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطى، ت. 803هـ، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت.
- 56-الموصلى: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلذى، أبو الفضل مجد الدين الحنفى، ت. 683هـ، **الاختيار لتعليق المختار**، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- 57-المولى: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى ت. 885هـ، **درر الحكم شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.
- 58-الميدانى: عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى ت. 1298هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- 59- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدفائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

ب. المذهب المالكي.

60- الآبي: صالح بن عبد السميم الآبي الأزهري ت. 1335هـ، الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت.

61-الطلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت. 422هـ، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطوانى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ- 2004م.

62- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت. 741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتبيه على مذهب الشافعية والحنفية، والحنبلية، تحقيق: أ. د. محمد بن سيدى بن مولاي.

63-الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني ت. 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ

64-الخرشى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ت 1101هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.

65-الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

66- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

67-ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحميد ت. 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ- 2004م.

68-شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين ت. 732هـ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة ومطبعة البابي الحلبي - مصر، ط2.

69-الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي ت. 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار المعارف.

- 70- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ت. 463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
- 71-العدوi: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوi ت. 1189هـ، **حاشية العدوi على شرح كفاية الطالب الرياني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ-1994م.
- 72-عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش ت. 1299هـ، **منج الجليل** شرح مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م.
- 73-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684هـ، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة 1، 1994 م.
- 74-القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. 520هـ، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- 75-القيرواني: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ت. 372هـ، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: د. محمد الأمين، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- 76-القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، **متن الرسالة**، دار الفكر .
- 77-القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني ت. 386هـ، **التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- 78-مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي ت. 179هـ، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 79-المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت. 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- 80-النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. 1126هـ، **الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

ج. المذهب الشافعی.

- 81-الأسيوطی: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطی ت. 880هـ، **جواهر العقود**، تحقيق: مسعد السعدنی، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.
- 82-الأصفهانی: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو الطیب الأصفهانی ت. 593هـ، **متن أبي شجاع المسمى الغایة والتقریب**، عالم الكتب.
- 83-البیجرمی: سلیمان بن محمد بن عمر البیجرمی المصري ت. 221هـ، **حاشیة البیجرمی على حاشیة الخطیب**، دار الفکر، 1415هـ، 1995م.
- 84-الجمل: سلیمان بن عمر بن منصور الأزهري المعروف بالجمل ت. 1402هـ، **حاشیة الجمل على شرح المنهاج**، دار الفکر.
- 85-الجوینی: أبو المعالی عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی ت. 478هـ، **نهاية المطلب في درایة المذهب**، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّیب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م.
- 86-الحصنی: تقی الدین أبو بکر بن محمد بن عبد المؤمن الحصنی الدمشقی ت. 829هـ، **کفایة الأخیار فی حل غایة الإختصار**، تحقيق: علي بلطجي، محمد سلیمان، دار الخیر - دمشق، ط1، 1994.
- 87-الخن وآخرون: د. مصطفی البغا، د. مصطفی الشریجی، **الفقه المنھجی علی مذهب الإمام الشافعی**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزیع - دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م.
- 88-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت. 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفکر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- 89-زکریا الانصاری: أبو يحيی زکریا بن محمد بن زکریا الانصاری ت. 926هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- 90-زکریا الانصاری: أبو يحيی زکریا بن محمد بن زکریا الانصاری، زین الدين أبو يحيی السنیکی ت. 926هـ، **الغرر البهیة فی شرح البهجه الوردية**، المطبعة الیمنیة.
- 91-الشافعی: محمد بن إدريس الشافعی ت. 204هـ، **الأم**، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ، 1990م.

- 92-الشرييني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني ت. 977هـ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- 93-الشرييني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني ت. 977هـ، **معجم المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 94-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، **التتبية في الفقه الشافعي**، عالم الكتب.
- 95-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، **المذهب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- 96-العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت. 558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 97-الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ت. 505هـ، **الوسیط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد د تامر، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ.
- 98-قليوبى وعميرة: أحمد سلامة القليوبى، وأحمد عميرة، **حاشيتنا قليوبى و عميرة**، دار الفكر - بيروت، 1415هـ- 1995م.
- 99-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الإقناع في الفقه الشافعي**.
- 100-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.
- 101-المزنى: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى ت. 264هـ، **مختصر المزنى**، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م.
- 102-المطبي: محمد نجيب المطبي، **تكميلة المجموع شرح المذهب**، دار الفكر ، ط2 .
- 103-النwoي: محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **روضۃ الطالبین**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

- 104-النwoي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النwoي، ت. 676هـ، المجموع شرح المذهب (مع تكملاً السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- 105-الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1357هـ - 1983م. د. المذهب الحنبلي.
- د. المذهب الحنبلي.
- 106-بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت. 624هـ، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م
- 107-البهوتi: منصور بن يونس بن إدريس البهوتi ت. 1051هـ، الروض المرربع شرح زاد المستقى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- 108-البهوتi: منصور بن يونس بن إدريس البهوتi ت. 1051هـ، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- 109-البهوتi: منصور بن يونس بن إدريس البهوتi ت. 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- 110- ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ت. 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعرفة - الرياض، ط2، 1404هـ - 1984م.
- 111- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 112-الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 968هـ، زاد المستقى في اختصار المقع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.
- 113-الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ت. 334هـ، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
- 114-الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ت. 1243هـ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.

- 115-الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت. 722هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.
- 116- ابن ضويان: إبراهيم محمد بن سالم ت. 1353هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ، 1989م.
- 117- العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ت. 1392هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ.
- 118- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. 1421هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.
- 119- ابن فوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 120-ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر.
- 121-ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 122-ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **المقني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- 123-ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي ت. 620هـ، **عدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.
- 124- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت. 510هـ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
- 125- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت. 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2.
- 126- المروزي: إسحاق بن منصور المروزي ت. 251هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2002م.

- 127- ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت 884هـ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997.
- 128- ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ت. 763هـ، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003.
- خامساً: كتب أصول الفقه.**
- 129- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت. 476هـ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424-2003م.
- 130- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة ت. 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، 1423هـ-2002م.
- 131- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي ت. 684هـ، الفروق، عالم الكتب.
- سادساً: كتب اللغة.**
- 132-الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي ت. 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
- 133-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت. 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.
- 134- ابن قتيبة: ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوزي ت. 276هـ، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1397هـ.
- 135- ابن منظور: محمد بن منظور المصري ت. 711هـ، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- 136- الھرھوی: محمد بن احمد بن الأزھری الھرھوی ت. 370هـ، تهذیب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.

سابعاً: كتب أخرى.

- 137- الأحمدي: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1224هـ-2004م.
- 138- الجزيри: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيри ت. 1360هـ، الفقه على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 2، 1424هـ-2003م.
- 139- الحريمي: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد الحريمي ت. 1376هـ، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1419هـ-1998م.
- 140- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت. 456هـ، المحلى بالأثار، دار الفكر - بيروت.
- 141- الريمي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي ت. 792هـ، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
- 142-الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط 4.
- 143-سيد سابق: سيد سابق ت. 1420هـ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط 3، 1397هـ-1977م.
- 144-الشيباني: يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني ت. 560هـ، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان-بيروت، ط 1، 1423هـ-2002م.
- 145-الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي ت. 321هـ، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط 2، 1417هـ.
- 146-عثمان: محمد رافت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط 2، 1415هـ-1994م.

- 147- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي ت. 137هـ، الدر البهية والروضة الندية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1423هـ-2003م.
- 148- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي ت. 137هـ، الروضة الندية شرح الدر البهية، دار المعرفة.
- 149- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت. 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- 150- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت. 751هـ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
- 151- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ-2004م.
- 152- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.
- 153- وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلسل الكويت، ط1، مطبع دار الصفوة - مصر.

خامساً : فهرس موضوعات الرسالة

أ.....	آية قرآنية.....
ب.....	الإهداء.....
ج	شكر وتقدير.....
د	المقدمة.....
1	الفصل الأول باب الجنایات
2	المبحث الأول أحكام القصاص
2.....	المسألة الأولى: اشتراك الجماعة في قتل الواحد.....
4.....	المسألة الثانية: القود(بين الحر والعبد.....
6.....	المسألة الثالثة: إذا امسك انساناً ليقتلته آخر فقتلته.....
8.....	المسألة الرابعة: حكم من يعمد للضرب ولا يعمد للقتل على وجه اللعب.....
9.....	المسألة الخامسة: أولياء المقتول مخирون في القصاص أو الديمة.....
12.....	المسألة السادسة: القصاص بين الوالد والولد.....
15.....	المسألة السابعة: حكم من نحس دابة فوثبت على رجل فقتلته فمن الذي يضمن.....
16.....	المسألة الثامنة: الأعور يفتأ عيني رجل جميعاً.....
18.....	المبحث الثاني أحكام الديات
18.....	المسألة الأولى: ما تحمله العاقلة من جراح الخطأ.....
20.....	المسألة الثانية: دية الجنين.....
21.....	المسألة الثالثة: صفة الجنين الذي تجب فيه الديمة.....
23.....	المسألة الرابعة: لمن تجب دية الجنين.....
24.....	المسألة الخامسة: دية عين الأعور.....

المسألة السادسة: أسنان الإبل في دية الخطأ.....	25
المسألة السابعة: دية المرأة.....	27
المسألة الثامنة: دية شبه العمد.....	29
المسألة التاسعة: دية الذمي.....	30
المسألة العاشرة: المدة التي تتحمل العاقلة فيها الديمة.....	31
المبحث الثالث أحكام القسامية.....	33
المسألة الأولى: القسامية على المرأة.....	33
المسألة الثانية: رفض أولياء الدم أن يحلفوا	34
المسألة الثالثة: القسامية في العمد هل توجب القتل أم لا؟.....	36
الفصل الثاني باب الحدود	38
المبحث الأول حد السرقة.....	39
المسألة الأولى: مقدار النصاب التي تقطع اليد فيه.....	39
المسألة الثانية: السرقة للمرة الثانية.....	40
المسألة الثالثة: حكم النباش.....	41
المسألة الرابعة: سرقة العبد من مال سيده.....	43
المسألة الخامسة: السارق توهب له السرقة.....	44
المسألة السادسة: تكرار السرقة بعد القطع.....	47
المبحث الثاني حد الزنا	49
المسألة الأولى: عدد حضور إقامة حد الزنا.....	49
المسألة الثانية: هل يقام حد الزنا على أهل الذمة.....	50
المسألة الثالثة: حكم من يغتصب النائمة.....	51

53	المبحث الثالث حد القذف
53	المسألة الأولى: القذف ببديمة.....
54	المسألة الثانية: قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.....
57	المبحث الرابع حد اللواط.....
57	المسألة الأولى: عقوبة اللواط.....
60	الفصل الثالث باب وسائل الإثبات
61	المبحث الأول: أحكام الإقرار
61	المسألة الأولى: إقرار العبد على نفسه بالجناية:.....
63	المبحث الثاني: أحكام الشهادة.....
63	المسألة الأولى: شهادة الصبيان بعضهم على بعض:.....
65	المسألة الثانية: شهادة الكافر لمسلم:.....
66	المسألة الثالثة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:.....
67	المسألة الرابعة: شهادة الأعمى فيما سمع:.....
69	المسألة الخامسة: شهادة العدو على عدوه:.....
70	المسألة السادسة: شهادة النساء في الاستهلال:
72	المسألة السابعة: شهادة امرأتين ورجل على استهلال الصبي:.....
73	المسألة الثامنة: شهادة الطنين:
74	المسألة التاسعة: شهادة رجل وامرأتين في الطلاق والنكاح والعنق:.....
76	المسألة العاشرة: شهادة شاهدي الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل:.....
77	المسألة الحادية عشر: رجع الشهود بعد استيفاء القصاص، وقالوا تعمدنا ذلك:.....
78	المسألة الثانية عشر: القضاء بالشاهد واليمين في المال:.....

80	المسألة الثالثة عشر: شهادة امرأة واحدة على الرضاع:.....
82	الفصل الرابع باب الجهاد والعتق والمكاتبية
83.....	المبحث الأول: أحكام الجهاد.....
83	المسألة الأولى: الدعوة للإسلام قبل القتال لمن لم تبلغه الدعوة:.....
84	المسألة الثانية: ما أحرزه العدو من مال المسلمين ثم غنمهم المسلمون، فما حكم هذا المال؟.....
86.....	المسألة الثالثة: تحريق العدو لمراتب المسلمين:.....
87	المسألة الرابعة: يدخل أرض المسلمين بغير أمان:.....
89	المسألة الخامسة: الذمي يزني بمسلمة:.....
90	المسألة السادسة: أهل قرية ارتدوا عن الإسلام:.....
92.....	المبحث الثاني: أحكام العتق والمكاتبية.....
92	المسألة الأولى: العبد بين شريكين فأعتقد أحدهما نصيبيه.....
93	المسألة الثانية: الرجل يعتقد نصف عبده:.....
94	المسألة الثالثة: الرجل يقول لعبد إن بعثك فأنت حر فباعه:.....
95	المسألة الرابعة: قول الرجل لجارته كل ولد تلدينه فهو حر:.....
96	المسألة الخامسة: المثلثة بالعبد.....
97	المسألة السادسة: بيع رقبة المكاتب.....
99	الخاتمة
99.....	أولاً: النتائج.....
100	ثانياً: التوصيات.....

101.....	الفهارس العامة
102	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.....
104	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.....
106	ثالثاً: فهرس الآثار.....
108	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.....
128.....	ملخص الرسالة.....
129.....	Abstract

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة جمع فقه الإمام ربيعة في الجنایات وحتى آخر أبواب الفقه، وقد وقعت هذه الدراسة في فصول أربعة، وهي كالتالي.

أما الفصل الأول فقد جمعت فيه ما وصلنا من فقه الإمام ربيعة في باب الجنایات وتتضمن ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول أحكام القصاص، وذكرت في المبحث الثاني أحكام الديات، وأما المبحث الثالث بينت فيه أحكام القساممة.

أما الفصل الثاني فقد عرضت فيه باب الحدود عند الإمام ربيعة -رحمه الله-، وقد وقع هذا الفصل في أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول حد السرقة، وتحدثت في المبحث الثاني عن حد الزنى، وعرضت في المبحث الثالث حد القذف، وختمت الفصل بالمبث الرابع تناولت فيه حد اللواط.

أما الفصل الثالث فقد بينت فيه باب وسائل الإثبات، وحمل هذا الفصل بين دفتيريه مبحثان، تناولت في المبحث الأول أحكام الإقرار، وبحثت في الثاني أحكام الشهادة.

أما الفصل الرابع فقد وسمته فيه بباب الجهاد والعتق والمكاتبة، وجعلته في مبحثين، عرضت في المبحث الأول أحكام الجهاد، وتناولت في المبحث الثاني أحكام العتق والمكاتبة.

أما الخاتمة فقد نظمت فيها أهم النتائج، وألمع التوصيات.

Abstract

This study tackles the compilation of jurisprudential views of Imam Rabi'ah about crimes and all other relevant jurisprudence. The study contains four chapters which are as below.

The first chapter contains all compiled excerpts relating to the jurisprudential views of Imam Rabi'ah about crimes. It contains three sections; the first section is about the rules of Qisas, the second section includes judgments relating to the payment of the Diyah, followed by the third section which provides an insight into the issue of compurgation.

The second chapter provides an illumination on limits and punishments from the viewpoint of Imam Rabi'ah- may Allah rest his soul- and is composed of four sections; the first section includes the punishments and limits of theft, while the second section highlights the punishments and limits for committing adultery, the third section tackles cases of libel, and the fourth section puts more light on the punishments set forth for cases involving homosexual acts.

The third chapter includes the means of proof, and is divided into two sections; the first section is about the rules of acknowledgement and confession, and the second section is about the rules for providing testimonies.

The fourth chapter is about Jihad, emancipation, and mukataba, and contains two sections: the first section contains the conditions for Jihad, and the second section sheds light on the judgments relating to emancipation and mukataba.

The conclusion is comprised of the most significant findings and recommendations.